

## كتاب الأشربة والحد فيها<sup>(١)</sup>

### باب ما جاء في تحريم الخمر

١٧٤٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن مهران بن<sup>(٢)</sup> خالد، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عباد بن موسى الختلي، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت الآية التي في «البقرة»: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. قال: فدعى عمر رضي الله عنه فقرئت عليه. قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت الآية التي في «النساء»: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]. فكان مُنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة يُنادى: أن لا يقربن الصلاة سكران. فدعى عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء. فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]. قال عمر رضي الله عنه: انتهينا. هذا لفظ حديث إسماعيل بن جعفر.

(١) في ص ٨، م: «فيه».

(٢) في م: «عن». وينظر الثقات لابن حبان ٤٨/٨، ٥٢.

وفي رواية عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ، وَقَالَ: بَيَانًا شَافِيًا. وَقَالَ: فَتَزَلَّتِ التِّي فِي «الْمَائِدَةِ»، فَدُعِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفُقِرَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ انْتَهَيْنَا. وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ <sup>(١)</sup>.

١٧٤٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ وَ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾: نَسَخْتَهَا فِي «الْمَائِدَةِ»: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الْآيَةَ <sup>(٢)</sup>.

١٧٤٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَصَنَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا فَدَعَانَا، فَشَرِبْنَا الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ، حَتَّى انْتَشِينَا فَتَفَاخَرْنَا؛ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَحْنُ أَفْضَلُ. وَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ أَفْضَلُ. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ لَحْيَ جَزُورٍ فَضْرَبَ بِهِ

(١) الحاكم ٢/٢٧٨، وأبو داود (٣٦٧٠). وأخرجه النسائي (٥٥٥٥) من طريق عبيد الله بن موسى به. وأحمد (٣٧٨)، والترمذي (٣٠٤٩) من طريق إسرائيل به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١١٧).

(٢) أبو داود (٣٦٧٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (١١١٠٦) من طريق عكرمة به. وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣١١٩).

أَنْفِ سَعِدٍ فَفَزَرَهُ <sup>(١)</sup>، وَكَانَ أَنْفٌ سَعِدٍ مَفْزُورًا، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ <sup>(٣)</sup>.

١٧٤٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّقَاءُ، حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا رَيْبَعَةُ بْنُ كَثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قَبِيلَتَيْنِ مِنَ الْقَبَائِلِ الْأَنْصَارِ شَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ ثَمِلَ الْقَوْمُ عَبَثَ

بَعْضُهُمْ / بَعْضٍ، فَلَمَّا أَنْ صَحَّوْا جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى الْأَثَرَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ٢٨٦/٨  
وَلِحْيَتِهِ فَيَقُولُ: صَنَعَ بِي هَذَا أَخِي فَلَانَ- وَكَانُوا إِخْوَةً لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ضَغَائِنُ- وَاللَّهُ لَوْ كَانَ بِي رَعُوفًا رَحِيمًا مَا صَنَعَ هَذَا بِي. حَتَّى وَقَعَتِ الضَّغَائِنُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ <sup>(٩٦)</sup> إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ: هِيَ رِجْسٌ، وَهِيَ فِي بَطْنِ فَلَانٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَى

(١) فزرت أنف فلان فزرا: أى ضربته بشيء فشققته، فهو مفزور الأنف. التاج ١٣/ ٣٢٠ (فزر)، وينظر مشارق الأنوار ١٥٦/٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٧)، والترمذى (٣١٨٩)، وابن حبان (٦٩٩٢) من طريق شعبة به، وعند أحمد من مسند مصعب بن سعد، وعند الترمذى مختصر دون موضع الشاهد. وينظر ما تقدم في (١٢٦٩٦).

(٣) مسلم (٤٤/١٧٤٨) مختصراً.

الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ:  
﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ٩٣].

١٧٤٠٤- أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي  
الحافظ ببغداد قال: قرئ على أبي بكر الإسماعيلي: أخبركم أبو يعلى،  
حدثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا  
الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا  
أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا ثابت، عن أنس قال: كنت  
ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرايبهم إلا  
الفضيخ<sup>(٢)</sup>؛ البسر والتمر، فإذا منادى يُنادى قال: اخرج فانظر. فخرجت  
فإذا منادى يُنادى: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فجزت في سبكك  
المدينة. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها. فأهرقتها، فقالوا، أو  
قال بعضهم: قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم- قال: فلا أدري هو  
في حديث أنس- فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>. رواه

(١) أخرجه الطبراني (١٢٤٥٩) من طريق علي بن عبد العزيز به. والنسائي في الكبرى (١١١٥١) من  
طريق حجاج بن منهل به. والحاكم ١٤١/٤ من طريق ربيعة بن كلثوم به. وقال الهيثمي في المجمع  
١٨/٧: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) الفضيخ: هو البسر يشدخ ويفضخ ويلقى عليه الماء لتسرع شدته. مشارق الأنوار ٢/٦٦٠.

(٣) أبو يعلى (٣٣٦٢). وأخرجه أحمد (١٣٢٧٦)، وأبو داود (٣٦٧٣) مختصراً، والدارمي (٢٠٨٩)

من طريق حماد به.

مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حَمَّادٍ<sup>(١)</sup>.

١٧٤٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاسْكِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدِّيْرَعَاقُولِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ

(١) مسلم (٣/١٩٨٠)، والبخاري (٢٤٦٤، ٤٦٢٠).

(٢) ابن وهب (٤٢)، ومالك ٢/٨٤٦، ٨٤٧، ومن طريقه ابن حبان (٥٣٦٤). وتقدم في (١١٦٦٢).

(٣) البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (٩/١٩٨٠).

الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَا بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَتَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتِ أُمَّتُكَ<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا بَاعَ الْخَمْرَ! أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»<sup>(٣)</sup>؟ أخرجاه في «الصحيح» من حديث سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ أَخْبَارٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَا فِي تَحْرِيمِ بَيْعِهَا.

١٧٤٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:

(١) أخرجه أحمد (٧٧٨٩، ١٠٦٤٧)، والبخاري (٣٣٩٤، ٣٤٣٧، ٤٧٠٩)، ومسلم (٢٧٢/١٦٨)،  
١٥٩٢/٣ (١٦٨/٩٢)، والترمذي (٣١٣٠)، والنسائي (٥٦٧٣)، وابن حبان (٥١، ٥٢) من طريق  
الزهري به مطولاً.

(٢) البخاري (٥٥٧٦).

(٣) المصنف في المعرفة (٥١٩٦) بزيادة أبي سعيد شيخ المصنف، وليس فيه: عن ابن عباس. وهو  
بذكر ابن عباس في طبعة قلمعجي (١٧٢٩١). والشافعي ١٧٩/٦. وتقدم في (١١١٤٩).

(٤) البخاري (٢٢٢٣، ٣٤٦٠)، ومسلم (٧٢/١٥٨٢).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً من أهل العراق قالوا له: إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها. فقال عبد الله: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا أمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها؛ فإنها رجس من عمل الشيطان<sup>(١)</sup>.

١٧٤١٠ - / أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: ٢٨٧/٨

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق، فنهته عنها فلم ينته، فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمانها، فقال: هي حرام وثمنها حرام. ثم قال: يا معشر أمة محمد ﷺ، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، ونبي بعد نبيكم، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم، ولا أحر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمري لهو أشد عليكم. قال ثابت: ثم لقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر؟ فقال: سأخبرك عن الخمر؛ إني كنت عند رسول الله ﷺ فى المسجد، فبينما هو محتب حل حبوته ثم قال: «من كان عنده من هذه الخمر شئ فليأت بها». فجعلوا يأتونه فيقول أحدهم: عندي راوية<sup>(٢)</sup>. ويقول الآخر:

(١) المصنف فى المعرفة (٥١٩٧)، والشافعي ٦/١٨٠، ومالك ٢/٨٤٨.

(٢) الراوية: القرية الكبيرة. مشارق الأنوار ١/٣٠٣.

عِنْدِي زَقٌّ<sup>(١)</sup>. أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا بِقِيَعِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ آذِنُونِي». ففَعَلُوا ثُمَّ أَتَوْهُ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَمَشَيْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ مُتَكِبٌ عَلَيَّ، فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْرَجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنِي عَنْ شِمَالِهِ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانِي، ثُمَّ لَحِقْنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْرَجَنِي وَجَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ فَمَشَى بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِذَا وَقَفَ عَلَى الْخَمْرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «أَتَعْرِفُونَ هَذِهِ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الْخَمْرُ. فَقَالَ: «صَدَقْتُمْ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَآكِلَ ثَمَرِهَا». ثُمَّ دَعَا بِسِكِّينٍ فَقَالَ: «اشْحَذُوهَا». ففَعَلُوا، ثُمَّ أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُقُ بِهَا الزَّقَّاقَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ فِي هَذِهِ الزَّقَّاقِ مَنَفَعَةً. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ سَخَطِهِ». قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا أَكْفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا». قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٤١١- قال: وأخبرني ابنُ لهيعةَ، أن أبا طعمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) الزق: السقاء ينقل فيه الماء، وقال الليث: الزق من الأثب: كل وعاء اتخذ للشراب وغيره. ينظر غريب الحديث لأبي عبيدة ٢٥٦/٣، والتاج ٤٠٨/٢٥ (زق ق).

(٢) المصنف في الشعب (٥٥٨٤) مختصراً جداً، وابن وهب (٥٤)، و من طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٣٣٤٢)، والطبراني (١٢٩٧٧)، وليس عند الطحاوي ذكر لقيه لابن عباس، وليس عند الطبراني ذكر لقيه لابن عمر. وأخرجه الحاكم ١٤٤/٤، ١٤٥ عن أبي العباس بإسناده عن عبد الرحمن بن شريح أنه كان له عم يبيع الخمر. وقال الهيثمي في المجمع ٧٣/٥: رواه الطبراني وفيه خالد بن يزيد لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) ابن وهب (٥٥)، و من طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٣٣٤٣).

١٧٤١٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن أبي طعمة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَمُبْتَاعُهَا، وَآكِلُ الثَّمَنِ<sup>(١)</sup>».

١٧٤١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حَرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ<sup>(٢)</sup>».

١٧٤١٤- و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. فذكره بنحوه، إلا أنه لم يذكر التوبة<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٤)</sup>.

١٧٤١٥- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءً وأبو زكريا ابن

(١) في م: «ثمنها».

والحديث أخرجه أحمد (٥٣٩٠) من طريق ابن لهيعة به. وتقدم في (١٠٨٨١، ١١١٥٠).

(٢) المصنف في المعرفة (٥١٩٨)، والشافعي ١٧٩/٦، ومالك ٨٤٦/٢، ومن طريقه أحمد (٤٦٩٠)، والنسائي (٥٦٨٧)، والدارمي (٢٠٩٠). وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٣) من طريق نافع به.

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٤٥، ٦٠٤٦)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٦٩٠) من طريق نافع به.

(٤) البخاري (٥٥٧٥) بذكر التوبة، ومسلم (٧٦/٢٠٠٣).

أبى إسحاق وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قِرَاءَةً قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ، أن عمرو بنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عن أبيه، عن عبدِ اللّهِ ابنِ عمرو بنِ العاصِ، عن رسولِ اللّهِ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَمُسْلِمًا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ». قِيلَ: وما طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قال: «عَصَاةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

١٦٤١٧- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكْرِيَّا ابنُ أبى إسحاقَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ عِثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اجْتَنَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْحَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مَمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَرِلُ النَّاسَ، فَعَلَقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَّتَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ. فَدَخَلَ مَعَهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بِأَبًا أَعْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ<sup>(٢)</sup> خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِشَهَادَةٍ، وَلَكِنِّي دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا

(١) تقدم في (١٨٥٠).

(٢) الباطية: إناء، قيل: هو معرب. وقال الأزهري: الباطية من الزجاج عظيمة تملأ من الشراب وتوضع بين الشرب يغرفون منها ويشربون. ينظر تهذيب اللغة ٤/٤٢٨، وتاج العروس ٣٧/١٧٤ (ب ط ي).

/ الغلام، أو تَشْرَبَ هذا الخَمْرَ. فسَقَتْه كأسًا فقال: زيدوني. فلم يَرِمْ<sup>(١)</sup> حتَّى ٢٨٨/٨  
وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنَبُوا الخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ هِيَ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا  
إِلَّا أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٧٤١٧- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو  
سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن  
يحيى بن جعدة قال: قال عثمان رضي الله عنه: إِيَّاكُمْ والخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ؛  
أَتَى رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُخَرِّقَ هَذَا الْكِتَابَ، وَإِمَّا أَنْ تَقْتُلَ هَذَا الصَّبِيَّ، وَإِمَّا  
أَنْ تَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَشْرَبَ هَذَا الْكَاسَ، وَإِمَّا أَنْ تَسْجُدَ  
لِلصَّلِيبِ. فَلَمْ يَرِ فِيهَا شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْ شُرْبِ الْكَاسِ، فَلَمَّا شَرِبَهَا سَجَدَ  
لِلصَّلِيبِ، وَقَتَلَ الصَّبِيَّ، وَوَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَخَرَّقَ الْكِتَابَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مُدْمِنِ الخَمْرِ

١٧٤١٨- أخبرنا أبو نصر عمربن عبد العزيز بن عمربن قتادة  
الأنصاري، أخبرنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أخبرنا

(١) فلم يَرِمْ: أى: فلم يبرح، يقال: رام يريم. إذا برح وزال من مكانه، وأكثر ما يستعمل فى النفى.  
النهاية ٢/٢٩٠.

(٢) ابن وهب (٧٩). وأخرجه النسائي (٥٦٨٢، ٥٦٨٣)، و ابن حبان (٥٣٤٨) من طريق الزهري به.  
وعند ابن حبان رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الدارقطني فى العلل ٣/٤١: والموقوف هو الصواب. وقال  
الألباني فى صحيح النسائي (٥٢٣٦، ٥٢٣٧): صحيح موقوف.

(٣) جزء سعدان بن نصر (١٧). وأخرجه سعيد بن منصور (٨٢٣-تفسير) عن سفيان به بنحوه. وسيأتى فى  
(١٩٧١٠).

يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٤١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ<sup>(٣)</sup> الخَمْرِ، وَالْمَتَانُ بِمَا أُعْطِيَ»<sup>(٤)</sup>.

١٧٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَتَانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٥٧٣٠)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٥٩٨-٥٦٠٠)،

وابن حبان (٥٣٦٦) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) مسلم (٧٣/٢٠٠٣).

(٣) في حاشية الأصل، ص ٨: «المدمن».

(٤) ابن وهب (٦٧)، ومن طريقه ابن حبان (٧٣٤٠). وأخرجه أحمد (٦١٨٠)، والنسائي (٢٥٦١) من

طريق عمر بن محمد به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٢٤٠٢): حسن صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (١١٣٩٨) من طريق شعبة به. والنسائي في الكبرى (٤٩٢٠) من طريق يزيد به.

## بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ سَقَى صَبِيًّا خَمْرًا

١٧٤٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنَعَانِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ يَقُولُ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخْمَرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؛ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْخَمْرِ الَّتِي نَزَلَ تَحْرِيمُهَا

١٧٤٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٢٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

(١) في ص ٨: «الصغاني». وينظر تهذيب الكمال ١٥٩/٢.

(٢) أبو داود (٣٦٨٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٢٧).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٤١٣)، وعبد الرزاق (١٧٠٤٩) بأطول من هذا.

٢٨٩/٨ أبي حَيَّانَ / التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيْبًا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ؛ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْجِنَطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ <sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ: الزَّيْبُ. بَدَلًا: الْعِنَبِ <sup>(٢)</sup>. وَكَذَلِكَ قَالَه حَمَادٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ <sup>(٣)</sup>، وَكَذَلِكَ قَالَه ابْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ <sup>(٥)</sup>، وَأَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ حَمَادٍ <sup>(٦)</sup>، وَذَكَرَ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ <sup>(٧)</sup>.

١٧٤٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ حَيَّانَ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ،

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٧٧)، وأبو عوانة (٧٩٤٩)، والمصنف في الصغرى (٣٤١١) من طريق يحيى القطان به. وتقدم في (١٢٥٤٠).

(٢) هو المتقدم عند عبد الرزاق.

(٣) ذكره المصنف في الصغرى عقب (٣٤١٣) عن حماد به.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٧٨٤) من طريق ابن أبي السفر به.

(٥) البخاري (٥٥٨١).

(٦) البخاري (٥٥٨٨).

(٧) البخاري (٥٥٨٩).

عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال أبو يعلى: عن عمر، أنه قام خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة؛ من العنب، والتمر، والبر، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيها عهداً تنتهى إليه؛ الجذ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا. فقلت: ما ترى فى السادسة<sup>(١)</sup> تُصنع بالسند تُدعى<sup>(٢)</sup> الجاهل، يشرب الرجل منه الشربة فتصرعه<sup>(٣)</sup>، يُصنع من الأرز؟ قال: لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان لنتهى عنه، ألا ترى أنه قد عمّ الأشربة كلها فقال: «الخمر ما خامر العقل»؟! قال أبو بكر: فيه دلالة على أن قوله: «الخمر ما خامر العقل». من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخارى فى «الصحيح» عن أحمد بن أبى رجا عن يحيى بن سعيد، إلا أنه لم يذكر قوله: ولو كان لنتهى عنه. إلى آخره؛ فإنه مما قيل للشعبي وهو الذى أجاب به<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا فى النسخ، ومثله عند البزار فى مسنده (١٧٧)، وذكر ابن حجر أنه عند الإسماعيلى: السادسة. وقال ابن حجر: هذا الاسم لم يذكره صاحب «النهاية» لا فى السين المهملة ولا الشين المعجمة، ولا رأيت فى «صحيح الجوهري» وما عرفت ضبطه إلى الآن، ولعله فارسى، فإن كان عربياً، فلعله: الشاذبة. بشين وذال معجمتين ثم موحدة، قال فى «الصحيح»: الشاذب: المتحى عن وطنه. فلعل الشاذبة تأنيثه، وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل نتحت به عن وطنه. اه. فتح البارى ٥٠/١٠، ٥١.

(٢) رسمت فى الأصل بالتاء والياء.

(٣) رسمت فى الأصل بالتاء والياء.

(٤) البخارى (٥٥٨٨).

١٧٤٢٥- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار ببغداد، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى القطان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم ابن مهاجر، عن الشعبي، عن الثعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا»<sup>(١)</sup>.

١٧٤٢٦- و أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مالك بن عبد الواحد، حدثنا معتمر قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، أن عامرًا حدّته، أن الثعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٢٧- وهذا لا يخالف الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٦) من طريق يحيى بن آدم به، بذكر العنب بدل الزبيب. وأحمد (١٨٣٥٠)،

والترمذي (١٨٧٢) من طريق إسرائيل به، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. والنسائي في الكبرى

(٦٧٨٧) من طريق إبراهيم بن مهاجر به. وابن ماجه (٣٣٧٩) من طريق الشعبي به.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٤١٤)، وأبو داود (٣٦٧٧). وأخرجه ابن حبان (٥٣٩٨) من طريق معتمر

به. والدارقطني ٢٥٢/٤ من طريق الفضيل به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٤٠٧)، وابن ماجه (٣٣٧٩) من طريق السري بن إسماعيل به.

العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مزيدٍ، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ  
 قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ ٢٩٠/٨  
 الشَّجَرَتَيْنِ؛ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

١٧٤٢٨- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ  
 مَهْرُوبِ بْنِ عَبَّاسِ الرَّازِيِّ، حدثنا أبو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ  
 مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ عَن. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي  
 «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنَّهُ أُثْبِتَ الْخَمْرَ مِنْهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأُثْبِتَتْ مِنْهُمَا وَمِنْ غَيْرِهِمَا فِيمَا  
 مَضَى، فَيُقَالُ بِجَمِيعِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مَتَى مَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ جَمِيعِهِ، وَبِاللَّهِ  
 التَّوْفِيقُ.

١٧٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ  
 مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا  
 سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى عُمُومَتِي أُسْقِيهِمْ وَهُمْ  
 يَشْرَبُونَ يَوْمَئِذٍ شَرَابًا لَهُمْ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَلَا هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ  
 الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ؟ فَقَالُوا: يَا أَنَسُ أَكْفَيْتُهَا. فَأَكْفَيْتُهَا، فَوَاللَّهِ مَا عَادُوا فِيهَا  
 حَتَّى لَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: البُسْرُ وَالتَّمْرُ.

(١) أخرجه أحمد (٩٢٩٧)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي (٥٥٨٨) من طريق الأوزاعي به. وأبو داود

(٣٦٧٨)، وابن ماجه (٧٧٣٨)، وابن حبان (٥٣٤٤) من طريق أبي كثير به.

(٢) مسلم (١٩٨٥).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَنَسٍ وَأَنَسٌ فِي الْحَلَقَةِ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. فَمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنَسٌ.

١٧٤٣٠- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسدد، حدثنا المعتزم بن سليمان قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كنت قائماً على الحى أسقيهم على عمومتى، وأنا أصغرهم سناً، من فضيخ لهم. قال: فجاء رجل فقال: إن الخمر قد حرمت. فقالوا: أكفئها يا أنس. قال: فكفأتها. فقيل لأنس: فما كان شرايهم؟ قال: رطب وبسر. قال أبو بكر ابن أنس وأنس شاهد: كانت خمرهم يومئذ. فلم ينكر ذلك أنس. قال: وحدثنى بعض أصحابنا أنه سمع أنس بن مالك يقول: كانت خمرهم يومئذ<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد ابن عبد الأعلى عن معتزم<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٣١- أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ببغداد، قرأت<sup>(٣)</sup> عليه قال: قرأت على أبي العباس ابن حمدان، حدثكم محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو نصر ابن

(١) مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة (٥٠٢٨)، ومن طريقه ابن حبان (٥٣٦٢) إلا أنه قال: عن ابن أبي عدى. بدلاً من: المعتزم بن سليمان. وأخرجه أحمد (١٢٨٨٨، ١٢٩٧٣)، والنسائي (٥٥٥٦) من طريق سليمان به.

(٢) البخاري (٥٥٨٣، ٥٦٢٢)، ومسلم (٦/١٩٨٠).

(٣) في م: «قراءة».

قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ<sup>(١)</sup> ابْنَ بَيْضَاءَ مِنْ خَلِيطِ بُسْرِ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَرَفَعْتُهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ يَوْمَئِذٍ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْجَاهِيُّ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْمَنِيِّعِيُّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابَ<sup>(٤)</sup> وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حُرِّمَتِ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتِ وَمَا نَجِدُ خُمُورَ الْأَعْنَابِ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَعَامَّةُ خَمْرِهِمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ<sup>(٦)</sup>.

١٧٤٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) في م: «سهل».

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٠٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٤/٤ من طريق هشام به. والنسائي (٥٥٥٧) من طريق قتادة به.

(٣) البخاري (٥٦٠٠)، ومسلم (١٩٨٠).

(٤) في الأصل، ص ٨، م: «إشكيب». ولعل أصله ألف مالة، فأحياناً يكتب بالألف وأحياناً يكتب بالياء. وينظر حاشية الجرح والتعديل ٢٥٨/٥.

(٥) أخرجه سمويه في جزئه (ضمن مجموع عشرة أجزاء حديثية) (١٠٦) من طريق أحمد بن يونس به.

(٦) البخاري (٥٥٨٠).

عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرُ الْعِنَبِ حِينَ حُرِّمَتْ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ<sup>(١)</sup>.

١٧٤٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ يَعْنِي خَلْفَ الْخِيَّامِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ / إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةٌ أَشْرِبِيَّةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» هَكَذَا<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَئِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَيُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) البخارى (٥٥٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٣٨) عن محمد بن بشر به.

(٣) البخارى (٤٦١٦).

وإبراهيم بن عليٍّ وموسى بن محمدٍ قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت - وفي رواية ابن وهب، سمع عائشة تقول -: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع؟ فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٣٦- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». والبتع: نبيذ العسل<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٠٣)، وابن وهب (٣٢)، ومن طريقه ابن حبان (٥٣٧١)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/١٠١-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي (٨٤٥/٢)، ومن طريقه أحمد (٢٥٥٧٢)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٥٦٠٨)، والشافعي (١٤٤/٦)، ١٧٦. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٦) من طريق الزهري به دون السؤال عن البتع.

(٢) البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٦٧/٢٠٠١، ٦٨).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٤١٦)، وعبد الرزاق (١٧٠٠٢)، ومن طريقه أحمد (٢٥٨٩١)، والنسائي (٥٦١٠). وقوله: والبتع نبيذ العسل. من قول عبد الرزاق كما صرح هو في مصنفه. وأخرجه النسائي

(٥٦٠٩) من طريق معمر به.

(٤) مسلم (٦٩/٢٠٠١).

١٧٤٣٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي قراءً عليه، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشريقي، حدثنا عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا قرة، عن سيار أبي الحكم، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قلت: يا رسول الله، إن عندنا أشربة - أو شراباً - هذا البتع والمزور من الذرة والشعير، فما تأمرنا فيهما؟ فقال: «أنهاكم عن كل مسكر»<sup>(١)</sup>.

١٧٤٣٨- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: قلت: يا رسول الله، يصنع عندنا شراب من العسل يقال له: البتع. وشراب من الشعير يقال له: المزور، وهما يسكران. فقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»<sup>(٢)</sup>. أخرجه في «الصحيح» من حديث شعبة<sup>(٣)</sup>، واستشهد البخاري برواية أبي داود الطيالسي<sup>(٤)</sup>.

١٧٤٣٩- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد

(١) المصنف في الصغرى (٣٤١٧). وأخرجه أحمد في الأشربة (٢٣٨)، وأبو يعلى (٧٢٤١)، وابن الجارود في المنتقى (٨٥٦) من طريق يحيى بن سعيد به. والرويانى في مسنده (٤٨٧) من طريق أبي بردة مقتضراً على المرفوع. وقال الذهبى ٣٤٣٢/٧: سنده صحيح.

(٢) الطيالسي (٤٩٩)، ومن طريقه النسائي (٥٦١١) مقتضراً على قول النبي صلى الله عليه وسلم فقط. وأخرجه أحمد (١٩٦٧٣)، وفي الأشربة (٢٢٤)، والبغوى في الجعديات (٥٣٩) من طريق شعبة به مطولاً.

(٣) البخارى (٤٣٤٤)، ومسلم (١٧٣٣/٧٠).

(٤) البخارى عقب (٤٣٤٤، ٧١٧٢).

ابن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل بن الفضل، حَدَّثَنِي عمرو بن قُسطٍ<sup>(١)</sup>، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، أخبرنا أبو بردة، عن أبي موسى قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «انْطَلِقَا فَادْعُوا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَسِّرَا وَلَا تَعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُتَقَرَّأَا». قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ؛ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ نَبِيذُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةُ نَبِيذُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ. قال: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ، وَقَالَ: «أَحْرَمُ كُلُّ مُسْكِرٍ عَنِ الصَّلَاةِ». قال: فَانْطَلَقْنَا<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا عمارة / بن عزيّة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قدّم ٢٩٢/٨  
من جيشان- وجيشان من اليمن- فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر. فقال النبي ﷺ: «(٤) ومسكر هو؟». قالوا: نعم. قال

(١) فى م: «قسط». وهو عمرو بن قسط ويقال: قسيط. وقد ضبط فى الأصل بضم القاف وإسكان الياء، وتقدم فى (١٥١٥، ١٢٥٩).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٩٥٠) من طريق عبيد الله بن عمرو به. وابن حبان (٥٣٧٦) من طريق زيد بن أبي أنيسة به.

(٣) مسلم (٢٠٠٢/٧١).

(٤-٤) فى م: «أو مسكر».

رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قالوا: يا رسول الله، وما طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ غُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. رواه مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٤١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان، حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: تلا النبي ﷺ وهو على المنبر يعنى آية ذكر فيها الخمر. قال: فقام إليه أبو وهب الجيشاني فسأله عن المزر. قال: «وما المزر؟». قال: شئ يصنع من الحب. قال: فقال النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>. هكذا جاء مُرْسَلًا.

١٧٤٤٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي رحمه الله ببغداد، حدثنا أبو بكر محمد بن العباس بن الفضل، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، حدثني محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن ذيلم الجميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح؛ نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال: «هل يسكر؟». قال: قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه». ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك، فقال: «هل

(١) المصنف في الصغرى (٣٤٠٩). وأخرجه أحمد (١٤٨٨٠)، والنسائي (٥٧٢٥) عن قتيبة بن سعيد به.

(٢) مسلم (٧٢/٢٠٠٢).

(٣) جزء سعدان بن نصر (١٣٤). وأخرجه أبو نعيم في المعرفة (٧٠٨٦) من طريق سفيان به.

يُسْكِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فاجتنبوه». ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قَالَ: «فإن لم يتزكوه فاقتلوهم»<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٤٣- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس، عن أبي الخير وهو مرثد، عن ديلم الجيشاني أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إننا بأرض باردة شديدة البرد، نصنع بها شراباً من القمح، أفيجل يا نبي الله؟ فقال: «أليس بمسكراً؟». قالوا: بلى. قال: «فإنه حرام»<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٤٤- وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمد، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن دراجاً أبا السّمح حدثه، أن عمر بن الحكيم حدثه، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة والسّنن والفرائض، ثم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٩٢)، وأحمد (١٨٠٣٥) عن محمد بن عبيد به. وأبو داود (٣٦٨٣) من طريق محمد بن إسحاق به. وصححه الألباني فى صحيح أبى داود (٣١٣١).

(٢) أخرجه ابن سعد ٥/٥٣٣، وأحمد (١٨٠٣٤، ١٨٠٣٦)، وفى الأشربة (٢٠٩)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٧/١٣٦، ١٣٧ من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

(٣) ابن وهب (٣٤). وأخرجه الطبرانى (٤٢٠٦)، ومن طريقه أبو نعيم فى المعرفة (٢٥٨٥) من طريق ابن لهيعة به، وعندهما: «فإنه خمر». بدلاً من: «فإنه حرام».

قالوا: يا رسول الله، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير. فقال: «الغبيراء؟». قالوا: نعم. قال: «لا تطعموه». ثم لما كان بعد يومين ذكره له أيضاً، فقال: «الغبيراء؟». قالوا: نعم. قال: «لا تطعموه». ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سأله عنه، فقال: «الغبيراء؟». قالوا: نعم. قال: «لا تطعموه»<sup>(١)</sup>.

١٧٤٤٥- أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خنيس المقرئ بالكوفة، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن صعصعة بن صوحان قال: قلت لعلي<sup>عليه السلام</sup> (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا زياد بن الخليل، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا إسماعيل بن سميع، حدثنا مالك بن عمير قال: جاء صعصعة بن صوحان إلى علي<sup>عليه السلام</sup> فقال: انهنّا عمّا نهأك عنه رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup>. / قال: نهانى رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> عن الدباء والحنتم والتقىير والجمعة، وحلقة [٨١/٨] الذهب، ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن وهب (٣٣)، ومن طريقه ابن حبان (٥٣٦٧). وأخرجه أحمد (٢٧٤٠٧)، وفي الأشربة (٢٩)، وأبو يعلى (٧١٤٧)، والطبراني ٢٣/٢٤٢، ٢٤٦، (٤٨٣)، (٤٩٥) من طريق دراج به. وقال الهيثمي فى المجمع ٥/٥٥: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٢) الدباء: القرع، كانوا يتبذون فيها فتسرع فى الشراب. والحنتم: جزار مدهونة خضرت كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة. والتقىير: أصل النخلة يُنقر وسطه ثم يند فيه التمر، ويُلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مُسكرًا. والقسي: هى ثياب مزلعة بالحرير تعمل بالقس وهو موضع من بلاد مصر. وقيل: هى ثياب كتان مخلوط بحرير. والميثرة: وطاء محشو يصنع من حرير أو ديباج، يترك على رجل =

لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ خُشَيْشٍ: التَّقِيرُ<sup>(١)</sup>.

١٧٤٤٦- أخبرنا أبو بكر ابن فُورَكَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن هُبَيْرَةَ وأصحابِ عليٍّ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الجِعَةِ، والجِعَةُ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ حَتَّى يُسْكِرَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الطَّبْخَ لَا يُخْرِجُ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ مِنْ دُخُولِهَا فِي الْأَسْمِ والتَّحْرِيمِ إِذَا كَانَتْ مُسْكِرَةً

١٧٤٤٧- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبهانيُّ، أخبرنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ زيادِ البصريُّ بمَكَّةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أيُّوبَ المُحرَّمِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ في آخِرِينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عائشةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ رَجَمَهُ اللَّهُ. وَفِي رِوَايَةٍ

= البعير تحت الراكب. ينظر النهاية ١/٤٤٨، ٢/٩٦، ٤/٣٧٨، ٥/١٠٤، ١٥٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٣٤.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٩٧) عن مسدد مختصراً. والنسائي (٥١٨٤) من طريق عبيد الله بن موسى به. من طريق إسماعيل بن سميع به مطولاً. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٤٤).  
(٢) الطيالسي (١٣٥). وأخرجه النسائي (٥١٨٢) من طريق زهير به. والترمذي (٢٨٠٨) من طريق هبيرة به بنحوه، وقال: حسن صحيح.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٥، ٥٢٠٢)، والشافعي ٦/١٧٩. وتقدم في (٢٣، ١٧٤٣٥).

المُخَرَّمِيَّ قَالَ: عن عائشةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى،  
كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٧٤٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ وَأَبُو الرَّبِيعِ  
الزَّهْرَانِيُّ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
اللَّيْثِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ،  
وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي  
الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَأَبِي كَامِلٍ<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ،

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا  
رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالصَّغَانِيَّ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخارى (٢٤٢)، ومسلم (٦٩/٢٠٠١).

(٢) تقدم فى (١٧٤١٨).

(٣) مسلم (٧٣/٢٠٠٣).

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٤٢٦). وأخرجه أحمد (٤٨٣٠)، وفى الأشربة (١٨٩) عن روح بن عبادة

به. وتقدم فى (١٧٤١٨).

(٥) مسلم (٧٤/٢٠٠٣).

١٧٤٥٠- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا علي بن الفضل بن محمد ابن عقيل (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ الإسفراييني بها، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق قالوا: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن المثنى عن يحيى<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٥١- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>. قال أحمد: هكذا حدثنا به روح مرفوعاً.

١٧٤٥٢- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>. كذا ٢٩٤/٨

(١) أخرجه أحمد (٤٦٤٥)، وفي الأشربة (١٩٥)، وابن الجارود (٨٥٧)، وأبو عوانة (٧٩٥٨)، والدارقطني ٢٤٩/٤ من طريق يحيى بن سعيد به. وابن حبان (٥٣٥٤) من طريق عبيد الله به.

(٢) مسلم (٧٥/٢٠٠٣).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٤٢٧)، والمعرفة (٥٢١١). وأورده الدارقطني في العلل ٨٦/١٣ عن الدولابي.

(٤) المصنف في المعرفة (٥٢١٠)، والشافعي ١٨٠/٦، ومالك في الموطأ برواية أبي مصعب =

رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفاً<sup>(١)</sup>، غير رُوِحَ فَإِنَّهُ رَفَعَهُ فِي رِوَايَةِ الدُّوَلَابِيِّ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٤٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا [٨/٨٢] وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلَا تُنْفَرَا». وَأَرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا». قَالَ: فَلَمَّا وَلِيَ<sup>(٢)</sup> رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ<sup>(٤)</sup>.

١٧٤٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ: سَبَقَ

= (١٨٤٤)، ومن طريقه النسائي (٥٧١٥). وقال الألباني في صحيح النسائي (٥٢٦١): صحيح الإسناد موقوف، وصح عنه- ابن عمر- مرفوعاً.

(١) في س، ص ٨: «مرفوعاً».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا»، وكذلك جاء السياق عند أبي يعلى، وعند ابن حبان: ولى معاذ رجع أبو موسى.

(٣) أبو يعلى في معجمه (٦٧). وأخرجه ابن حبان (٥٣٧٣) من طريق محمد بن عباد به.

(٤) مسلم (١٧٣٣).

(٥) سيأتي تعريفها في (٤١٦/١٧).

محمدٌ ﷺ الباذق، ما أسكرَ فهو حرامٌ. قال: الشَّرَابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ لا الحَرَامُ الخَيْثُ<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن محمد بن كثيرٍ إلا أنه قال: قال: الشَّرَابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ. قال: ليسَ بعدَ الحَلَالِ الطَّيِّبِ إلا الحَرَامُ الخَيْثُ<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٥٥- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو الجويرية قال: قلت لابن عباس: أفتني - رحمك الله - في الباذق. فقال: سبق رسول الله ﷺ إلى الباذق، ما أسكرَ فهو حرامٌ. قال: قلت: أفتني - رحمك الله - في الباذق؛ فإننا نَشْرَبُهُ. قال: سبق محمدٌ ﷺ إلى الباذق، وما أسكرَ فهو حرامٌ. فقال رجلٌ من القوم: إنا نَعْمِدُ إلى العنبِ فنَعَصِرُهُ ثُمَّ نَطْبُخُهُ حَتَّى يَكُونَ حَلَالًا طَيِّبًا. قال: سبحان الله! سبحان الله! اشرب الحلال الطيب؛ فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخيث<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يوسف بن مروان السائتي<sup>(٤)</sup>، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن

(١) أخرجه النسائي (٥٧٠٣) من طريق سفيان به بنحوه. والطبراني (١٢٦٩٤) من طريق أبي الجويرية بنحوه.

(٢) البخاري (٥٥٩٨).

(٣) أخرجه الطبراني (١٢٦٩٤) من طريق أبي خيثمة به مختصراً.

(٤) في س: «الكيسانى». وينظر تهذيب الكمال ٤٥٨/٣٢.

يَحْيَى بنِ عُبَيْدِ النَّخَعِيِّ، عن ابنِ عباسٍ قال: أتاه قَوْمٌ فسألوه عن بَيْعِ الخَمْرِ واشتيرائه والتَّجَارَةِ فيه. فقال ابنُ عباسٍ: أُمُسَلِمُونَ أنْتُمْ؟ فقالوا: نَعَمْ. قال: فَإِنَّه لا يَصْلُحُ بَيْعُهُ ولا شِراؤُهُ ولا التَّجَارَةُ فيه لمُسْلِمٍ، إِنَّمَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ مَثَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَلَمْ يَأْكُلُوهَا، فباعوها وأكلوا أثمانها. ثُمَّ سألوا عن الطَّلَاءِ، فقال ابنُ عباسٍ: وما طِلاؤُكُمْ هذا؟ إذ سألْتُمونِي فبيَّنوا لي الَّذِي تَسألونِي عنه. قالوا: هو العِنْبُ يُعَصَّرُ ثُمَّ يُطْبَخُ ثُمَّ يُجَعَلُ فِي الدَّنَانِ. قال: وما الدَّنَانُ؟ قالوا: دِنَانٌ مُقَيَّرَةٌ. قال: مُزَقَّةٌ؟ فقالوا: نَعَمْ. قال: أَيُسْكِرُ؟ قالوا: إذا أَكْثِرَ مِنْه أسْكَرَ. قال: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ<sup>(١)</sup>.

١٧٤٥٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال: سئل ابن عباس عن الطَّلَاءِ فقال: إِنَّ التَّارَ لا تُحْلُ شَيْئًا ولا تُحَرِّمُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٥٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني إبراهيم بن شبيب الوعلائي وعمرو ابن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله، أن أبا مسلم

(١) أخرجه ابن حبان (٥٣٨٤)، من طريق عبيد الله به. وقال الذهبي ٧/٣٤٣٥: إسناده صحيح. وسيأتي طرف منه في (١٧٤٨٩).

(٢) المصنف في المعرفة (٥٢٢٤) مطولاً. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٥٨) من طريق الأعمش به. في حاشية مخطوط المهذب كما في المطبوع ٧/٣٤٣٥: فيه انقطاع.

الْحَوْلَانِي حَجَّ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَتْ تَسْأَلُهُ عَنِ الشَّامِ وَعَنْ بَرْدِهَا، فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا، فَقَالَتْ: كَيْفَ يَصْبِرُونَ عَلَى بَرْدِهَا؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ شَرَابًا لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: الطَّلَاءُ. فَقَالَتْ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ حَبِيْبِي؛ سَمِعْتُ / حَبِيْبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَنَا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ۲٩٥/٨ يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»<sup>(١)</sup>.

١٧٤٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، [٨/٨٢ظ] عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْشْرَبَنَّ أَنَا مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَتُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْمَعَازِفُ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ

(١) ابن وهب (٤٥)، ومن طريقه أبو يعلى (٤٣٩٠)، والحاكم ١٤٧/٤ وصححه.

(٢) المصنف في الشعب (٥١١٤) وليس فيه: أبو مالك الأشعري، وابن وهب (٤٦) وفيه: «كريب»، بدلاً من: «حريث»، و: «مالك بن أبي مريم عبد الرحمن بن غنم». وأخرجه أحمد (٢٢٩٠٠)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن حبان (٦٧٥٨) من طريق معاوية بن صالح به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٣٥).

شِهَابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ، وَأنا سائِلُ عَمَّا شَرِبَ؛ فَإِنْ كان يُسْكِرُ جَلَدَتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ رضي الله عنه الحَدَّ تامًّا<sup>(١)</sup>.

١٧٤٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكَارِزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ جَاءَتْ فِي الْأَشْرِبَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ، وَكُلُّ لَه تَفْسِيرٌ؛ فَأَوْلُهَا الْخَمْرُ: وَهِيَ ما عَلَى مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، فَهَذَا ما لا اِخْتِلافَ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا اِخْتِلافٌ فِي غَيْرِهِ، وَمِنْهَا السُّكْرُ: وَهُوَ تَقْيَعُ التَّمْرِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ؛ وَفِيهِ يُرَوَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: السُّكْرُ خَمْرٌ. وَمِنْهَا الْبِتْعُ: وَهُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ، وَمِنْهَا الْجِعَّةُ: وَهُوَ نَبِيدُ الشَّعِيرِ، وَمِنْهَا الْمِزْرُ: وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ أَكْبِيلِ مُؤَدِّنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ فَسَّرَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْرِبَةَ، وَزَادَ: وَالْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ، وَالسُّكْرُ مِنَ التَّمْرِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمِنْهَا السُّكْرُكَةُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْأَشْعَرِيِّ التَّفْسِيرُ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ الذَّرَّةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٥٢١٤)، والشافعي ١٤٤/٦، ١٨٠، ومالك ٨٤٢/٢، ومن طريقه النسائي (٥٧٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٢/٤. وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (٥٢٦٦).

(٢) أبو عبيد في غريب الحديث ١٧٦/٢ وقع فيه: أكتل. وينظر التاريخ الكبير ٦٥/٢، والأسماء المفردة (٣٢٨)، وتوضيح المشتبه ٢٦١/١.

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج ومحمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن صفوان بن محرز قال: سمعتُ أبا موسى الأشعري يخطبُ فقال: خمرُ المدينة من البسرِ والتَّمْرِ، وخمرُ أهلِ فارسَ من العنبِ، وخمرُ أهلِ اليمنِ البُتْعُ، وهو من العسلِ، وخمرُ الحبشِ السُّكْرَكَةُ<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد: ومن الأشربة أيضًا الفَضِيخُ<sup>(٢)</sup>؛ وهو ما افتُضِحَ من البسرِ من غيرِ أن تَمَسَّهُ النَّارُ، وفيه يُروى عن ابنِ عمرَ: ليس بالفَضِيخِ، ولكِنَّهُ الفَضُوحُ<sup>(٣)</sup>.

ويُروى عن أنسٍ أنه قال: نَزَلَ تحريمُ الخمرِ وما كانت غيرَ فُضِيخٍ هَذَا. قال أبو عبيد: حَدَّثَنِي ابنُ عُلَيَّةَ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنسٍ<sup>(٤)</sup>. قال أبو عبيد: فإن كان مَعَ البسرِ تَمَّرٌ فهو الَّذِي يُسَمَّى الخَلِيطَيْنِ،

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ١٧٦/٢، ١٧٧. وأخرجه أحمد في الأشربة (٢٢٥) من طريق حماد به. والطيالسي (٥٣٥) من طريق علي بن زيد به بذكر خمر المدينة فحسب.

(٢) في س، م: «الفضوخ».

(٣) في س، ص ٨، م: «الفضوخ» بالخاء المعجمة. وهو كذلك في غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٧/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٨٠)، وأحمد في الأشربة (١٢٣، ١٤٠، ٢٠٠)، والطبراني (١٣٤٩٠، ١٣٤٩١). وفي هذه المصادر بالخاء المعجمة أيضًا. والمثبت عندنا من نسخة الأصل بالخاء المهملة، وهو موافق لما في غريب الحديث للحري ٥٥٥/٢، فقد أخرج الأثر بإسناده، وقال في الفائق ٣/١٢٦: أراد: يسكر شاربه ويفضحه. وينظر في هذا المعنى تهذيب اللغة ٧/١١٥، والمغرب ٢/١٤١، وطلبة الطلبة ص ١٥٩.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٧/٢.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ زَبِيًّا وَتَمْرًا فَهُوَ مِثْلُهُ، وَمِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُنْصَفُ؛ وَهُوَ أَنْ يُطَبِّخَ عَصِيرُ الْعِنَبِ قَبْلَ أَنْ يَغْلَى حَتَّى يَذْهَبَ نِصْفُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ يُسَكِّرُ؛ فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ طُبِّخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ فَهُوَ الطَّلَاءُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ شَبَّهَ بِطَلَاءِ الْإِبِلِ فِي ثُخْنِهِ وَسَوَادِهِ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَجْعَلُ الطَّلَاءَ الْخَمْرَ بِعَيْنَيْهَا، يُرَوَى أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ الْأَبْرَصِ قَالَ فِي مَثَلٍ لَهُ:

هِيَ الْخَمْرُ تُكْنَى الطَّلَا كَمَا الذُّبُّ يُكْنَى أَبَا جَعْدَةَ<sup>(١)</sup>

قال: وَكَذَلِكَ الْبَادِقُ وَقَدْ يُسَمَّى بِهِ الْخَمْرُ وَالْمَطْبُوحُ؛ وَهُوَ الَّذِي يُرَوَى فِيهِ الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ، وَمَا أَسَكَّرَ فَهُوَ حَرَامٌ. وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَادِقَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ عَرَبَتْ فَلَمْ يَعْرِفْهَا<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَسْمَاءَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ الْأَشْرِبَةُ الْمُسَمَّاءُ عِنْدِي كُلُّهَا كِنَايَةٌ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ، وَلَا أَحْسِبُهَا إِلَّا دَاخِلَةً فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا بِهِ». قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ<sup>(٣)</sup>.

### باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام

٢٩٦/٨

١٧٤٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ١٧٧/٢.

(٢) أبو عبيد في غريب الحديث ١٧٨/٢، وفيه: نعرفها. والبادق: تعريب باذه. الفائق ٩٠/١.

(٣) أبو عبيد في غريب الحديث ١٧٨/٢-١٨٠.

العدل ببغداد، أخبرنا أبو الحسن<sup>(١)</sup> علي بن محمد ببغداد<sup>(٢)</sup> المصري، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير<sup>(٣)</sup> [٨٣/٨١] بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»<sup>(٤)</sup>.

١٧٤٦٣- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أبو حامد ابن الشرفي، حدثنا أبو الأزهر ومحمد بن المنخل قالا: حدثنا أبو ضمرة، حدثنا داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٥)</sup>.

١٧٤٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين ابن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار الشكري ببغداد قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا الحسن بن عرفة،

(١) بعده في س: «بن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٣٨١.

(٢) ليس في: س، ص ٨، م.

(٣) من هنا خرم في المخطوطة «س» ينتهي في (١٧٦٢٧).

(٤) أخرجه النسائي (٥٦٢٤) من طريق ابن أبي مريم به. وابن حبان (٥٣٧٠) من طريق الضحاك به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥١٨١).

(٥) المصنف في الصغرى (٣٤٣١). وأخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (١٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من طريق داود بن بكر به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. وابن حبان (٥٣٨٢) من طريق محمد بن المنكدر بنحوه. وقال الذهبي ٧/٣٤٣٧: ورواه إسماعيل بن جعفر عن داود، وداود صدوق.

حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ المؤدَّبُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، حدَّثني محمدُ بنُ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ»<sup>(١)</sup>.

١٧٤٦٥- وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ، أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ المصريُّ، حدثنا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن أبي مَعَشِرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ أَنَّهُ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٦٦- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي وأبو زَكَرِيَّا ابنُ أبي إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أبو مَعَشِرٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٦٧- أخبرنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ داوُدَ العَلَوِيُّ

(١) أخرجه البزار (٦٠٧٠)، والطبراني في الأوسط (٣٨٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد به، ووقع عند البزار: إبراهيم بن مسعود. وأحمد في الأشربة (٧٥) من طريق نافع به. وقال الذهبي ٣٤٣٧/٧: هذا في جزء ابن عرفة، وإسناده صالح.

(٢) أخرجه أحمد في الأشربة (٧٥)، وابن عدي في الكامل ٢٥١٩/٧، وابن المقرئ في معجمه (١٢٢٢) من طريق أبي معشر به. وقال الذهبي ٣٤٣٧/٧: أبو معشر نجيب يصلح للاعتبار.

(٣) ابن وهب (٣٧). ووقع فيه قلب: ما أسكر قليله فكثيره حرام. وأخرجه أحمد (٥٦٤٨) من طريق أبي معشر به.

رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> (أَبُو حَامِدٍ) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» <sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو.

١٧٤٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَهُ <sup>(٣)</sup>.

قال: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَمِيرُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ <sup>(٤)</sup>.

١٧٤٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١-١) زيادة من: م.

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٧٤)، والنسائي (٥٦٢٣) من طريق يحيى بن سعيد به. وابن ماجه (٣٣٩٤) من طريق عبيد الله بن عمر به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٥١٨٠): حسن صحيح.

(٣) ابن وهب (٣٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٠٧)، وأحمد (٦٥٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٣ من طريق عبد الله بن عمر به.

(٤) ابن وهب (٣٩). وأخرجه الخطيب في تاريخه ٩٤/٩ من طريق حسين به. وقال الذهبي ٣٤٣٨/٧:

شمر وشيخه ضعيفان.

محمد بن إسحاق الإسفراييني، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية، وكان رجلاً صالحاً، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ»<sup>(١)</sup> فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٧٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي عثمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَالْحُسُوَّةُ»<sup>(٣)</sup> مِنْهُ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>.

١٧٤٧١- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع،

(١) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهو يعادل ٩,١٦٥ لترات. النهاية ٤٣٧/٣، والمكاييل الشرعية ص ٢٩٩. والمراد التعبير عن الكثير والتقليل لا التحديد. التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٢٤/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٣٢)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن حبان (٥٣٨٣) من طريق مهدي بن ميمون به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) الحسوة: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. النهاية ٣٨٧/١.

(٤) أخرجه أحمد في الأشربة (٦، ٤٣)، والطبراني في الأوسط (٩٣٢٧) من طريق ليث به. وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤٠٨-٩٥١)، والدارقطني ٢٥٥/٤ من طريق أبي عثمان به. وقال الذهبي ٣٤٣٨/٧: أبو عثمان الأنصاري هذا ولي قضاء مرو، وصالح الحديث، وحسن هذا الحديث الترمذي.

عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم بن عتيبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتير<sup>(١)</sup>.

٢٩٧/٨

/باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب

منه ما يسكره، والجواب عنه

قال الله تبارك وتعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

١٧٤٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التضر الفقيه، حدثنا معاذ بن نجرة القرشي، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن عمرو بن سفيان، عن ابن عباس، أنه سئل عن هذه الآية: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾. قال: السكر ما حرم من ثمرتها، والرزق الحسن ما حل من ثمرتها<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٧٣- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾: فحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر؛ لأنه

(١) في حاشية الأصل: «كانه يعني ما يحصل به فترة أو نشوة، والله أعلم». والحديث عند أبي داود (٣٦٨٦). وأخرجه أحمد (٢٦٦٣٤) عن الحسن بن عمرو به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٩٣).

(٢) الحاكم ٣٥٥/٢. وعنده: «عمرو بن سليم» بدلًا من: «عمرو بن سفيان». وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧٧/١٤، وابن النحاس في ناسخه ص ٥٤٢ من طريق الثوري بنحوه. وعلقه البخاري قبل (٤٧٠٧).

منها. قال: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾، فهو حلاله من الخَلِّ والرُّبِّ<sup>(١)</sup> والتَّيِّدِ وأشباه ذلك، فأقره الله وجعله حلالاً للمسلمين<sup>(٢)</sup>.

وقد روينا عن أبي عبيد أنه قال: السَّكْرُ نَقِيعُ التَّمْرِ<sup>(٣)</sup>. وعليه تدلُّ رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس، مع الدلالة على دخوله في التحريم حين حُرِّمَتِ الخمر؛ لأنه منها.

١٧٤٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في هذه الآية قال: السَّكْرُ الخمر قبل تحريمها، والرِّزْقُ الحَسَنُ طَعَامُهُ<sup>(٤)</sup>.

١٧٤٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشَّعْبِيُّ وأبي رزین قالوا في هذه الآية: ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: هي منسوخة<sup>(٥)</sup>.

(١) الرُّبُّ: ما يطبخ من التمر. التاج ٤٧٨/٢ (ر ب ب).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٨٢/١٤، وأبو عبيد في ناسخه ص ٣٦٥، ٣٦٦ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٦/٢. وزاد فيه: الذي لم تمسه النار.

(٤) تفسير مجاهد ص ٤٢٣، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٨٠/١٤ من طريق ورقاء به.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٧٩/١٤ من طريق سعيد به. وأبو عبيد في ناسخه ص ٣٦٤ من طريق شعبة به.

١٧٤٧٦- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا إسعز، عن أبي عون (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها؛ القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب<sup>(١)</sup>.

والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر.

١٧٤٧٧- فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الصوفي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إسعز، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها؛ قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٧٨- / وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا الأستاذ أبو الوليد حسان بن ٢٩٨/٨ محمد أملاه علينا، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أحمد بن حنبل. فذكره بإسناده إلا أنه لم يقل: قليلها وكثيرها<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (٥٧٠١، ٥٧٠٢) من طريق أبي عون به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٢٥٠)، وسيأتي في (٢٠٩٨٨).

(٢) أخرجه النسائي (٥٧٠١) من طريق أحمد بن حنبل به.

(٣) أحمد في الأشربة (١٠٩)، ومن طريقه الطبراني (١٠٨٣٧). وأخرجه ابن عساكر في تاريخ =

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مُوسَى بْنُ هَارُونَ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :  
وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ<sup>(٢)</sup>. وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٧٤٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ  
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ  
وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٨٠- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ،  
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ-  
وَلَيْسَ بَابِنِ أَبِي مُوسَى - أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا»<sup>(٤)</sup>. فَكَذَارَوَاهُ  
أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ. وَبَلَّغَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ<sup>(٥)</sup>:

= دمشق ١٤١/٢٩، وجمال الدين الحنفى الظاهرى فى مشيخة ابن البخارى ٤٣٧/١ (١٤٢) من  
طريق البغوى به. والنسائى فى الكبرى (٦٧٧٩) عن محمد بن جعفر به.

(١) أخرجه الدارقطنى ٢٥٦/٤ من طريق موسى بن هارون به.

(٢) أخرجه أحمد فى الأشربة (٢٣)، والدارقطنى ٢٥٦/٤ من طريق عياش العامرى به.

(٣) الدارقطنى ٢٥٦/٤.

(٤) الطيالسى (١٤٦٦). وأخرجه النسائى (٥٦٩٣) من طريق أبى الأحوص بلفظ: «اشربوا فى الظروف  
ولا تسكروا».

(٥) السنن الكبرى للنسائى ٢٣١/٣، ٢٣٢.

هذا حديثٌ مُنكَرٌ؛ غَلَطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، لَا نَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِيْمَاكِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِيْمَاكِ عَنْ قِرْصَافَةَ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا. وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لَا يُدْرَى مَنْ هِيَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خِلَافَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطِيُّ الحَافِظُ قَالَ: وَهَمَّ أَبُو الْأَحْوَصِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ سِيْمَاكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا <sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وكذلك رواه مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

١٧٤٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبَيِّدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ؛ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى <sup>(٤)</sup>.

(١) النسائي (٥٦٩٥). وقال الألباني في ضعيف النسائي (٤٣٨): ضعيف موقوفًا، لكن صح مرفوعًا.

(٢) الدارقطني ٢٥٩/٤.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٥٨)، والنسائي (٢٠٣١، ٥٦٦٨)، وابن حبان (٥٣٩١، ٥٤٠٠) من طريق

محمد بن الفضيل به زيادة. وأبو داود (٣٦٩٨) من طريق محارب بن دثار به زيادة.

(٤) مسلم (٩٧٧/٦٣، ١٠٦، ٣٧/١٩٧٧).

١٧٤٨٢- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني،  
أخبرنا علي بن عمّار الحافظ، حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم  
ابن مُشكان المروزي، حدثنا عبد الله بن محمود، حدثنا العباس بن زرارة،  
حدثنا جرير، عن الحجاج بن أرطاة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن  
مسعود قال: كلُّ مُسكرٍ حرامٌ، هي الشربة التي تُسكرُك<sup>(١)</sup>.

فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثني أبو بكر محمد بن عبد الله  
الجرّاحي بمرّ، حدثنا يحيى بن ساسويه<sup>(٢)</sup>، حدثنا عبد الكريم السكّري،  
حدثنا وهب بن زعمّة، أخبرنا سفيان بن عبد الملك قال: سألت عبد الله بن  
المبارك عن حديث جرير عن ابن مسعود: تحرمُ الشربة التي تُسكرُك؟ فقال:  
هذا باطل<sup>(٣)</sup>.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلميّ وأبو بكر ابن الحارث قالا: قال  
أبو الحسن الدارقطني: حجاج بن أرطاة ضعيف، وإنّما هو من قول  
إبراهيم النخعي. ورواه بإسناده عن مسعر عن حماد عن إبراهيم من قوله  
بمعناه<sup>(٤)</sup>.

١٧٤٨٣- قال الشيخ رحمه الله: وقد روي عن إبراهيم بخلافه؛ وذلك

(١) الدارقطني ٢٥١/٤.

(٢) في م: «ساسويه» بالشين المعجمة أوله. وتقدم في (٧١٢).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٥١/٤ من طريق عبد الكريم به.

(٤) الدارقطني ٢٥٠/٤، ٢٥١.

فيما رواه الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن من شرب شراباً فسكّر منه لم يصلح له أن يعود فيه<sup>(١)</sup>. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال زكريا بن عدي: لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة، فاتاه وكيح وأصحابنا والكوفيون، فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب، فجعل ابن المبارك يحثج بأحاديث رسول الله ﷺ وأصحاب النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار من أهل المدينة، قالوا: لا، ولكن من حديثنا. فقال ابن المبارك: أخبرنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا سكّر من شراب لم يجلّ له أن يعود فيه أبداً. فنكسوا رؤوسهم، فقال ابن المبارك للذي يليه: رأيت أعجب من هؤلاء؟! أحدثهم عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه والتابعين فلم يعبتوا به، وأذكر عن إبراهيم فنكسوا / رؤوسهم<sup>(٢)</sup>!

٢٩٩/٨

### باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه في

#### حديث أنس بن مالك وغيره عن النبي ﷺ وأصحابه

١٧٤٨٤- أما حديث أنس: فأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله الصّفّار، حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، حدثنا عفان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي،

(١) أخرجه النسائي (٥٧٦٣) من طريق الحسن بن عمرو به. وقال الألباني في صحيح النسائي (٥٣٠٣): صحيح الإسناد ومقطوع.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٢٢٦).

حدثنا الحسن بن المثنى العبّري، <sup>(١)</sup> حدثنا عفان<sup>(١)</sup>، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقِدْحِي هذا الشراب كُلَّهُ؛ العسل والتبيد والماء واللبن<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عفان<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٨٥- وأما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر رضي الله عنه: إنا لنشرب من التبيد نبيذاً يقطع لحوم الإبل في بطننا من أن تؤذينا<sup>(٤)</sup>.

١٧٤٨٦- وأما الصفة ف فيما حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا القاسم بن الفضل (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا القاسم، حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال: لقيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن التبيد، فدعت عائشة جارية حبشية فقالت: سل هذه؛ إنها كانت تنبذ

(١-١) ليس في: م.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥٨١) من طريق عفان به، وليس فيه: «النبيذ». والنسائي (٥٧٦٩) من طريق حماد به.

(٣) مسلم (٨٩/٢٠٠٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٢٧)، والدارقطني ٤/٢٦٠ من طريق أبي إسحاق.

لرسول الله ﷺ. فقالت الحبشيَّة: كُنْتُ أُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوْكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ شَيَّانَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيَّانَ بْنِ فَرَّوْحٍ<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ شَاذَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ وَكَيْ أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ<sup>(٣)</sup>، نُنْبِذُ غُدُوَّةً فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً، وَنُنْبِذُ عِشَاءً فَيَشْرِبُهُ غُدُوَّةً<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْنَى<sup>(٥)</sup>.

١٧٤٨٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا ٣٠٠/٨ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدُوَّةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَى شَرِبَ عَلَى عِشَائِهِ،

(١) الطيالسي (١٦٣٥). وأخرجه أحمد (٢٥٠٥٨)، والنسائي (٥٦٥٤) من طريق القاسم به.

(٢) مسلم (٢٠٠٥/٨٤).

(٣) عَزْلَاءُ: فَمِ الْمَزَادَةُ الْأَسْفَلُ. كَشَفَ الْمَشْكَلُ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ ١/٣٠٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧١١)، والترمذي (١٨٧١)، وابن حبان (٥٣٨٥) من طريق محمد بن المثنى به.

وتقدم في (٣٣).

(٥) مسلم (٢٠٠٥/٨٥).

فإن فضل شئٍ صَبَبْتُهُ أو فَرَّغْتُهُ، ثُمَّ تَبَذَلْتَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَعَدَّى فَشَرِبَ عَلَى عَدَائِهِ. قَالَتْ: نَغْسِلُ السَّقَاءَ عُذْوَةً وَعَشِيَّةً. فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

١٧٤٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّورِيِّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مَرَّوَانَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ التَّحَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَاهُ قَوْمٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ. فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَزَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدِ انْتَبَذُوا نَبِيذًا لَهُمْ فِي نَقِيرٍ وَحَنَاتِمَ وَدُبَاءٍ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَهْرَيْقَتْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَكَانَ يُبَذَلُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصْبَحُ فَيَشْرَبُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الَّتِي يَسْتَقْبِلُ، وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى يُمَسِّيَ، فَإِذَا أَمَسَى شَرِبَ مِنْهُ وَسَقَى، فَإِذَا أَصْبَحَ فِيهِ شَيْءٌ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرَيْقَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ،

(١) أبو داود (٣٧١٢). وأخرجه أحمد (٢٤٩٣٠) من طريق المعتمر به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٣٨٦) من طريق عبيد الله بن عمرو به. وتقدم طرف منه في (١٧٤٥٦).

(٣) مسلم (٨٣/٢٠٠٤).

عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد بن عمير البهراني، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُبَدُّ له الزبيب من الليل في السقاء، فإذا أصبح شربه يومه وليته ومن الغد، فإذا كان مساء الثالث شربه أو سقاه الخدم، فإن فضل شيء أهرأقه<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٩١- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي بها، أخبرنا أبو التضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، أنه لما عرس أبو أسيد دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد، وبلت تمرات من الليل في تور من حجارة، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أمأته<sup>(٣)</sup> فسقته<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مريم<sup>(٥)</sup>.

١٧٤٩٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٢٤). وأخرجه أحمد (١٩٦٣)، وأبو داود (٣٧١٣)، والنسائي (٥٧٥٥)

من طريق الأعمش به. وابن ماجه (٣٣٩٩) من طريق يحيى بن عبيد به.

(٢) مسلم (٢٠٠٤/٨١، ٨٢).

(٣) أمأته: عصرته وصفته. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٤٧.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٦٢)، والنسائي في الكبرى (٦٦٢٣)، وابن ماجه (١٩١٢) من طريق أبي حازم

به بنحوه.

(٥) البخاري (٥١٨٢)، ومسلم (٢٠٠٦/٨٧).

أبو داود، حدثنا عيسى بن محمد، حدثنا ضمره، عن السياني<sup>(١)</sup>، عن عبد الله الديلمي<sup>(٢)</sup>، عن أبيه قال: أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، قد علمت من نحن ومن أين نحن، فإلى من نحن؟ قال: «إلى الله عز وجل وإلى رسوله». فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً ما نصنع بها؟ قال: «زبوها». قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: «انيدوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانيدوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانيدوه في الشنان ولا تبيذوه في القل<sup>(٣)</sup>؛ فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلًا»<sup>(٤)</sup>.

١٧٤٩٣- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو حصين محمد بن الحسين، حدثنا علي بن حكيم الأودي، حدثنا شريك، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت إذا اشتد نبيذ النبي ﷺ جعلت فيه زبيبا يلتقط حُموضته<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: وعلى مثل هذه الصفة كان نبيذ عمر بن الخطاب وغيره من

(١) في م: «السياني». وهو يحيى بن أبي عمرو السياني، ينظر الإكمال لابن ماكولا ١١١/٥، وتهذيب الكمال ٤٨٠/٣١.

(٢) في م: «ابن الديلمي». وينظر تهذيب الكمال ١٥/٤٣٥.

(٣) الشنان: الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود، والقلل: الجرار الكبار، واحدها قلة. النهاية ٥٠٦/٢، ومعالم السنن ٢٧١/٤.

(٤) أبو داود (٣٧١٠). وأخرجه النسائي (٥٧٥٢) من طريق عيسى بن محمد به. وأحمد (١٨٠٤٢) من طريق يحيى بن أبي عمرو السياني به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣١٥٤): حسن صحيح.

(٥) سيأتي في (١٧٥٢٦) بزيادة في إسناده.

الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، أَلَا تَرَى أَنْ عُمَرَ رضي الله عنه إِنَّمَا أَحَلَّ الطَّلَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَكْرُهُ وَشَرَّهُ وَحَظُّ شَيْطَانِهِ.

١٧٤٩٤- وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ سَلَامَةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ،

أَنَّ / عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَشَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ ٣٠١/٨  
وَتَقَالَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصَلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اشْرَبُوا الْعَسَلَ.

فَقَالُوا: لَا يُصَلِحُنَا الْعَسَلُ. فَقَالَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسَكِّرُكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَأَدْخَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فِيهِ إصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ. فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَلَّا وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَلْتَهُ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه،

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) يتمطط: أى يتمدد. مشارق الأنوار ١/٣٧٨.

(٢) المصنف فى المعرفة (٥٢١٣)، والشافعى ٦/١٨٠، ومالك ٢/٨٤٧.

إبراهيم، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنْ اطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ، فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>.

١٧٤٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْجَوْزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ / بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ التَّبِيدُ الَّذِي يَشْرَبُ عُمَرُ رضي الله عنه كَانَ يُنْفَعُ لَهُ الزَّيْبُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَيُنْفَعُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَلَا يُجْعَلُ فِيهِ دُرْدِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٧٤٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ جَارِهِمْ قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ الْمَازِنِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجَرَّةٍ فِيهَا نَبِيدٌ فَتَهَاوَنِي عَنْهُ فَكَسَرْتُهَا. قَالَ: وَقَالَ سُوَيْدٌ: انْتَبَذُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَاشْرَبْهُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَانْتَبَذُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَاشْرَبْهُ آخِرَ النَّهَارِ<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الصَّغَانِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ قَالَ: عَنْ هِلَالَ الْمَازِنِيِّ.

(١) أخرجه النسائي (٥٧٣٣) من طريق هشام به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٢٧٥).

(٢) البُدُوي: الخميرة التي تترك على العصور والنبيذ ليتخمر. التاج ٧٠/٨ (درد).

والأثر عند ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (٣٢). وأخرجه الدارقطني ٢٥٩/٤ من طريق عبد الرحمن ابن مهدي به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٥٨)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٨٤)، وأحمد (٢٣٧٤٣، ١٥٧٠٤) من طريق شعبة به، وفي الموضوع الأول عن أحمد لم يسم المازني.

## باب ما جاء في الكسر بالماء

١٧٤٩٨- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عثمان بن الهيثم المؤدب، حدثنا عوف بن أبي جميلة، عن أبي القموص زيد بن علي، عن أحد الوفاة الذين وفدوا إلى نبي الله ﷺ من وفد عبد القيس، ألا يكون قيس بن الثعمان فإني نسيت اسمه. قال: فقال رجل متا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض وبئة<sup>(١)</sup> وإنه لا يوافقها إلا الشراب، فما الذي يحل لنا من الآنية وما الذي يحرم علينا؟ قال: «لا تشربوا في الدباء ولا التقير والمزفت، واشربوا في الجلال<sup>(٢)</sup>» - أو قال: الجلد الموكي<sup>(٣)</sup> عليه - فإن اشتد مثته فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة، وفي هذا الإسناد من مجهل حاله، والله أعلم.

(١) في م: «وبئة»، ورسمت في الأصل: «وبية». وأرض وبئة وموبوءة: إذا خالط الهواء أبخرة رديئة.

كشفت المشكل من حديث الصحيحين ٦٩١/١.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا». وعند أحمد ويعقوب بن سفيان: «الجلال» بالحاء المهملة، وليس هذا اللفظ عند أبي داود.

(٣) الموكي: المشدود فمه بالوكاء، وهو الخيط أو الحبل. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٠٠. وإكمال المعلم ١/١٧٦.

(٤) يعقوب بن سفيان ١/٢٩٧، ٢٩٨. وأخرجه أحمد (١٧٨٢٩)، وأبو داود (٣٦٩٥) من طريق عرف بنحوه.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة أنه قال: «فإن خشي شربته - أو قال: شدته - فليصب عليه الماء»:

١٧٤٩٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالوا: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم، حدثنا نوح بن قيس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لوفد عبد القيس: «لا تشربوا في نقيير ولا مقير ولا دباء ولا حتم ولا مزادة، ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر، فإن خشي شربته فليصب عليه الماء»<sup>(١)</sup>. لفظ ابن منيع، ورواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة، فيسبه أن تكون من قول بعض الرواة<sup>(٢)</sup>.

وروي في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف<sup>(٣)</sup>.

٣٠٣/٨ ١٧٥٠٠- / وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا ابن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن علي ابن بديمة، عن قيس بن حبتير، عن عبد الله بن عباس قال: إن أول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبيد عبد القيس أتوه فقالوا: يا رسول الله، إنا بأرض

(١) الدارقطني ٢٥٨/٤ بلفظ: «شدته».

(٢) سيأتي في (١٧٥٣٧).

(٣) سيأتي عقب (١٧٥٠٤).

ريِّف وإِنَّا نُصِيبُ مِنَ الثُّقُلِ<sup>(١)</sup> فَأُمْرُنَا بِشْرَابٍ. فَقَالَ: «اشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الْجَرِّ وَلَا فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمُرْقَتِ وَلَا النَّقِيرِ، وَإِنِّي نُهِيتُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُؤُوبَةِ - وَهِيَ الطَّبْلُ - وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا اشْتَدَّ. قَالَ: فَقَالَ: «صُتُّوا عَلَيْهِ الْمَاءُ». قَالَ: «صُتُّوا عَلَيْهِ الْمَاءُ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «فَإِذَا اشْتَدَّ فَأَهْرِيقُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

خَالَفَهُ أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْكَسْرَ بِالْمَاءِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

١٧٥٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ وَأَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ عَبْدِ الْقَيْسِ تَتَبَّدُ فِي مَزَادٍ لَهَا نَبِيذًا شَدِيدًا. قَالَ: فَإِذَا خَشِيتَ شِدَّتَهُ فَاسْكِرْهُ بِالْمَاءِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ<sup>(٣)</sup>. وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ، إِذَا خَشِيتَ شِدَّتَهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ

(١) فِي م: «الْبِقْلُ». وَالثُّقُلُ: مَا رَسَبَ تَحْتَ الشَّيْءِ مِنْ خَثُورَةٍ وَكَدْرَةٍ، كَنَفْلِ الزَّيْتِ وَالْعَصِيرِ وَالْمُرْقِ. الْفَائِقُ ١/١٦٩.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٩٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣١٤٣).

(٣) تَقْدِمُ فِي (٧٩٧٠، ١٢٨٤٦، ١٢٨٧٦).

حَدَّ الْإِسْكَارِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَالْحَرَامُ لَا يُحِلُّهُ دُخُولُ الْمَاءِ فِيهِ.

١٧٥٠٢- وَفِي مَا بَلَغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ وَرَدَّ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَيْدٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>(٣)</sup>».

١٧٥٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَلَّاقٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ حُسَيْنٍ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَقَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) يَنْشُ: أَيْ يَغْلَى، يُقَالُ: نَشَّتِ الْخَمْرُ تَنْشُؤً نَشِيشًا، إِذَا غَلَتْ. النِّهَايَةُ ٥٦/٥.

(٢) اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ: أَيْ اصْبِبْهِ وَأَرْقِهِ فِي الْبَسْتَانِ. عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٣/٣٨٨.

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغْرَى (٣٤٤٢)، وَالْمَعْرِفَةُ (٥٢٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧١٦). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ

(٥٦٢٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ بِهِ. وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣١٦٠).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْأَشْرِبَةِ (١٥٣)، وَابْنُ خَالِدٍ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٣/١٥٧، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ

دِمَشْقَ ٣٨/٣٢٦، ٣٢٧ مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ بِهِ.

١٧٥٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا العباس بن الوليد بن يزيد، أنبأنى أبى، حدثنا الأوزاعى، حدثنى محمد بن أبى موسى، أنه سمع القاسم بن مخرمة يخبر، أن أباً موسى الأشعري رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ببئذ جر ينش، فقال: «اضرب به الحائط، فإنه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: ولو كان إلى إحلاله بصب الماء عليه سبيل لما أمر بإرافته، والله أعلم.

ورأيت في حديث يحيى بن أبى كثير، عن ثمامة بن كلاب، عن أبى سلمة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا تنبذوا فى الدباء والمزفت ولا التقيير ولا الحنتمة»<sup>(٢)</sup>، ولا تنبذوا البشر والرطب جميعاً، ولا التمر والزبيب جميعاً، وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فاكسروه بالماء»<sup>(٣)</sup>. وثمامة بن كلاب هذا مجهول<sup>(٤)</sup>، والثابت عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الخليطين دون هذه اللفظة، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو يعلى (٧٢٥٩) من طريق الوليد بن مسلم به. واليزار فى مسنده (٣١٩٢)، والباغندى فى

أماله (٢٣) من طريق الأوزاعى به. وقال الذهبى ٧/٣٤٤٥: سنده منقطع.

(٢) فى م: «الحنتم».

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٥٧)، وإسحاق بن راهويه فى مسنده (١٢٤٨) من طريق يحيى بن أبى كثير به،

وليس عند أحمد: «وما كان سوى ذلك».

(٤) ينظر ترجمته فى: التاريخ الكبير ٢/١٧٨، والجرح والتعديل ٢/٤٦٧، والثقات لابن حبان

١٢٧/٦، وتهذيب الكمال ٤/٤٠٩، وقال ابن حجر فى التقریب ١/١٢٠: مقبول.

(٥) سيأتى تخريجه فى (١٧٥٢١).

ورأيتُهُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرِ السُّحَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَابَكَ مِنْ شَرَابِكَ رَيْبٌ فَشُنَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، أَمِطْ عَنْكَ حَرَامَهُ وَاشْرَبْ حَلَالَهُ». وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَسَاءَ حِفْظُهُ فَرَوَى مَا لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: وَقَوْلُهُ: إِذَا رَابَكَ. قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>. / وَذَكَرَهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ».

١٧٥٠٥- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّهَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي يَوْمٍ قَانِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَاسْتَسْقَى رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَرَابٌ فَيُرْسَلُ إِلَيْهِ؟». فَأَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ نَبِيذٌ زَبِيبٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ بَعُودَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ؟!». فَلَمَّا أَدْنَاهُ مِنْهُ وَجَدَ لَهُ رَائِحَةً شَدِيدَةً فَقَطَّبَ<sup>(٣)</sup> وَرَدَّ الْإِنَاءَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ يَكُنْ حَرَامًا لَمْ نَشْرَبْهُ. فَاسْتَعَادَ الْإِنَاءَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَدَعَا بَدَلُو

(١) تقدم عقب (٦٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٧٤) من طريق عكرمة به موقوفًا.

(٣) قطب: بالتخفيف والتثقيب، أى قبض ما بين عينيه كما يفعله العَبُوس. انظر النهاية ٧٩/٤.

من ماء زمزم فصَبَّهُ على الإناءِ وقال: «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ شَرَابُكُمْ»<sup>(١)</sup> فاصنعوا به هَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٠٦- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ ابنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا تَمْتَامٌ، حدثنا أبو حُدَيْفَةَ، حدثنا سفيانُ، عن الكَلْبِيِّ، عن أبي صالحٍ، عن المُطَّلِبِ بنِ أبي وداعةَ قال: طافَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى يومٍ حارًّا فاستسقى، فأتىَ بإناءٍ من نبيذٍ، فلَمَّا رَفَعَهُ إلى فيه قَطَّبَ فترَكه، فقالَ الرَّجُلُ: يا رسولَ اللَّهِ، هذا شرابُ أهلِ مَكَّةَ، أحرامٌ هو؟ فسَكَتَ، ثمَّ أتاهُ الثانيةَ فَقَطَّبَ فَنَحَّاهُ، فقالَ له الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فدَعَا بَدَنُوبٍ أو دَلِوٍ من ماءٍ فصَبَّهُ عَلَيْهِ ثمَّ سَقَى الَّذِي يَلِيهِ وَالَّذِي عن يَمِينِهِ، ثمَّ قالَ: «هَكَذَا اصْنَعُوا بِهِ إِذَا غَلَبَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. فهذا إنمَّا رواه الكَلْبِيُّ، والكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ<sup>(٤)</sup>، وأبو صالحٍ باذانٌ ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup>، لا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِمَا.

١٧٥٠٧- ورَواه يَحْيَى بنُ يَمَانٍ عن سُفيانَ، فَعَلِطَ فى إسناده:

(١) فى م: «شرابه».

(٢) الدارقطنى ٤/٢٦١، ٢٦٢. وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ١/٢٨٧ من طريق المقدمى به بنحوه،

وليس فيه: «إذا اشتد...». والطبرانى ٢٠/٢٩١ (٦٨٩) من طريق أبى صالح به مختصراً.

(٣) أخرجه الواقدى فى مغازيه ٢/٨٦٤، والطبرانى ٢٠/٢٩١، ٢٩٢ (٦٩٠) من طريق سفيان به.

والدارقطنى ٤/٢٦٢ من طريق الكلبى بنحوه.

(٤) تقدم عقب (١٢٦٤٦).

(٥) أبو صالح باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانئ بنت أبى طالب. ينظر ترجمته فى: التاريخ الكبير

١٤٤/٢، والجرح والتعديل ١/١٣٥، والمجروحين ١/١٨٥، وتهذيب الكمال ٤/٦، وقال

ابن حجر فى التقريب ١/٩٣: ضعيف مدلس.

أخبرناه أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو معمر، حدثنا ابن يمان (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو علي محمد بن سليمان وأحمد بن محمد بن بحر العطار جميعاً بالبصرة قالوا: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري قال: عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ الكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَى بَنِيذَ مِنَ السَّقَايَةِ فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ فَقَالَ: «عَلَى بَذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ». فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: حَرَامٌ هُوَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّهِيدِ. وَحَدِيثُ أَبِي مَعْمَرٍ مُخْتَصَرٌ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ: أَحْلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ؟ قَالَ: «حَلَالٌ». يَعْنِي النَّبِيذَ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ بِيَحْيَى بْنِ يَمَانَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْنَادُ وَاخْتَلَطَ بِحَدِيثِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ<sup>(٢)</sup>. وَالْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ ضَعِيفٌ.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ قال: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ يَقُولُ: ابْنُ يَمَانَ سَرِيعُ النَّسِيَانِ، وَحَدِيثُهُ خَطَأٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ

(١) الكامل لابن عدي ٣/٩٠٠، والدارقطني ٤/٢٦٣. وعند ابن عدي: الحسين بن عبد الله القطان حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. بدلاً من: الحسن بن سفيان حدثنا أبو معمر. وأخرجه النسائي (٥٧١٩) عن يحيى بن اليمان به.

(٢) الدارقطني ٤/٢٦٤.

أبي مسعود، إنما هو عن الكلبي عن أبي صالح عن المُطَّلِبِ بن أبي وداعة<sup>(١)</sup>.  
وأخبرنا أبو سعد، أخبرنا أبو أحمد، حدثنا الجُنَيْدِيُّ قال: قال البخاري  
في حديث يحيى بن اليمان هذا: لم يصح عن النبي ﷺ هذا. وقال الأشجعي  
وغيره عن سُفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المُطَّلِبِ<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن المحمودي، حدثنا  
أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، حدثنا أبو موسى قال: ذكرت  
لِعبد الرحمن بن مهدي حديث سُفيان عن منصور في التبيذ. قال: لا تُحدث  
بهذا.

قال الشيخ: وقد سرقه عبد العزيز بن أبان فرواه عن سُفيان، وسرقه اليسع  
ابن إسماعيل فرواه عن زيد بن الحباب عن سُفيان، وعبد العزيز بن أبان  
متروك<sup>(٣)</sup>، واليسع بن إسماعيل ضعيف الحديث<sup>(٤)</sup>.

أخبرنا بذلك أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث عن  
أبي الحسن الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

(١) الكامل ٩٠٠/٣.

(٢) ابن عدي في الكامل ٨٩٩/٣، ٩٠٠، والتاريخ الكبير للبخاري ١٥٣/٣.

(٣) هو عبد العزيز بن أبان، أبو خالد القرشي الأموي. ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٣٠/٦، والجرح  
والتعديل ٣٧٧/٥، والمجروحين ١٤٠/٢، وتهذيب الكمال ١٠٧/١٨، وقال ابن حجر في  
التقريب ٥٠٧/١، ٥٠٨: متروك، وكذبه ابن معين وغيره.(٤) هو اليسع بن إسماعيل، أبو موسى الضرير. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٥٨/١٤، والإكمال  
٤٢٧/٧، والمغني في الضعفاء ٧٥٥/٢، ولسان الميزان ٢٩٨/٦.

(٥) ينظر سنن الدارقطني ٢٦٤/٤.

ورواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة طواف النبي ﷺ ودُعائه بشراب قال: فأتى بشراب فشرب منه، / ثم دعا بالماء فصبّه فيه فشرب، ثم اشتدّ عليه فدعا بماء فصبّه فيه، ثم شرب مرتين أو ثلاثة، ثم قال: «إذا اشتدّ عليكم فاقتلوه بالماء»<sup>(١)</sup>. ويزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتجّ به لسوء حفظه<sup>(٢)</sup>.

وقد روى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قصة طواف النبي ﷺ وشربه، لم يذكر فيها ما ذكر يزيد بن أبي زياد<sup>(٣)</sup>، وإنما تعرف هذه الزيادة من رواية الكلبي كما مضى، وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بالماء، وهو بخلاف سائر الروايات، وكيف يظنّ بالنبي ﷺ أن يشرب المسكر إن كان مسكراً - على زعمهم - قبل أن يخلطه بالماء؟! فدلّ على أنه لا أصل له، والله أعلم.

١٧٥٠٨ - أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الصمد، حدثنا دارم يعنى ابن عبد الحميد الحنفى قال: شهدت عطاء وسئل عن التبيد فقال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام». فقلت: يا ابن أبي رباح، إن هؤلاء يسقوننا في المسجد. فقال: أما والله لقد أدركتها وإن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٥٣) من طريق يزيد بن أبي زياد بنحوه.

(٢) تقدم عقب (٢٣٤٢).

(٣) تقدم في (٩٧٣٧).

الرَّجُلَ لَيْشَرَبُ مِنْهَا فَتَلْتَرِقُ شَفْتَاهُ مِنْ حَلَاوَتِهَا، وَلَكِنَّ الْحُرِّيَّةَ ذَهَبَتْ وَوَلِيَهَا الْعَبِيدُ فَتَهَاوَنُوا بِهَا<sup>(١)</sup>.

١٧٥٠٩- وأما الحديثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَنْ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أُخِي الْقَعْقَاعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ نَبِيذٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّيْحُ؟».

١٧٥١٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ أُخِي الْقَعْقَاعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّيْحُ؟» فَقَالَ: نَبِيذٌ. قَالَ: «فَأرْسِلْ إِلَيَّ مِنْهُ». فَأرْسَلَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتَ<sup>(٢)</sup> أَشْرِيْتُكُمْ فَافْكُسِرُوا بِالْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

١٧٥١١- وَرَوَاهُ أَيْضًا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قُرَّةِ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَالَ: «فَاقْطَعُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ». أَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ،

(١) أحمد فى الأشربة (١٥١)، وفيه: آدم. مكان: دارم. وينظر التاريخ الكبير ٣/٢٥٣. وأخرجه الفاكهى

فى أخبار مكة ٢/٦٢ من طريق دارم به.

(٢) اغتلمت: هاجت سورتها وحمياها. الفائق ٣/٧٥.

(٣) أخرجه النسائى (٥٧١١)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢١٩، والدارقطنى ٤/٢٦٢ من طريق

سليمان الشيبانى به. وضعف إسناده الألبانى فى ضعيف النسائى (٤٤١).

حدثنا جَعْفَرُ بْنُ كَذَّالٍ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ، حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عن إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ الْعِجْلِيُّ، عن عبدِ المَلِكِ ابنِ أَخِي القَعْقَاعِ بنِ شَوْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فذُكِرَ لَهُ شَرَابٌ، فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْهُ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَيَّ فِيهِ كَرِهَهُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَحْرَامٌ هُوَ يارسولَ اللَّهِ؟ فقال: «رُدُّوهُ». فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: «انظروا هذه الأَسْقِيَةَ إِذَا اغْتَلَمْتُمْ فاقطعوا مُتُونَهَا بالماءِ»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِعَبْدِ المَلِكِ بنِ نَافِعٍ هَذَا، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ<sup>(٢)</sup>، اِخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ؛ فَقِيلَ هَكَذَا، وَقِيلَ: عَبْدُ المَلِكِ بنُ القَعْقَاعِ. وَقِيلَ: ابنُ أَبِي القَعْقَاعِ. وَقِيلَ: مالِكُ بنُ القَعْقَاعِ.

أخبرنا أبو سَعْدِ المَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابنُ عَدِيٍّ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرِيَمَ قال: قُلْتُ لِيَحْيَى بنِ مَعِينٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَبْدِ المَلِكِ بنِ نَافِعِ الَّذِي يَرَوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ فِي النَّبِيذِ؟ قال: هُمُ يُضَعَّفُونَهُ<sup>(٣)</sup>.

قال: وأخبرنا أبو أحمدَ قال: سَمِعْتُ ابنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قال البخاريُّ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢١٩) من طريق إسماعيل به.

(٢) هو عبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي. ويقال: عبد الملك بن القعقاع. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤٣٣/٥، والجرح والتعديل ٣٧١/٥، والمجروحين لابن حبان ١٣٢/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٥٢/٢، وتهذيب الكمال ٤٢٤/١٨، وقال ابن حجر في التقريب ٥٢٤/١: مجهول.

(٣) الكامل ١٩٤٤/٥.

عبدُ المَلِكِ بنُ نافعِ ابنِ أخِي القَعْقَاعِ بنِ شَوْرٍ عن ابنِ عُمَرَ في التَّبِيدِ، لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: عبدُ المَلِكِ بنُ نافعٍ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، والمَشْهُورُ عن ابنِ عُمَرَ خِلافُ حِكَايَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٥١٢- وأما الأثرُ الَّذِي أخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنِ الحَارِثِ الأصبهانيُّ قالا: أخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزِيزِ، حدثنا خَلْفُ بنُ هِشَامٍ، حدثنا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: تَلَقَّتُ ثَقِيفَ عُمَرَ رضي الله عنه بَنِيذٍ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فدعا بماءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>.

١٧٥١٣- وأخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ الفُضْلِ القَطَّانُ ببَغْدَادَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو الِيمانِ، أخبرني شُعَيْبٌ. قال: وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، حدثنا جَدِّي، جَمِيعًا عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني مُعَاذُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ، أَنَّ أباهُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ عِثْمَانَ قال: صاحِبْتُ عُمَرَ بنَ الخُطَّابِ رضي الله عنه إِلَى مَكَّةَ فَأَهْدَى لهُ رَكْبٌ مِنْ ثَقِيفِ سَطِيطِحَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> مِنْ بَنِيذٍ، والسُّطِيطِحَةُ فَوْقَ الإِدَاوَةِ ودُونَ / المَزَادَةِ. قال عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عِثْمَانَ: ٣٠٦/٨

(١) ابنِ عدى في الكامل ١٩٤٤/٥، والتاريخ الكبير للبخارى ٤٣٤/٥.

(٢) النسائي عقب (٥٧١١).

(٣) الدارقطني ٢٦٠/٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٢٢)، والنسائي (٥٧٢٢) من طريق يحيى بن سعيد

به. وفيهما زيادة: «هكذا فافعلوا». وضعف إسناده الألباني في ضعيف النسائي (٤٤٥).

(٤) السطيحة: المزادة من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه. النهاية ٣٦٥/٢.

فَشَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِحْدَاهُمَا - قَالَ حَجَّاجٌ : طَيِّبَةٌ - ثُمَّ أُهْدِيَ لَهُ لَبَنٌ  
فَعَدَلَهُ عَنْ شُرْبِ الْأُخْرَى حَتَّى اسْتَدَّ مَا فِيهَا ، فَذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه  
لِيَشْرَبَ مِنْهَا فَوَجَدَهُ قَدْ اسْتَدَّ ، فَقَالَ : اكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ <sup>(١)</sup> .

فَإِنَّمَا كَانَ اسْتِدَادُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحُمُوضَةِ أَوْ بِالْحَلَاوَةِ ؛ فَقَدَرُوهُ عَنِ نَافِعِ  
مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِيرِفَا : اذْهَبْ إِلَى إِخْوَانِنَا  
فَالْتَمِسْ لَنَا عِنْدَهُمْ شَرَابًا . فَأَتَاهُمْ فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا هَذِهِ الْإِدَاوَةُ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ .  
فَدَعَا بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه فَذَاقَهَا ، فَقَبَّضَ وَجْهَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ .  
قَالَ نَافِعٌ : وَاللَّهِ مَا قَبَّضَ وَجْهَهُ إِلَّا أَنَّهَا تَخَلَّتْ <sup>(٢)</sup> .

١٧٥١٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ  
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَوَزِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أُسَامَةَ  
ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : وَاللَّهِ مَا قَبَّضَ عُمَرُ رضي الله عنه وَجْهَهُ عَنِ الْإِدَاوَةِ حِينَ  
ذَاقَهَا إِلَّا أَنَّهَا تَخَلَّتْ <sup>(٣)</sup> .

وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه بِنَحْوِ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ <sup>(٤)</sup> .

(١) يعقوب بن سفيان ٣٦٦/١ ، وفيه : «لحينه» بدلًا من : «طيبة» . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى

٢١٨/٤ من طريق ابن شهاب به .

(٢) ينظر شرح معانى الآثار ٢١٨/٤ ، والفتح ٤١/١٠ .

(٣) ابن أبى الدنيا فى ذم المسكر (٣١) .

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٥٢٢٤) .

ويُذَكَّرُ عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عن عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ قال: كان التَّبِيدُ الَّذِي شَرِبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه قد تَخَلَّلَ <sup>(١)</sup>.

ويُذَكَّرُ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أن أصحابَ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كانوا إذا حَمَضَ عَلَيْهِمُ التَّبِيدُ كَسَرُوهُ بالماءِ <sup>(٢)</sup>.

١٧٥١٥- وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ، حدثنا يحيى هو ابنُ معينٍ، حدثنا المُعْتَمِرُ هو ابنُ سُليمانَ، حَدَّثَنِي أَبِي قال: أنتَ حَدَّثْتَنِي عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: إنَّما كَسَرَ عُمَرُ التَّبِيدَ مِنْ شِدَّةِ حَلَاوَتِهِ <sup>(٣)</sup>.

١٧٥١٦- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ الجَرَّاحِيُّ، حدثنا يحيى بنُ ساسُوِيَه، حدثنا عبدُ الكَرِيمِ السُّكْرِيُّ <sup>(٤)</sup>، حدثنا وهبُ بنُ زَمْعَةَ، أخبرني عليُّ البَاشَانِيُّ قال: قال عبدُ اللَّهِ بنُ المَبَارِكِ: قال عُبيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ لأبي حَنِيفَةَ فى التَّبِيدِ، فقال أبو حَنِيفَةَ: أَخَذَنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ. قال: وأبى مَنْ هُوَ؟! قال: إذا رابَكُم فاكسِرُوهُ بالماءِ. قال عُبيدُ اللَّهِ العُمَرِيُّ: إذا تَيَقَّنْتَ به ولم تَرْتَبْ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: فسَكَتَ أبو حَنِيفَةَ <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (٥٧٢٣) من طريق قيس بن أبي حازم به. وصحح إسناده الألباني فى صحيح النسائي (٥٢٦٥).

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (٣٤٤٤).

(٣) أخرجه أحمد فى العلل ومعرفة الرجال (٣٨٤١)، وابن الأعرابى فى معجمه (١٩٤، ١٦٦٩) من طريق يحيى بن معين به.

(٤) فى م: «بن السكرى».

(٥) أخرجه الدارقطنى ٢٦١/٤ من طريق عبدِ اللَّهِ بنِ المَبَارِكِ به.



## بَابُ الْخَلِيْطَيْنِ

١٧٥١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُتَبَدَّ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ / وَعَنْ شَيْبَانَ عَنْ جَرِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ٣٠٧/٨ عَطَاءٍ<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ<sup>(٣)</sup>، وَبَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ، وَأَمَرَ أَنْ

(١) ابن وهب (١٨)، وأبو داود (٣٧٠٣). وأخرجه الترمذى (١٨٧٦)، والنسائى (٥٥٧١) عن قتيبة به، وليس عند الترمذى الزيبب والتمر. وأحمد (١٤٢٤٠) من طريق جرير بن حازم به. وابن حبان (٥٣٧٩) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (١٩٨٦ / ١٦، ١٧)، والبخارى (٥٦٠١).

(٣) الزهو: هو البسر الملون الذى بدافيه حمرة أو صفرة، وطاب. ينظر مشارق الأنوار ٣١٢/١، والنهاية ٣٢٣/٢.

يُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُوا<sup>(٣)</sup> الرُّطْبَ وَالزُّهْرَ جَمِيعًا، وَالتَّمْرَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا، وَابْدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ». قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ عَنْ رَوْحِ<sup>(٥)</sup>.

١٧٥٢٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزُّهْرِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: «ابْتَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ».

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٤٦)، والدارمي (٢١١٣)، والنسائي (٥٥٨٢) من طريق هشام به.

(٢) البخاري (٥٦٠٢).

(٣) في م: «تبتنوا».

(٤) المصنف في الصغرى (٣٤٤٨). وأخرجه أحمد (٢٢٦٢٩)، وأبو عوانة (٨٠١٤) من طريق روح بن

عبادة به. والنسائي (٥٥٦٧) من طريق يحيى به.

(٥) مسلم (١٩٨٨).

قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَفَانَ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup>.

١٧٥٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْفِزْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْمُرَّاةَ حَرَامًا، أَلَا إِنَّ الْمُرَّاةَ حَرَامًا؛ خَلَطُ الْبَشْرِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ»<sup>(٤)</sup>.

١٧٥٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَيْطَةُ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرِيَمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجَمَ التَّوَى طَبْحًا، أَوْ نَخْلِطَ الزَّيْبَ وَالتَّمَرَ<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: يُشْبَهُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي نَضِجِ التَّوَى؛ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦١٨)، وأبو عوانة (٨٠١٥) من طريق عفان به. وأبو داود (٣٧٠٤) من طريق أبان به. والنسائي (٥٥٦٦، ٥٥٧٦، ٥٥٨٢)، وابن ماجه (٣٣٩٧) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٢) مسلم (٢٦/١٩٨٨).

(٣) مسلم (٢٠/٩٩٨٧، ٢١) عن أبي سعيد، وفي (٢٦/١٩٨٩) عن أبي هريرة، وفي (٢٧/١٩٩٠) عن ابن عباس، وفي (٢٨/١٩٩١) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٥٧٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٧، ٤٠٤٨) من طريق الحسن بن صالح به.

(٥) أبو داود (٣٧٠٦). وأخرجه أحمد (٢٦٥٠٥) من طريق يحيى به. وأبو يعلى (٦٩٨٤) من طريق ثابت

ابن عماره به. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٧٩٤).

أجل أنه يُفسدُ طعمَ التمر، أو لأنه علفُ الدواجن فتذهب قوته إذا نضح. قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

١٧٥٢٥- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن ابن سلمان، عن عقيل بن خالد، عن معبد بن كعب بن مالك،<sup>(٢)</sup> عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك<sup>(٣)</sup>، عن امرأة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تتبذوا التمر والزبيب جميعاً؛ انبذوا كل واحد منهما وحده»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: نهى النبي ﷺ عن الخليطين يحتمل أمرين: أحدهما، أن يكون إنما نهى عنه لخلطهما، سواء بلغ حد الإسكار أو لم يبلغ، وأباح شربه إذا نبذ على حدته. والآخر، أن يكون إنما نهى عنه لأنه أقرب إلى الاشتداد، وإذا نبذ على حدته كان أبعد عن الاشتداد، فما لم يبلغ حالة الاشتداد في الموضعين جميعاً لا يحرم.

وعلى هذا المعنى الثاني يدل ما:

١٧٥٢٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، أخبرنا

(١) معالم السنن ٤/ ٢٧٠.

(٢-٢) ليس في: ص ٨. وينظر ما سأتى في تخريج الحديث.

(٣) ابن وهب (٢٠). وأخرجه الحميدي (٣٥٦)، وابن سعد ٨/ ٤٠٦، وأحمد (٢٣٩٣٢)، والطبراني

١٤٧/ ٢٥ (٣٥٣، ٣٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٢٩١ من طريق معبد بن كعب عن أمه، دون

ذكر عبد الله بن كعب بن مالك. وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٥٥: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو

ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ داودَ، / عن مِسْعَرٍ، عن موسى بن ٣٠٨/٨  
عبدِ اللَّهِ، عن امرأةٍ من بنى أسدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أن رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كان يُبْنَدُ  
له زَبِيبٌ فيلْقَى فيه تَمْرٌ، أو تَمْرٌ فيلْقَى فيه زَبِيبٌ <sup>(١)</sup>.

١٧٥٢٧- وأخبرنا أبو عليٍّ، أخبرنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا  
زيادُ بنُ يحيى الحَسَانِيُّ، حدثنا أبو بَحرٍ، حدثنا عَتَّابُ بنُ عبدِ العَزِيزِ  
الحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ  
عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَخْذُ قَبْضَةً مِنْ  
تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ فَأَمْرُسُهُ <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله <sup>(٣)</sup>.

١٧٥٢٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحَافِظُ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيَّا  
ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، أَنَّ  
قَتَادَةَ بنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى  
أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ <sup>(٤)</sup>  
حُرْمَتِ الخَمْرِ <sup>(٥)</sup>. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ. فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ  
مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ <sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود (٣٧٠٧). وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٧٩٥).

(٢) أي: تداكبه بأصابعها في الماء. ينظر النهاية ٤/٣١٩، وعون المعبود ٣/٣٨٤.

(٣) أبو داود (٣٧٠٨). وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٧٩٦).

(٤) في ص ٨: «حين».

(٥) ابن وهب (٢١)، ومن طريقه ابن حبان (٥٣٨٠).

(٦) البخاري عقب (٥٦٠٠)، ومسلم (٨/١٩٨١).

وفى هذا الحديث ما دلَّ على أنه إنما نهى عنه لِكَوْنِهِ خَمْرًا، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَعَلَى «أَنَا نَسْتَجِبُ»<sup>(١)</sup> تَرَكَ الْخَلِيطَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا؛ لِثُبُوتِ الْأَخْبَارِ فِي النَّهْيِ عَنْهُ مُطْلَقًا، وَأَنَّهَا أُثْبِتُ مِمَّا رَوَيْنَا فِي الْإِبَاحَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ الْأَوْعِيَةِ

١٧٥٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٤)</sup>.

١٧٥٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ

(١-١) فى م: «أنه يستحب».

(٢) أخرجه أحمد (٦٣٤)، والنسائي (٥٦٤٣) من طريق يحيى به.

(٣) البخارى (٥٥٩٤).

(٤) البخارى عقب (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤).

فانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ  
وَالْمُرْقَتِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ  
ابْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، حَدَّثَنَا  
عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالمُرْقَتِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ  
أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَرْوَانَ<sup>(٤)</sup>.

١٧٥٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا  
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،  
حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ  
الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ:

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٣٤)، والشافعي ١٧٩/٦، ومالك ٨٤٣/٢. وأخرجه أحمد (٧٥٧٤)،

٥٠٩٢، (٥٤٧٧)، والنسائي (٥٦٤٧)، وابن ماجه (٣٤٠٢) من طريق نافع به.

(٢) مسلم (٤٨/١٩٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٠٠)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي (٥٦٥٩) من طريق منصور به.

(٤) مسلم (٤٦/١٩٩٧).

أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ شَيْبَانَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ<sup>(٣)</sup>.

١٧٥٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «لَا تَنْبَذُوا<sup>(٤)</sup> فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمَرْفَتِ<sup>(٥)</sup>». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَتَمَ وَالتَّقِيرَ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ<sup>(٧)</sup>.

١٧٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا

(١) المدّر: قطع الطين اليابس. تهذيب اللغة ١٤/٨٦.

(٢) أخرجه أحمد (٥٩١٦)، وأبو داود (٣٦٩١) من طريق جرير به. والنسائي (٥٦٣٥، ٥٦٣٦) من طريق سعيد بن جبير به.

(٣) مسلم (٤٧/١٩٩٧).

(٤) في م: «تنبذوا».

(٥) أخرجه أبو عوانة (٨١٠٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٨٣) من طريق أبي اليمان به. والدارمي (٢١٥٦) من طريق شعيب به. وليس عندهم ذكر أبي هريرة.

(٦) سيأتي في (١٧٥٣٥).

(٧) البخاري (٥٥٨٧).

عبدُ اللَّهِ بنُ أَيُّوبَ الْمُحَرَّمِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الدُّبَاءِ والمُزَقَّتِ أن يُنْبَدَ فِيهِمَا<sup>(١)</sup>.

١٧٥٣٥- وأخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سفيانُ قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الدُّبَاءِ والمُزَقَّتِ أن يُنْبَدَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٣٦- قال: وأخبرنا سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تَنْبَدُوا<sup>(٣)</sup> فِي الدُّبَاءِ والمُزَقَّتِ». قال: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: واجْتَنَبُوا الحَنَاتِمَ والتَّقِيرَ<sup>(٤)</sup>. رواه مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عن عمرو التَّائِدِ عن سفيان<sup>(٥)</sup>.

١٧٥٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَعِيمٍ وأحمدُ بنُ سَهْلٍ (ح) وأخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ المُقْرِي، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٧١) من طريق سفيان به. والنسائي (٥٦٤٥) من طريق الزهري به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥٢٠٢).

(٢) الأم ١٧٩/٦.

(٣) في م: «تنبدوا».

(٤) الأم ١٧٩/٦. وأخرجه أحمد (٧٢٨٨)، والنسائي (٥٦٤٦) من طريق سفيان به. وابن حبان (٥٤٠٤)،

(٥٤٠٨) من طريق أبي سلمة به، وليس عند النسائي وابن حبان قول أبي هريرة.

(٥) مسلم (٣١/١٩٩٢).

قالوا: حدثنا نصر بن عليّ، حدثنا نوح بن قيس، عن ابن عَوْنٍ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن الثَّقِيرِ والمُقَيَّرِ والحَنْتَمِ والدُّبَاءِ والمَزَادَةَ المَجْبُوبَةَ، ولكن اشرب في سِقَانِكَ وأَوْكِنَهُ»<sup>(١)</sup>. رواه مُسْلِمٌ في «الصحيح» عن نصر بن عليّ<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي صالح: قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرُّ الأَخْضَرُ<sup>(٣)</sup>.

١٧٥٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا حامد بن عمر، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا سليمان الشيباني قال: سمعتُ عبد الله بن أبي أوفى يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيد الجرِّ الأَخْضَرِ. قلتُ: أنشرب<sup>(٤)</sup> في جرارِ البيضِ؟ قال: لا<sup>(٥)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد<sup>(٦)</sup>.

١٧٥٣٩- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق

(١) أخرجه ابن حبان (٥٤٠٥) من طريق نصر بن علي بنحوه. وأبو داود (٣٦٩٣) من طريق نوح بن قيس به. وينظر ما تقدم عقب (١٧٤٩٩).

(٢) مسلم (٣٣/١٩٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢/١٩٩٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

(٤) في ص ٨، م: «أشرب».

(٥) أخرجه أحمد (١٩١٠٣)، والنسائي (٥٦٣٧) من طريق الشيباني به.

(٦) البخاري (٥٥٩٦).

قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ الأخضر والأبيض والأحمر<sup>(١)</sup>.

١٧٥٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، أخبرنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر وابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن التقيير والمزفت والدباء<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٤١- وعن جابر قال: كان يُنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا له سقاءً نبذ له في تورٍ من حجارة، فقال بعض القوم وأنا أسمع لأبي الزبير: من برام<sup>(٣)</sup>؟ قال: من برام<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس<sup>(٥)</sup>.

- (١) الأم ٦/١٧٩. وأخرجه النسائي (٥٦٣٨) من طريق سفيان به، دون ذكر الأحمر. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥١٩٥) دون قوله: الأبيض. فإنه مدرج.
- (٢) أخرجه أحمد (٦٠١٢) من طريق زهير أبي خيثمة به.
- (٣) البرام: حجارة تصنع منها القدور بمكة. مشارق الأنوار ١/٨٥.
- (٤) أخرجه أحمد (١٤٤٩٩)، وأبو داود (٣٧٠٢) من طريق زهير أبي خيثمة به. وليس عند أبي داود ذكر البرام. والنسائي (٥٦٦٣، ٥٦٦٤) من طريق أبي الزبير به.
- (٥) مسلم (١٩٩٩/٥٩، ٦١، ٦٢).

وفى الباب عن عائشة وأبي سعيد الخدرى وغيرهما.

١٧٥٤٢- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله،  
أخبرنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا  
أبو داود الطيالسى، حدثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت زاذان  
يقول: قلت لابن عمر: أخبرنا بما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية؛  
أخبرنا بلغناكم، وفسرناه لنا بلغتنا. قال: نهى عن الحتم وهي الجرّة، ونهى  
عن المرقف وهي المقيّر، ونهى عن الدباء وهو القرع، ونهى عن التقيّر،  
وهي أصل التخلّة تنقر نقراً وتنجس نجساً<sup>(١)</sup>، وأمر أن يتبدل في الأسقية<sup>(٢)</sup>.  
رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن مثنى وبندار عن أبي داود<sup>(٣)</sup>.

١٧٥٤٣- حدثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا  
يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيدة بن عبد الرحمن بن جوشن،  
٣١٠/٨ / حدثني أبي قال: كان أبو بكر يتبدل له في جرّة، فقدم أبو برزة من غيبة كان

(١) فى حاشية الأصل: «صوابه بالحاء المهملة، أى: تقشر والله أعلم». وهى كذلك بالحاء المهملة فى المصادر. قال النووى فى شرح صحيح مسلم ١٦٥/١٣: هكذا هو فى معظم الروايات- يعنى بالحاء المهملة - والنسخ بسين وحاء مهملتين أى: تقشر، ثم تنقر فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ: تنسخ بالميم. قال القاضى وغيره: هو تصحيف، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع فى نسخ صحيح مسلم والترمذى بالميم، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء. وينظر مشارق الأنوار ٦٢/٢.

(٢) الطيالسى (٢٠٥١)، ومن طريقه الترمذى (١٨٦٨). وأخرجه أحمد (٥١٩١)، والنسائى (٥٦٦١) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (١٩٩٧).

غابها فنزل بمنزل أبي بكره قبل أن يأتي منزله. فذكر الحديث في إنكار ما بُدئ له في جرّة، وقوله لامرأته: وددت أنك جعلتني في سقاء. وأن أبا بكره حين جاء قال: قد عرفنا الذي نُهينا عنه؛ نُهينا عن الدُّبَاءِ والتَّقِيرِ والحَتَمِ والمُزَفِّتِ، فأما الدُّبَاءُ فإنما معشرٌ ثَقِيفٌ بالطائف كُنَّا نأخذُ الدُّبَاءَ فنخرطُ فيها عناقيدَ العنبِ ثم ندفئها ثم نتركها حتى تهديرَ ثم تموت، وأما التَّقِيرُ فإن أهلَ اليمامة كانوا يتفرون أصلَ التخلّة فيشدخون فيه الرطبَ والبسرَ ثم يدعونهُ حتى يهديرَ<sup>(١)</sup> ثم يموت، وأما الحَتَمُ فجزائرٌ كان يُحمَلُ إلينا فيها الخمرُ، وأما المُزَفِّتُ فهى هذه الأوعية التي فيها هذا الرّفْتُ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: كذا روى عن أبي بكره، وقد قال جماعةٌ من أهل العلم: إن المعنى في النهي عن الانتباز في هذه الأوعية أن التبيد فيها يكون أسرع إلى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكراً، وهو في الأسقية أبعد منه، ثم وردت الرخصة في الأوعية كلها إذا لم يشربوا مسكراً، والله أعلم.

### باب الرخصة في الأوعية بعد النهي

١٧٥٤٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع ابن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان (ح) و أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن

(١) هدر الشراب يهدير هذراً: غلا. الصحاح ٢/٨٥٢.

(٢) الطيالىسى (٩٢٣). وأخرجه ابن حبان (٥٤٠٧) من طريق عيينة بنحوه.

حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَأَرْخَصَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: فَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ. وَسَقَطَ مِنْ إِسْنَادِ حَدِيثِهِ أَبُو عِيَاضٍ وَهُوَ فِيهِ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سَفِيَانَ<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَوْعِيَةَ؛ الدُّبَاءَ وَالْحَتَمَ وَالْمُرْقَتَ وَالتَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ. قَالَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

١٧٥٤٦- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «اجْتَبُوا مَا أَسْكُرَ»<sup>(٤)</sup>.

١٧٥٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ

(١) الشافعي ١٧٩/٦، وأحمد (٦٤٩٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦١) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠).

(٣) أبو داود (٣٧٠٠). وأخرجه أحمد (٦٩٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٢٨ من طريق

شريك بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٤٧).

(٤) أبو داود (٣٧٠١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٤٨).

الزُّبَيْرِيُّ، حدثنا سفيانٌ، عن منصورٍ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الظُّروفِ، فقالتِ الأنصارُ: إنَّه لا بُدَّ لنا منها. قال: «فلا إذن<sup>(١)</sup>». رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن يوسفِ بنِ موسى عن أبي أحمد<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٤٨- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغَانِيُّ، حدثنا ابنُ أبي مريمَ، أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ، / أخبرني أبو حَزْرَةَ يَعقوبُ بنُ مُجاهِدٍ، حدثنا ٣١١/٨ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إني كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَتِ، فإْبُدُوا، وَلَا أَجِلُ مُسْكِرًا»<sup>(٣)</sup>.

١٧٥٤٩- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلمةَ العَنْزِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ الدارميِّ، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا مُعَرِّفُ بنُ واصلٍ (ح) قال: وأخبرني أبو الوليدِ، حدثنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن مُعَرِّفِ بنِ واصلٍ، عن مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ

(١) أخرجه النسائي (٥٦٧٢) من طريق أبي أحمد الزبيرى به. وأحمد (١٤٢٤٤)، وأبو داود (٣٦٩٩)، والترمذى (١٨٧٠) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٥٥٩٢).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٨/٤، وأبو عوانة (٧٩٥٥) من طريق ابن أبى مريم به. وعند أبى عوانة بلفظ: «نهيتكم عن كذا وكذا».

نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ (ح) قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أَدِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاجِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْتَسِعَ ذُو الطُّولِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَأَطْعَمُوا وَادَّخَرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا وَلَا تُحَلِّلُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ<sup>(٤)</sup>.

١٧٥٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَخْبَرَهُ،

(١) المصنف في الصغرى (٣٤٤٠). وأخرجه أبو داود (٣٦٩٨) من طريق أحمد بن يونس به مطولاً.

(٢) مسلم (٦٣/٩٧٧، ١٠٦، ١٩٩٩/٦٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٧٨٧٩، ٧٨٨١) من طريق أبي عاصم به. وأحمد (٢٣٠١٦) من طريق

سفيان به. والبخاري في الجعديات (٢٠٩٨) من طريق علقمة به.

(٤) مسلم (١٩٧٧).

أن واسع بن حبان حَدَّثَهُ، أن أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبِيدِ، أَلَا فَاتَبَذُوا، وَلَا أُحِلُّ مُسْكِرًا»<sup>(١)</sup>.

١٧٥٥٢- وأخبرنا أبو بكرٍ وأبو زكريَّا قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا محمدٌ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ جريجٍ، عن أيوبَ بنِ هانئٍ، عن مسروقِ بنِ الأجدعِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ تَبِيدِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا إِنَّ وَعَاءَ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٥٣- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقْرِئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدِ القطانِ، عن أبي حيانَ وهو يحيى بنُ سعيدِ التَّمِيمِيّ، عن أبيه، عن مريمَ بنتِ طارقٍ قالت: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي نِسْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَجَعَلَنَ يَسْأَلُنَهَا عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتْ: تَسْأَلُنَّ عَنِ ظُرُوفٍ مَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَهَا كُنَّ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَإِنْ أَسْكَرَ إِحْدَاكُنَّ مَاءَ حُبِّهَا»<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

١٧٥٥٤- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو حامدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا يحيى بنُ الربيعِ المَكِّيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبيدِ اللَّهِ،

(١) تقدم في (٧٢٧٦).

(٢) تقدم في (٧٢٧٧).

(٣) الحُبُّ: الجرة، صغيرة كانت أو كبيرة، أو هي الضخمة منها. التاج ٢/٢٢٤ (ح ب ب).

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٠٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٦٠)، وأحمد في

الأشربة (٢٢٦)، والحاكم ٤/١٤٨ من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد به. وصححه الحاكم.

عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن عمرو الناقد عن سفيان<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن أبي نصر الداربردي بمرو، أخبرنا عبد الله بن روح المدائني، أخبرنا شبابة، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه نهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهاها<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم عن ابن أبي ذئب<sup>(٤)</sup>.

وقد مضى تمام هذا الباب في كتاب الوليمة<sup>(٥)</sup>.

١٧٥٥٦- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل / هو ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل من في السقاء. قال أيوب: نبت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١١٠٢٦)، وأبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٠) من طريق سفيان به. وتقدم في (١٤٧٧٧، ١٤٧٧٦).

(٢) مسلم (١١٠/٢٠٢٣).

(٣) المصنف في الصغرى (٦٠١٦) وفيه: «الداوردي» بدلاً من: «الداربردي». وأخرجه أحمد (١١٦٤٢)، والدارمي (٢١١٩) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٤) البخاري (٥٦٢٥).

(٥) تقدم في (١٤٧٧٦).

(٦) أحمد (٧١٥٣). وتقدم في (١٤٧٧٨-١٤٧٨٠).

بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ خَمْرًا  
أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا

١٧٥٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالنَّعِيمَانِ أَوْ ابْنِ النَّعِيمَانِ وَهُوَ سَكَرَانٌ. قَالَ: فَشَقَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، ثُمَّ أَمَرَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرَبُوهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ. قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ ضْرَبَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ: فَمِمَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِمَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَمِمَّا الضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَا تَعِينُوا

(١) أخرجه أحمد (١٦١٥٥) من طريق سليمان بن حرب به. والنسائي في الكبرى (٥٢٩٥) من طريق

وهيب به، وعنده «النعمان» بدلًا من: «النعيان». وسيأتي في (١٧٥٨٣، ١٧٥٨٤).

(٢) البخاري (٦٧٧٥).

الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَارِبٍ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنْهُمْ بِيَدِهِ، وَمِنْهُمْ بَنُوهُ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعُوا». ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَبَكَّتُوهُ<sup>(٣)</sup>؛ فَقَالُوا: أَلَا تَسْتَحْيِي! مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصْنَعُ هَذَا؟ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ وَقَعَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ عَلَيْهِ وَيَسُبُّونَهُ؛ يَقُولُ الْقَائِلُ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٧٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه أحمد (٧٩٨٥)، وأبو داود (٤٤٧٧)، والنسائي في الكبرى (٥٢٨٧)، وابن حبان (٥٧٣٠) من طريق أنس بن عياض به.

(٢) البخاري (٦٧٨١).

(٣) بكته بذنبه تبيكتا: إذا استقبله بما يكره، والتبيكت: التقرع. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٣٢٣، والقاموس المحيط (ب ك ت).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٤٥١). وأخرجه أبو داود (٤٤٧٨) من طريق يحيى بن أيوب به بنحوه. ووصحه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٥٩).

أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو الحسين<sup>(١)</sup> أحمد بن محمد الرازي، حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب<sup>رضي الله عنه</sup>، أن رجلاً على عهد رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان اسمه عبد الله، وكان يُلقَّب حِمَارًا، وكان يُضحك رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>، وكان رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قد جَلَدَه في الشَّرابِ، فأتى به يومًا فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: «لا تلعه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>. لفظ حديثهما سواء، رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن بكير<sup>(٣)</sup>.

١٧٥٦١- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع السائب بن يزيد يقول: سمعت عمر<sup>رضي الله عنه</sup> يقول: ذكّر لي أن عبداً لله بن عمر وأصحاباً له شربوا شراباً، وأنا سائل عنه؛ فإن كان يسكر حدّتهم. قال سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب: فرأيتهم يحدهم<sup>(٤)</sup>.

(١) في م: «الحسن».

(٢) أخرجه البزار في مسنده عقب (٢٦٩) من طريق الليث به. وأبو نعيم في المعرفة (٤١٠٨) من طريق خالد بن يزيد به. وأبو يعلى (١٧٦) من طريق زيد بن أسلم به بنحوه.

(٣) البخاري (٦٧٨٠).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٤٥٤). وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف ٣٨٠/١٠، والخطيب في غوامض الأسماء المهمة ٢٧٠/١ من طريق سفيان به.

١٧٥٦٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو محمد المزيئي،  
 أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن  
 الزهري، أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر قال: شرب أخي عبد الرحمن  
 ابن عمر وشرب معه أبو سيرة عتبة بن الحارث، ونحن بمصر في خلافة  
 ٣١٣/٨ / عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسكرا، فلما صحا<sup>(١)</sup> انطلقا إلى عمرو بن العاص،  
 وهو أمير مصر، فقالا: طهرنا فإننا قد سكرنا من شراب شربناه. قال عبد الله  
 ابن عمر: فلم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص. قال: فذكر لي أخي أنه قد  
 سكر. فقلت له: ادخل الدار أطهرك. قال: إنه قد حدثت الأمير. قال عبد الله:  
 فقلت: والله لا تحلق اليوم على رؤوس الناس، ادخل أحلقك. وكانوا إذ ذاك  
 يحلقون مع الحد، فدخل معي الدار. قال عبد الله: فحلق أخي بيدي ثم  
 جلدتهما عمرو بن العاص، فسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك فكتب إلى  
 عمرو: أن ابعت إلي عبد الرحمن بن عمر على قتب<sup>(٢)</sup>. ففعل ذلك عمرو،  
 فلما قدم عبد الرحمن على عمر رضي الله عنه جلده وعاقبه من أجل مكانه منه، ثم  
 أرسله، فلبث شهرا صحيحا ثم أصابه قدره، فيحسب عامة الناس أنه مات  
 من جلد عمر، ولم يمُت من جلده<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في النسخ، وفي المذهب ٣٤٥٦/٧: «صحوا». وهو الصواب، فالفعل منه: صحا يصحو،

وفي لغة: صحى كرضى. ينظر التاج ٤١٢/٣٨ (ص ح و).

(٢) القتب للجلل كالإكاف - البرذعة - لغيره. ينظر التاج ٥١٦/٣ (ق ت ب).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٤٧) من طريق الزهري به.

قال الشيخ رحمه الله: والَّذِي يُشْبِهُهُ أَنَّهُ جَلَدَهُ جَلْدًا تَعْزِيرِيًّا؛ فَإِنَّ الْحَدَّ لَا يُعَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٥٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَوْتَى بَرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا وَلَا نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ<sup>(١)</sup>.

١٧٥٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْلِدُوا فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهِ؛ فَإِنَّ أَوْلَهَا وَأَخْرَهَا حَرَامٌ».

### بَابُ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَرْبَعٌ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ

١٧٥٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الشافعي ٦/ ١٨٠، ١٨١.

(٢) أبو داود (٤٤٨٢) وفيه تكرار الشرب ثلاث مرات والقتل في الرابعة. وأخرجه أحمد (١٦٨٥٩)، =

١٧٥٦٦- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمّادُ، عن حُميدِ بنِ يزيدَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ. بهذا المعنى، قال: وأحسبُهُ قال في الخامسة: «إن شربها فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

١٧٥٦٧- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَك، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدُّورِيِّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارثِ ابنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا سَكَرَ فاجلِدوه، ثُمَّ إن سَكَرَ فاجلِدوه، ثُمَّ إن سَكَرَ فاجلِدوه، فإن عادَ الرَّابِعَةَ فاضربوا عُنُقَه»<sup>(٢)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ يَزِيدَ. وفي روايةِ الطيالسيِّ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجلِدوه، فإن عادَ فاجلِدوه، فإن عادَ الرَّابِعَةَ فاقتلوه».

١٧٥٦٨- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ قال: قال أبو داودَ السَّجِسْتانيُّ: وكذا حَدِيثُ عُمَرَ بنِ أبي سلمةَ، عن أبيه، عن

= (١٦٩٢٦)، والترمذی (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣) من طريق عاصم به. وقال الألبانی فی صحیح  
أبی داود (٣٧٦٣): حسن صحیح.

(١) أبو داود (٤٤٨٣). وأخرجه أحمد (٦١٩٧) من طريق حماد به. وضعف إسناده الألبانی فی ضعيف  
أبی داود (٩٦٧).

(٢) المصنف فی المعرفة (٥٢٣٠)، والطيالسي (٢٤٥٨). وأخرجه أحمد (٧٩١١، ١٠٥٤٧)،  
وأبو داود (٤٤٨٤) من طريق يزيد بن هارون به. والنسائي (٥٦٧٨) من طريق ابن أبي ذئب به. وقال  
الألبانی فی صحیح أبی داود (٣٧٦٤): حسن صحیح.



فأقتلوه». لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة، وقال في آخره: ووضع القتل وصارت رخصة. قال سفيان: قال الزهري لمنصور بن المعتبر ومخول: كونا وإفدي العراق بهذا الحديث<sup>(١)</sup>.

١٧٥٧١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا محمد بن الجهم السمرى، حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه». فأتى رسول الله ﷺ برجل من الأنصار يقال له: نعيمان، فضربه أربع مرار<sup>(٢)</sup>، فرأى المسلمون أن القتل قد أحر، وأن الضرب قد وجب<sup>(٣)</sup>.

وقد روى هذا عن محمد بن إسحاق بن يسار عن ابن المنكدر عن جابر:

١٧٥٧٢- حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله، حدثنا الإمام والدي، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه».

(١) الشافعي ٦/١٤٤، ١٨٠.

(٢) في م: «مرات».

(٣) ابن بشران في فوائده (ضمن مجموع أجزاء حديثه) ١/١٠٤ (١٦٤). وأخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة (١٥٢) من طريق السمرى به. وعندهما: «نعمان» بدلًا من: «نعيمان».

عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّعِيمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ<sup>(١)</sup> حِينَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنْ وَجِدَ مِنْهُ رِيحُ شَرَابٍ أَوْ لَقِيَ سَكَرَانَ

١٧٥٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَوْقُتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَشَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ<sup>(٤)</sup>، فَاَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «فَعَلَهَا؟». ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) في ص ٨، وحاشية الأصل: «رفع».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٤٥٨). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٣٠٢)، والطحاوي في شرح

المعاني ١٦١/٣ من طريق محمد بن إسحاق بن يسار به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨١، ١٧٠٨٢) عن معمر به.

(٤) الفج: الطريق. النهاية ٤١٢/٣.

(٥) أخرجه المزى في تهذيب الكمال ١٥٩/٢٦ من طريق ابن أبي عاصم به بلفظ: لم يفت في الخمر حدًا.

وأخرجه الحاكم ٣٧٤/٤ من طريق أبي عاصم به. وقال: صحيح الإسناد. وقال الذهبي ٣٤٥٩/٧: هو

محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، وثقه ابن حبان.

١٧٥٧٤- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ ومُحَمَّدُ بنُ المَثَنِيِّ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا ٣١٥/٨ أَنَّهُ قَالَ: / لَمْ يَقْتِ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا الحَسَنُ بنُ محمدِ الإسفرايينيِّ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ البراءِ قال: سئلَ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ عن محمدِ بنِ عليٍّ بنِ رُكَّانَةَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: مَجْهُولٌ.

قال الشيخ: وَقَدْ رَوَى مَعْنَى بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَّانَةَ:

١٧٥٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَّانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ إِلَّا أَخِيرًا؛ لَقَدْ غَزَا غَزْوَةَ تَبُوكَ فَعَشِيَ حُجْرَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَبُو عَلَقَمَةَ ابْنُ الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ وَهُوَ سَكَرَانٌ حَتَّى قَطَعَ بَعْضَ عَرَى الْحُجْرَةِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقِيلَ: أَبُو عَلَقَمَةَ

(١) لم يفت: أي: لم يوقت ولم يعين، أي: أنه لم يعين فيه قدرًا معينًا. ينظر عون المعبود ٤/٢٧٧.  
والحديث عند أبي داود (٤٤٧٦). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٢٩٠) عن ابن المثنى به. وأحمد (٢٩٦٣) من طريق ابن جريح به. وعند النسائي: لم يفت. بالفاء. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٩٦٧).

(٢) أبو داود عقب (٤٤٧٦).

سَكَرَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَقُمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْكُمْ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى رَحْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا إن صحَّ فقَوْلُ ابنِ عباسٍ: لَمْ يَقْتِ فِي الْخَمْرِ حَدًّا. يَعْنِي لَمْ يَوْقَتْهُ لَفْظًا وَقَدْ وَقَّتْهُ فِعْلًا، وَذَلِكَ يَرُدُّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بَعْدَ دُخُولِهِ دَارَ الْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِإِقْرَارٍ مِنْهُ أَوْ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ، وَإِنَّمَا لُقِيَ فِي الطَّرِيقِ يَمِيلُ فَظَنَّ بِهِ السُّكْرُ، فَلَمْ يَكْشِفْ عَنْهُ وَتَرَكَه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٥٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَسَمِعَهُ السَّائِبُ يَقُولُ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرَبُوا، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا حَدَدْتُهُمْ. قَالَ سَفِيَانُ: فَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَضَرَهُ يَحْدُثُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٧٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَجِلِدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ الرِّيحَ لَتَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٥٤٨٥) عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِهِ، وَعِنْدَهُ «عَلْقَمَةٌ» مَكَانَ «أَبُو عَلْقَمَةَ». وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ ٦/٢٢٤ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ.

(٢) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٢١٥)، وَالشَّافِعِيُّ ٦/١٨٠. وَتَقَدَّمَ فِي (١٧٥٦١)، وَيَنْظُرُ (١٧٤٦٠).

بأس، فإذا اجتمعوا جميعاً على شرابٍ واحدٍ فسكروا أحدهم جلدوا جميعاً الحدَّ تاماً.

قال الشافعي: وقول عطاءٍ مثل قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) <sup>(١)</sup>.

١٧٥٧٨- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: كنت جالساً بجمص فقالوا لي: اقرأ <sup>(٢)</sup>. فقرأت سورة «يوسف»، فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلها الله عز وجل. قال: فقلت: ويحك، لقد قرأتها على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: «أحسنت». وأنت تقول لي ما تقول؟! قال: فيينا أنا أكلّمه إذ وجدت منه ريح الخمر فقلت: تكذب بكتاب الله عز وجل وتشرب الخمر؟! أما والله لا ترجع إلى أهلِكَ حتى أجليدك الحدَّ <sup>(٣)</sup>. أخرجه في «الصحيح» من حديث الأعمش <sup>(٤)</sup>.

ويحتمل أن عبد الله بن مسعود لم يجليده حتى ثبت عنده شربه ما يسكر ببيته أو اعتراف، والله أعلم.

١٧٥٧٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري

(١) المصنف في المعرفة (٥٢١٩)، والصفري (٣٤٥٥)، والشافعي ٦/١٨٠. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٣٧) عن ابن جريج بنحوه دون قوله: فإذا اجتمعوا ...

(٢) في م: «اقرأ».

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٣٣) عن يعلى به. والنسائي في الكبرى (٨٠٨٠) من طريق الأعمش به.

(٤) البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١).

ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمادِيُّ، حدثنا عبد الرِّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة - وكان أبوه قد شهد بدرًا - أن عُمَرَ رضي الله عنه استعمل قدامة بن مَظعونٍ على البحرين - وهو خال حفصة وعبد الله بن عُمَرَ - فقدم الجارود سيّد عبد القيس على عُمَرَ فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكّر، وإنّي رأيت حدًا من حدود الله حقًا على أن أرفعه إليك. فقال عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ شهد معك؟ قال: أبو هريرة. فدعا أبا هريرة فقال: بِمَ تشهد؟ قال: لم أره شرب <sup>(١)</sup> ولكّني رأيتُه سكران يقيء. فقال عُمَرُ رضي الله عنه: لقد تنطعت في الشهادة. قال: ثمّ كتّبت إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقدم فقام إليه الجارود فقال: أقيم على هذا كتاب الله. فقال عُمَرُ رضي الله عنه: أخصم أنت أم شهيد؟ ٣١٦/٨ قال: بل شهيد. قال: فقد أدّيت الشهادة. فصمت الجارود حتى غدا على عُمَرَ فقال: أقيم على هذا حدّ الله. فقال عُمَرُ رضي الله عنه: ما أراك إلا خصمًا، وما شهد معك إلا رجل. فقال الجارود: إنّي أنشدك الله. فقال عُمَرُ: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك. فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسألها. وهي امرأة قدامة، فأرسل عُمَرُ رضي الله عنه إلى هند بنت الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عُمَرُ لقدامة: إنّي حادك. فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني. فقال عُمَرُ رضي الله عنه: لِمَ؟ قال قدامة: قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية [المائدة: ٤٩٣]. قال عُمَرُ رضي الله عنه: إنك أخطأت التأويل، إن

(١) في ص ٨، وحاشية الأصل: (يشرب).

أَنْقَيْتَ اللَّهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ. قال: ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: ماذا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قالوا: لا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا. فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدِ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: ماذا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ فقال القَوْمُ: ما نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا. فقال عُمَرُ رضي الله عنه: لأن يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَحْتَ السَّيْطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي، ائْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍ. فَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ، فغاضبَ عُمَرَ رضي الله عنه قُدَامَةُ وَهَجَرَهُ، فَحَجَّ وَحَجَّ مَعَهُ قُدَامَةُ مَعَهُ مُغاضِبًا لَهُ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجَّهِمَا وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا<sup>(١)</sup> وَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ: عَجَّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَأْتُونِي بِهِ؛ فواللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَنَّ آتِيَا أَنانِي فَقَالَ: سألِمَ قُدَامَةَ؛ فَإِنَّهُ<sup>(٢)</sup> أَحْوَكُ. فَعَجَّلُوا إِلَيَّ بِهِ. فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبِي أَنْ يَأْتِيَنِي، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه إِنْ أَبِي أَنْ يُجَرَّ إِلَيْهِ حَتَّى كَلَّمَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلِحِهِمَا<sup>(٣)</sup>.

فِي ابْتِدَاءِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه تَوَقَّفَ فِي قَبُولِ شَهَادَتَيْهِمَا حِينَ<sup>(٤)</sup> لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى شُرْبِهِ، وَحِينَ حَدَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ثَبَّتَ عِنْدَهُ شُرْبُهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ آخَرَ عَلَى شُرْبِهِ مَعَ الْجَارُودِ<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تحديد موضعه في (٦٧٢٨).

(٢) في م: «فإنى».

(٣) عبد الرزاق (١٧٠٧٦). وأخرجه ابن سعد ٥/ ٥٦٠، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنى (١٦٣٦)،

وابن شبة في تاريخ المدينة ٣/ ٨٤٢-٨٤٤ من طريق معمر به. وأخرجه البخاري (٤٠١١) مقتصرًا على أوله، وفي التاريخ الصغير ١/ ٦٨ من طريق الزهري به.

(٤) في م: «حيث».

(٥) قال الذهبي ٧/ ٣٤٦١: لم يتوقف إلا لكون الشاهد نصب نفسه خصما.

١٧٥٨٠- فقد أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإمام وأبو نصر ابن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا: أخبرنا أبو عمرو ابن نجيذ، أخبرنا أبو مسلم، حدثنا الأنصاري، حدثني ابن عون، عن محمد هو ابن سيرين، أن الجارود لما قدم على عمر رضي الله عنه. فذكر الحديث قال: فقال: يا أمير المؤمنين، استعملت علينا من يشرب الخمر. قال: ومن شهودك؟ قال: أبو هريرة. قال: خنتك خنتك<sup>(١)</sup>. قال الأنصاري: وكانت أخت الجارود تحت أبي هريرة- قال: أما والله لأوجعن متته بالسوط. قال: فقال له: ما ذاك في الحق أن يشرب خنتك وتجلد خنتي. قال: ومن؟ قال: علقمة. فشهدوا عنده، فأمر بجلده، وقال: ما حايبت في إمارتي أحدا منذ وليت غيره، فما بورك لي فيه، اذهبوا به فاجلدوه<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٨١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل المعنى قالوا: حدثنا عبد العزيز ابن المختار، حدثنا عبد الله الداناج، حدثني حُصَيْنُ بن المُنْدِرِ الرِّقَاشِيُّ وهو أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه

(١) ليس في: ص ٨، م.

والختن: هو أبو امرأة الرجل وأخوها وكل من كان من قبيلها. المعجم الكبير ٨٢/٦ (خ ت ن).

(٢) محمد بن عبد الله الأنصاري في حديثه (٢٧). وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٨٤٤/٣، ٨٤٥

من طريق آخر عن ابن سيرين به.

حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ؛ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ شَرِبَهَا - يَعْنِي الْخَمْرَ - وَشَهِدَ  
الْآخَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيْوُهَا. فَقَالَ عِثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيْهَا حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ  
لِعَلِيِّ رضي الله عنه: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ رضي الله عنه: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ:  
وَلْ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا<sup>(١)</sup>. فَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ  
الْحَدَّ. قَالَ: فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ رضي الله عنه يُعَدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ:  
حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ. أَحْسِبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ،  
وَعُمَرُ رضي الله عنه ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي  
«الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٣)</sup>.

وهذا لا أعلم له تأويلاً يصح غير أنه قبل الشهادة عليه هكذا، ومن يخالفه  
يقول: لم تجتمع شهادتهما على شربه، وقد يكره على الشرب فيتقيؤها.  
قال الشافعي في نظير هذه المسألة: ومُعَيَّبُ الْمَعْنَى لَا يُحَدُّ فِيهِ أَحَدٌ  
وَلَا يُعَاقَبُ، إِنَّمَا يُعَاقَبُ النَّاسُ عَلَى الْيَقِينِ<sup>(٤)</sup>.

١٧٥٨٢- وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ  
حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ: رَكِبَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَاتَوْا عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فَأَخْبَرُوهُ

(١) أي: ول شدتها ومشقتها من تولى خيرها ودعتها. مشارق الأنوار ٨٧/١.

(٢) أبو داود (٤٤٨٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٢٧٠) مقتصرًا على قول علي رضي الله عنه الأخير. وابن

ماجه (٢٥٧١) من طريق عبد العزيز بن المختار به، وفيه جلد علي رضي الله عنه لعقبة بنفسه.

(٣) مسلم (٣٨/١٧٠٧).

(٤) الأم ٦/١٤٤.

بما صنَعَ الوليدُ، فقالَ عثمانُ لِعَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه: دونَكَ ابنَ عمِّكَ فاجلِدْهُ. أخبرناهُ أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ ابنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالِبٍ، أخبرنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ، أخبرنا سعيدُ. فذكره<sup>(١)</sup>. أخرجَه مُسلمٌ في «الصحيح» من حديثِ سعيدٍ<sup>(٢)</sup>.

باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره / ٣١٧/٨

١٧٥٨٣- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقِ إملاءً، أخبرنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حربٍ، حدثنا وهيبُ، حدثنا أيوبُ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُليكةَ، عن عُقبةَ بنِ الحارثِ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أتى بالتَّعِيْمانِ- أو ابنِ التَّعِيْمانِ- وهو سكرانٌ، فسقَّ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مَشَقَّةً شديدةً، ثُمَّ أمرَ مَنْ كانَ في البيتِ أن يَضْرِبُوهُ. قال: فَضْرَبُوهُ بالتَّعَالِ والجَرِيدِ. قال: فَكُنْتُ فِيمَنْ يَضْرِبُهُ<sup>(٣)</sup>. رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن سُلَيْمانِ بنِ حربٍ<sup>(٤)</sup>. كذا رَواه وهيبُ عن أيوبَ.

١٧٥٨٤- ورَواه عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن أيوبَ فقال: جِيءَ بالتَّعِيْمانِ- أو ابنِ التَّعِيْمانِ- شارِبًا، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لِمَنْ في البيتِ: «اضْرِبُوهُ».

(١) أخرجه أحمد (٦٢٤) مطولاً، وأبو داود (٤٤٨١)، والنسائي في الكبرى (٥٢٦٩)، وابن ماجه (٢٥٧١) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وعند أبي داود مقتصرًا على قول علي رضي الله عنه الأخير في الحديث السابق. وسيأتي في (١٧٥٩٢، ١٧٥٩٣).

(٢) مسلم (٣٨/١٧٠٧).

(٣) تقدم تخريجه في (١٧٥٥٧).

(٤) البخاري (٦٧٧٥).

أخبرناه أبو عمرو البسطامي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا بُندار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب. فذكره<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة عن عبد الوهاب<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٨٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا هُدبَةُ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجلاً رُفِعَ إلى النبي ﷺ قد سكر. قال: فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلدوه بالجريد والتعلال. وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>. وهذا يحتمل أن يكون رُفِعَ إليه بعدما ذهب سُكْرُهُ، والله أعلم.

١٧٥٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب ابن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: لا أشرب نبيذ الجر بعد إذ أتى رسول الله ﷺ بنشوان<sup>(٤)</sup>. فقال: يا رسول الله، ما شربت خمرًا، إنما شربت نبيذ زبيب وتمر في دُبَاءة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير في ذيل تاريخه ص ٥٥٤ عن بندار محمد بن بشار به. والطبراني ١٧/٣٥٤ (٩٧٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي به.

(٢) البخاري (٦٧٧٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٨٩٤) عن هُدبَة به مطولاً. وابن ماجه (٢٥٧٠) من طريق قتادة به. وسيأتي في (١٧٥٩٦-١٧٥٩٨). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٨٣).

(٤) النشوان: هو السكران. مشارق الأنوار ٢/٢٩.

(٥) الدبَاءة: مفرد الدباء، وهو القرع إذا يبس، كانوا يتبذون فيه. مشارق الأنوار ١/٢٥٢.

قال: فأمر به النبي ﷺ فنهز بالأيدى وحُفِقَ بالنعال. قال: ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء<sup>(١)</sup>.

١٧٥٨٧- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت رجلاً من أهل نجران، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أتى برجل سكران فقال: يا رسول الله، إنى لم أشرب الخمر، إنما شربت زيباً وتمراً. فأمر به فضرب الحد، ونهى عنهما أن يخلطا<sup>(٢)</sup>. هكذا رواية الجماعة عن شعبة ثم عن أبي إسحاق.

١٧٥٨٨- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنى عبد الرحمن بن حمدويه، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا علي بن حنبل السعدي، حدثنا داود بن الزبيران، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: حدثني فقيه من أهل نجران عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أتى برجل سكران- أو قال: نشوان- فلما ذهب سكره أمر بجلده، قال: يا رسول الله، إنى لم أشرب خمرًا إنما شربت خليطاً بسراً وتمراً. فأمر به فجلد، ثم نهى عنهما أن يخلطا.

١٧٥٨٩- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، أخبرنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثني أبو الثضر،

(١) الحاكم ٣٧٤/٤ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١١٢٩٧)، والنسائي فى الكبرى (٥٢٩٢) من طريق شعبة به، وليس عنده: وعن الدباء.  
(٢) الطيالسى (٢٠٥٢) مطولاً. وأخرجه أحمد (٥٠٦٧) من طريق شعبة به مطولاً. والنسائي فى الكبرى (٥٢٩٤) من طريق أبي إسحاق عن البحرانى عن ابن عمر.

عن سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عن ثَابِتٍ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَقَالَ: لَأُبَعَثَنَّكَ إِلَى رَجُلٍ لَا تَأْخُذُكَ فِيكَ هَوَادَةٌ. فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَدَوِيِّ فَقَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ غَدًا فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ. فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: قَتَلْتَ الرَّجُلَ، كَمْ ضَرْبَتُهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ. قَالَ: أَقِصَّ عَنْهُ بَعِشْرِينَ.

٣١٨/٨ قال أبو عُبَيْدٍ: أَقِصَّ عَنْهُ بَعِشْرِينَ. يقول: اجْعَلْ شِدَّةَ / هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي ضَرْبَتَهُ قِصَاصًا بِالْعِشْرِينَ الَّتِي بَقِيَتْ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ ضَرْبَ الشَّارِبِ ضَرْبٌ خَفِيفٌ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ فِي سُكْرِهِ حَتَّى أَفَاقَ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ: إِذَا أَصْبَحْتَ غَدًا فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وفيه أن الزيادة على الأربعين تعزير وليست بحد.

١٧٥٩٠- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن يحيى الجابري، عن أبي ماجد قال: جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن ابن أخى سكران. فقال: ترثروه ومزموه واستنكوه. ففعلوا، فرفعه إلى السجن، ثم دعا به من الغد. وذكر الحديث في كيفية جلدِه<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) أخرجه الحميدي (٨٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٩٧، ٢٩١٥٥) من طريق يحيى بن عبد الله الجابري به.

وسأني في (١٧٦٤١، ١٧٦٧٥).

قال أبو عبيدٍ: هو أن يُحرَّكَ ويُزعزَعَ ويُستَنَكَهَ حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ لِيُعْلَمَ ما شَرِبَ، وهِيَ التَّلْتَلَةُ والتَّرْتَرَةُ والمَزْمَزَةُ بِمَعْنَى واحِدٍ. قال أبو عبيدٍ: وهذا الحديثُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يُنْكِرُهُ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ: لِضَعْفِ يَحْيَى الجابِرِ وَجَهالَةِ أَبِي ماجِدٍ<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٩١- أخبرنا أبو الحسن الرِّقَاءُ، أخبرنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ وعيسى بنُ ميناةٍ قالا: حدثنا ابنُ أبي الزنادِ، عن أبيه، عن الفقهاءِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ كانوا يقولونَ: لا يُجلَدُ السُّكْرانُ حَتَّى يَصْحَوْ.

### باب ما جاء في عدد حدِّ الخمرِ

١٧٥٩٢- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ جَعْفَرِ بنِ أحمدَ بنِ فارسٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ المُختارِ، عن عبدِ اللهِ بنِ فيروزَ، عن حُضَيْنِ أبي ساسانَ الرِّقَاشِيِّ قال: حَضَرْتُ عثمانَ بنَ عَقانَ رضي الله عنه وأتى بالوليدِ بنِ عُقبَةَ قد شَرِبَ<sup>(٣)</sup> الخَمْرَ، وشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرانُ بنُ أبانٍ وَرَجُلٌ آخَرُ، فقالَ عثمانُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: أقمْ عَلَيْهِ الحَدَّ. فأمرَ عَلِيُّ رضي الله عنه عبدَ اللهِ بنَ جَعْفَرِ ذِي الجَنَاحينَ رضي الله عنه أن يَجْلِدَهُ،

(١) غريب الحديث ٤/٦٥، ٦٦.

(٢) تقدم الكلام على يحيى الجابر وأبي ماجد عقب (٦٩٣٠).

(٣) إلى هنا آخر ما وصلنا من الجزء الثامن من المخطوط الأصل، ومفقود من الأصل من هنا إلى بدايات الجزء التاسع من المطبوع.

فَأَخَذَ فِي جَلْدِهِ وَعَلَيَّْ ﷺ يَعُدُّ، حَتَّى جَلَدَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَمْسِكْ، جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ <sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ﷺ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ <sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ <sup>(٣)</sup>.

١٧٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ: رَكِبَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَأَتَوْا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعَ الْوَلِيدُ، فَقَالَ عَثْمَانُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ فَاجِلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ ﷺ: قُمْ فَاجِلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ ﷺ: فِيمَ أَنْتَ وَهَذَا؟ وَلَ هَذَا غَيْرَكَ. فَقَالَ: بَلْ عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ وَضَعُفْتَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجِلِدْهُ. فَجَعَلَ يَجِلِدُهُ وَعَلَيَّْ ﷺ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ، جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ <sup>(٤)</sup>.

١٧٥٩٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ

(١) ليس في: م.

(٢) الطيالسي (١٦٨)، وعنه ابن شبة في تاريخ المدينة ٧٣٣/٢، ٧٣٤. وأخرجه أبو عوانة (٦٣٣٥) عن يونس بن حبيب. وتقدم في (١٧٥٨٢).

(٣) مسلم (٣٨/١٧٠٧).

(٤) المصنف في الصغرى (٣٤٥٩)، وتقدم في (١٧٥٨٢).

المُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ أَرْبَعًا، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أزيدُكُمْ؟ فزُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَثْمَانَ رضي الله عنه. / فَذَكَرَ نَحْوَهُ غَيْرَ ٣١٩/٨ أَنَّ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ <sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَصَرًا <sup>(٢)</sup>.

١٧٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سَخْتَوِيَه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَأَبُو عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ- وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ- وَالنُّعَالِ، وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَنَبُوا مِنَ الرَّيْفِ، فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ. فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عُمَرَ حَفْصِ ابْنِ عُمَرَ مُخْتَصَرًا <sup>(٤)</sup>.

١٧٥٩٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْجَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٠) عن يزيد بن هارون به.

(٢) مسلم (٣٨/١٧٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٩) عن مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (١٢١٣٩)، ومسلم (٣٦/١٧٠٦)،

والنسائي في الكبرى (٥٢٧٧)، وابن حبان (٤٤٤٨، ٤٤٤٩) من طريق هشام به.

(٤) البخاري (٦٧٧٣).

هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يَضْرِبُ في الخمرِ بالثَّعَالِ والجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، وأبو بكرٍ ﷺ ضَرَبَ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ ﷺ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ فَشَاوَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ ﷺ: أَرَى أَنْ تَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ. فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَرْجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: أَخْفُفِ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ. فَفَعَلَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ مُخْتَصَرًا<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالثَّعَالِ أَرْبَعِينَ<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٥١). وأخرجه أحمد (١٢٨٥٥)، وابن ماجه (٢٥٧٠) مختصراً من طريق وكيع به.

(٢) مسلم (٣٧/١٧٠٦).

(٣) المصنف في الصغرى (٣٤٦٢). وأخرجه أحمد (١٢٨٠٥)، ومسلم (٣٥/١٧٠٦)، والترمذي (١٤٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥٢٧٤-٥٢٧٦) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (٦٧٧٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة به بنحوه، وليس عنده: أربعين.

١٧٥٩٨- رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَجَلَدَهُ كُلَّ رَجُلٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّلْعَالِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَكِرَ . فَذَكَرَهُ <sup>(١)</sup> .

١٧٥٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نُوتَى بِالشَّرَابِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ - يَعْنِي فَضْرِبُهُمْ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأُرْدِيَتِنَا - حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ ﷺ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهِ وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(٣)</sup> .

١٧٦٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد (١٣٥٨٣) عن بهز به. وتقدم في (١٧٥٨٥).

(٢) الحاكم ٤ / ٣٧٤. وأخرجه أحمد (١٥٧١٩)، والنسائي في الكبرى (٥٢٨٠) من طريق مكى به، وعنده إلى قوله: «وأرديتنا». وعنده أيضًا: المعلى. بدلًا من: الجعيد، وينظر تحفة الأشراف (٣٨٠٦).

(٣) البخارى (٦٧٧٩).

سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرْنَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ حَتِّينِ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَجَرَيْتُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدٍ حَتَّى أَتَاهُ جَذَعًا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبٍ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ». فَضْرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحَتَّوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَكْتُوهُ». فَكَتُوهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ، فَقَوْمَهُ أَرْبَعِينَ، فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عَمَّرَ ﷺ، حَتَّى تَتَابَعُ<sup>(٢)</sup> النَّاسُ فِي الْخَمْرِ، فَاسْتَشَارَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ<sup>(٤)</sup>.

٣٢٠/٨ - ١٧٦٠١ - / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُويَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ،

(١) فِي م: «فَجَتَّ».

(٢) فِي م: «تَتَابَعُ». وَالتَّابِعُ: التَّهَابُتُ فِي الشَّرِّ وَالْمَسَارَعَةُ إِلَيْهِ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ١٣/١.

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٥٢٤٤)، وَالشَّافِعِيُّ ٦/١٨٠ وَعِنْدَهُ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٨١١)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٠٩٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ مُخْتَصَرًا.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٥/٢٤٠، ٢٤١ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بِهِ مُخْتَصَرًا.

فَأْتَيْ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَضْرِبُ بِالْعَصَا، وَحَتَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الثَّرَابُ<sup>(١)</sup>.

١٧٦٠٢- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث  
الأصبهانيّ الفقيه، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمَرَ الحافظ، حدثنا القاضي  
الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا صفوان بن  
عيسى، حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهريّ قال: أخبرني عبد الرحمن بن أزهر  
قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنَزِلِ خَالِدِ بْنِ  
الْوَلِيدِ، فَأْتَيْ بِسَكَرَانَ. قال: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ عِنْدَهُ: «اضْرِبُوهُ».  
فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ. قال: وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّرَابَ. قال: ثُمَّ أَتَيْ  
أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِسَكَرَانَ. قال: فَتَوَخَّي الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَضَرَبَ  
أَرْبَعِينَ<sup>(٢)</sup>.

قال الزهريّ: ثُمَّ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ وَبَرَةَ الْكَلْبِيِّ  
قال: أَرْسَلَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ﷺ، وَهُمْ مَعَهُ مُتَكِنُونَ فِي  
الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ

(١) يعقوب بن سفيان ١/٢٨٣، ٢٨٤. وأخرجه أحمد (١٦٨٠٩)، وأبو داود (٤٤٨٧) من طريق أسامة  
ابن زيد به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٦٦): حسن صحيح.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٢٤٥)، والدارقطني ٣/١٥٧. وأخرجه أحمد (١٩٠٨٩)، والنسائي في  
الكبرى (٥٢٨١) من طريق صفوان بن عيسى به مختصراً.

وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلِّمْهُمْ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نُرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أْبْلِغْ صَاحِبِكَ مَا قَالَ. قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أُتِيَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَجَلَدَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ <sup>(١)</sup>.

١٧٦٠٣- قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>.

١٧٦٠٤- قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup>.

١٧٦٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) الدارقطني ١٥٧/٣. وأخرجه الحاكم ٣٧٤/٤ من طريق صفوان بن عيسى به، وصححه ووافقه الذهبي. والطحاوي في شرح المعاني ١٥٣/٣ بنحوه، والحري في غريب الحديث ٤٩٤/٢ مختصرًا من طريق أسامة بن زيد به.

(٢) الدارقطني ١٥٧/٣. وأخرجه أحمد (١٩٠٩٠) عن روح به.

(٣) الدارقطني ١٥٧/٣. وأخرجه أحمد (١٩٠٨٠)، وأبو داود (٤٤٨٩) من طريق عثمان بن عمر به، وعند أبي داود مطولًا. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٦٨).

عبد الحميد: عن عَقِيلٍ، أن ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عن أبيه: أُنْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بَحْتَيْنِ، فَحَثَا فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضْرَبُوهُ بِعَالِيهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا». فَارْفَعُوا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ ﷺ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عَثْمَانُ ﷺ الْحَدَّيْنِ كِلَاهُمَا - ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ - ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ رَجِمَهُ اللَّهُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ<sup>(١)</sup>.

١٧٦٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشَّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَالْعِصِيِّ - قَالَ: وَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا<sup>(٢)</sup>. فَتَوَخَّى نَحْوًا مِمَّا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تَوَفَّى، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ<sup>(٣)</sup> فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى أَتَى بَرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ قَدْ شَرِبَ،

(١) أبو داود (٤٤٨٨). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٢٨٣) عن ابن السرح مقتصرًا على ذكر فعل النبي ﷺ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٦٧).

(٢) في م: «هذا».

(٣) في م: «بعدهم».

٣٢١/٨ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ / كِتَابُ اللَّهِ. قَالَ: وَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَلَّا أُجْلِدَكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا وَأَحُدًا وَالْحَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ؛ فَعُذِرُ الْمَاضِينَ لِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّيْسُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]. فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى أَنْ تُشْرَبَ الْخَمْرُ. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً. فَأَمَرَ عُمَرَ فَجْلَدَ ثَمَانِينَ<sup>(١)</sup>.

١٧٦٠٧- أَخْبَرَنَا عَلِيًّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الشُّرَابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ وَالْعِصِيِّ، حَتَّى تَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٢٨٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ فُلَيْحٍ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣٤٦٧/٧: لَا أَعْرِفُ ابْنَ فُلَيْحٍ.

١٧٦٠٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن أبي سنان الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتى عمر رضي الله عنه بشيخ قد شرب الخمر في شهر رمضان، فجلده ثمانين ونفاه إلى الشام، وجعل يقول: للمنخرين للمنخرين<sup>(١)</sup>، أفي شهر رمضان وولدائنا صيام؟! أو: صيائنا صيام؟!<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٠٩- قال: وحدنا سفيان، حدثنا<sup>(٣)</sup> عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: أتى علي رضي الله عنه بالتجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فأفطر، فضربه ثمانين، ثم أخرجه من العدة فضربه عشرين، وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجراتك على الله وإفطارك في شهر رمضان<sup>(٤)</sup>.

١٧٦١٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي، أن عليًا رضي الله عنه جلد رجلًا في الخمر أربعين جلدًا بسوط له

(١) ليس في: م.

ومعناه الدعاء عليه، أي: كبه الله لمنخره. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٩٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٧، ١٧٠٤٣) عن سفيان به. والبعوي في الجعديات (٥٩٨) من طريق أبي سنان به. وابن سعد في الطبقات ٦/١١٥ من طريق ابن أبي الهذيل به.

(٣) في م: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/١٠٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٦، ١٧٠٤٢)، وأحمد (٧٤٤- مسائل ابنه صالح)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/١٥٣ من طريق سفيان الثوري به، وليس عند أحمد: عن أبيه. وابن أبي شيبة (٦٩١٦٢) من طريق عطاء بن أبي مروان به.

طَرَفَانِ<sup>(١)</sup>. وكأنه أرادَ صَارَ أَرْبَعِينَ بِالطَّرْفَيْنِ، وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَمَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سَعْدَانَ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِجَلْدِهِ أَرْبَعِينَ<sup>(٢)</sup>، وَاحْتَجَّ فِيهِ بِمَنْ قَبْلَهُ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٦١١- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَلْدِ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنْ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ<sup>(٣)</sup> الْحُرِّ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الشَّارِبِ يُضْرَبُ زِيَادَةً عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَيَمُوتُ فِي الزِّيَادَةِ،

#### وَالَّذِي يَمُوتُ فِي غَيْرِ حَدِّ وَاجِبٍ مِمَّا<sup>(٥)</sup> يُعَاقَبُ بِهِ

١٧٦١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ<sup>(٦)</sup> وَيَعْقُوبُ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ<sup>(٦)</sup> قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ،

(١) جزء سعدان بن نصر (٤٤). وأخرجه الشافعي ١٨١/٦، وعبد الرزاق (١٣٥٤٤)، وأبو يعلى (٥٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١٥٤/٣ من طريق سفيان بن عيينة به. وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٩/٦: وأبو جعفر لم يسمع من علي.

(٢) تقدم في (١٧٦١٠).

(٣) في م: «جلده».

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٩/١٣)، و١٠- مخطوط، وبرواية يحيى الليثي ٨٤٢/٢.

(٥) في م: «فيما».

(٦-٦) في م: «وأحمد بن يعقوب وسنان». وينظر تهذيب الكمال ٣٢٢/١ (ترجمة أحمد بن سنان).

عن عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ التَّخَعِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: ما من رجلٍ أقمْتُ عليه حدًّا فمات، فأجدُ في نفسه إلا الخمرَ فإنه إن مات وديته؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله لم يسنَّه<sup>(١)</sup>. رواه مُسْلِمٌ في «الصحیح» / عن محمد بن مُثَنَّى عن عبد الرَّحْمَنِ ٣٢٢/٨ ابن مَهْدِيٍّ، وأخرجه البخاريُّ من وجهٍ آخر عن سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>.

وإنَّما أرادَ- واللَّه أعلمُ- أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله لم يسنَّه زيادةً على الأربعين، أو لم يسنَّه بالسَّيِّطِ، وقد سنَّه بالتَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثَّيَابِ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِينَ، واللَّه أعلمُ.

١٧٦١٣- وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، عن الحسن، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما أحدٌ يموتُ في حدٍّ من الحدودِ فأجدُ في نفسه منه شيئاً، إلا الذي يموتُ في حدِّ الخمرِ؛ فإنه شيءٌ أحدثناه بعد النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فمن مات منه فديته. إمَّا قال: في بيت المال. وإمَّا قال: على عاقلة الإمام. أشك. يعنى الشافعي. قال الشافعي رضي الله عنه: وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى امرأة، ففرغت فأجهضت ذا بطنها، فاستشار علياً رضي الله عنه فأشار عليه أن يديه، فأمر عمر علياً رضي الله عنه فقال: عزمت عليك لتقسمنها على قومك<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٢٧١) عن بندار محمد بن بشار. وأحمد (١٠٢٤) عن عبد الرحمن بن مهدي به. وتقدم في (١١٧٨٤) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (١٧٠٧ / . . .)، والبخاري (٦٧٧٨).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٢٥٥)، والشافعي ٨٧/٦، وليس في المعرفة قصة عمر. وينظر ما =

١٧٦١٤- أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شبنان العطار ببغداد، حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا حامد بن محمد، حدثنا شريح، حدثنا هشيم، عن أشعث، عن فضيل، عن عبد الله بن معقل، أن علياً رضي الله عنه ضرب رجلاً حدًا، فزاده الجلاذ سوطين، فأقاده منه علي رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

### باب الإمام فيما يؤدب إن رأى تركه تركه

قال الشافعي رحمه الله: ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم أتهم قد علوا في سبيل الله فلم يعاقبهم، ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> وقطع امرأة لها شرف فكلّم فيها: «لو سرقت فلانة- لامرأة شريفة- لقطعت يدها» <sup>(٣)</sup>.

١٧٦١٥- حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله إملاءً، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أيوب بن سويد، عن ابن شوذب يعني عبد الله بن شوذب، عن عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمه أمر بلالاً فنادى ثلاثاً، فيرفع الناس

= تقدم في (١١٧٨٢، ١١٧٨٣). وقال الذهبي ٣٤٦٨/٧: إسناده واه لانقطاعه، وإبراهيم، ولا يدرى من شيخه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٧٣) من طريق أشعث به، وعنده أنه زاده ثلاثة أسواط.

(٢) إلى هنا ينتهي الخرم في المخطوطة «س» والذي بدأ في (١٧٣٩٤).

(٣) الأم ١٧٦/٦.

ما أصابوا، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُحَمَّسُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ وَقَدْ قُسِمَتْ  
الْغَنِيمَةُ فَقَالَ: «هَلْ سَمِعْتَ بِلَا يُنَادِي ثَلَاثًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ  
تَأْتِيَ بِهِ؟». فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي تُوَافِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنِّي لَنْ أَقْبَلَهُ  
مِنْكَ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّابٍ<sup>(٢)</sup>.

١٧٦١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ  
شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَظَّمَ  
عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَدْرِي أَعْظَمَ عَلَيْهِ أَمْ لَا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ﴾ [هود:  
١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَخَذَ بِهَا مِنْ  
أُمَّتِي»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ التَّمِيمِيِّ<sup>(٤)</sup>.

١٧٦١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢١) من طريق أبي العباس به. والطبراني في مسند

الشاميين (١٢٨٠)، والحاكم ١٣٩/٢ من طريق أيوب بن سويد به، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) تقدم في (١٢٨٤٥، ١٢٩٩٠)، وسيأتي في (١٨٢٦١).

(٣) تقدم في (١٧١٦٥).

(٤) مسلم (٤١/٢٧٦٣)، والبخاري (٤٦٨٧).

الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ وابنُ أبي سَبْرَةَ قالا: تَشَاتَمَ رَجُلَانِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا شَيْئًا، وَتَشَاتَمَا عِنْدَ عُمَرَ فَأَذَبَهُمَا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ السُّلْطَانِ يُكْرَهُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يَدْخُلَ نَهْرًا

#### أَوْ يَنْزِلَ بَثْرًا أَوْ يَرْقَى نَخْلَةً

١٧٦١٨- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد / (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانئي، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَدَاهُ فِي أَدْنِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَيْكَا يَا لَيْكَا. قَالَ النَّاسُ: مَا لَهُ؟ قَالَ: جَاءَهُ بَرِيدٌ مِنْ بَعْضِ أَمْرَائِهِ أَنْ نَهْرًا حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُبُورِ وَلَمْ يَجِدُوا سُقْنًا، فَقَالَ أَمِيرُهُمْ: اطْلُبُوا لَنَا رَجُلًا يَعْلَمُ غَوْرَ الْمَاءِ. فَأَتَى بِشَيْخٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الْبَرْدَ. وَذَلِكَ فِي الْبَرْدِ، فَأَكْرَهَهُ فَأَدْخَلَهُ فَلَمْ يُلْبِثْهُ الْبَرْدُ، فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا عُمَرَاهُ يَا عُمَرَاهُ. فَغَرِقَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ، فَمَكَثَ أَيَّامًا مُعْرِضًا عَنْهُ، وَكَانَ إِذَا وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَعَمَّدْتُ قَتْلَهُ؛ لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَعْبُرُ فِيهِ وَارْدْنَا أَنْ نَعْلَمَ غَوْرَ الْمَاءِ؛ فَفَتَحْنَا كَذَا وَكَذَا، وَأَصَبْنَا كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَرَجُلٌ مُسْلِمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ

(١) عبد الرزاق (٢٠٢٦٥).

شَيْءٍ جِئْتُ بِهِ، لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لَصَرَبْتُ عُنُقَكَ، اذْهَبْ فَأَعْطِ أَهْلَهُ دِيَّتَهُ،  
وَاخْرُجْ فَلَا أُرَاكَ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ السُّلْطَانِ يُكْرَهُ عَلَى الْاِخْتِثَانِ، أَوْ الصَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> وَسَيِّدِ الْمَمْلُوكِ بِأَمْرَانِ بِهِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْاِخْتِثَانِ

١٧٦١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ  
وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا  
بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ  
خَمْسٌ؛ الْاِخْتِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَتَنَفُّ الْإِبْطِ»<sup>(٣)</sup>.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٤)</sup>.

١٧٦٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ  
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْغَزَّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ حَمَّادِ الطُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/ ٨١٢، ٨١٣ من طريق الأعمش به. ولم يذكر صدر الحديث.

وقال الذهبي ٧/ ٣٤٧٠: هذه قصة منكورة على نظافة الإسناد.

(٢) كذا في س، ص ٨، م. وفي حاشية م: «هامش ر: لعله الولي».

(٣) تقدم في (٦٠٣٠) سندًا ومثلاً.

(٤) مسلم (٥٠/٢٥٧)، والبخاري (٥٨٨٩).

عن عُثَيْمِ بْنِ كُليبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه أَنَّهُ جاءَ [٨/٨٣ظ] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ،  
 ٣٢٤/٨ / فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ»<sup>(١)</sup>. قال أبو أحمد: وهذا الَّذِي  
 قاله ابنُ جُرَيْجٍ في هذا الإسنادِ: أَخْبَرْتُ عن عُثَيْمِ بْنِ كُليبٍ. إِنَّمَا حَدَّثَهُ  
 إبراهيمُ بنُ أَبِي يَحْيَى، فَكَتَبَنِي عن اسْمِهِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ الْقَزوينِيُّ بِمَكَّةَ،  
 حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّياجِيّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ الْأَشْعَثِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ  
 ابْنِ سُلَيْمَانَ الصُّوفِيّ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ  
 الْكُوفِيّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عن أبيه، عن جَدِّه  
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عن أبيه، عن  
 أبيه عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَجَدْنَا فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِيفَةِ: «إِنَّ  
 الْأَقْلَفَ»<sup>(٣)</sup> لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَخْتِنَ وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً»<sup>(٤)</sup>. وهذا حَدِيثٌ  
 يَنْفَرِدُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عدى فى الكامل ١/٢٢٣، وعبد الرزاق (٩٨٣٥، ١٩٢٢٤) - ومن طريقه أحمد (١٥٤٣٢)،

وأبو داود (٣٥٦). وعند ابن عدى: بزيادة محمد بن أحمد بن سوادة قبل الغزى، وعنده: إبراهيم.

بدلاً من: هارون، ومحمد. بدلاً من: حماد. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٤٣).

(٢) ابن عدى فى الكامل ١/٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) الأقف: الذى لم يختن. النهاية ٤/١٠٣.

(٤) أخرجه ابن عساکر فى تبیین الامتتان بالأمر بالاختتان (٦) من طريق المصنف بالإسناد الأول.

(٥) قال الذهبى ٧/٣٤٧٠: بل ذا موضوع، من صنعة ابن الأشعث، فإليك صنّت كتابك عن إirاده.

١٧٦٢٢- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مروان، حدثنا محمد بن حسان، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية، أن رسول الله ﷺ أمر خاتنة تخن فقال: «إذا خنت فلا تنهكي»<sup>(١)</sup>؛ فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٢٣- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي قالوا: حدثنا مروان، حدثنا محمد بن حسان، قال عبد الوهاب الكوفي: عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تخن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل». قال أبو داود: محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف<sup>(٣)</sup>.

١٧٦٢٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار الشكري ببغداد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا جعفر بن محمد ابن الأزهر، حدثنا المفضل بن عسان الغلابي قال: سألت أبا زكريا عن حديث حدثنا به عبد الله بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن عمرو، حدثني رجل

(١) لا تنهكي: لا تبالغى. غريب الحديث لابن الجوزي ٤٤٦/٢.

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٢٢٣/٦ من طريق مروان بن معاوية به. وقال الذهبى ٣٤٧٠/٧: ولا لقي عبد الملك أم عطية.

(٣) أبو داود (٥٢٧١).

من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحّاك بن قيس قال: كان بالمدينة امرأة يُقال لها: أم عطية. تخفض الجوارى، فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أم عطية اخفي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج». قال الغلابي: فقال أبو زكريا وهو يحيى بن معين: الضحّاك بن قيس هذا ليس بالفهري<sup>(١)</sup>.

١٧٦٢٥- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو بكر ابن أبي دارم، حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن سلام الجمحي، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد، حدثنا ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ قال لأم عطية: «إذا خفصت<sup>(٢)</sup> فأشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»<sup>(٣)</sup>. قال أبو أحمد: هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد، لا أعلم يرويه عنه غيره<sup>(٤)</sup>.

١٧٦٢٦- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي

(١) المصنف في الصغرى (٣٤٦٨). وأخرجه الطبراني (٨١٣٧)- وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٩١٤)- والحاكم ٣/ ٥٢٥ من طريق عبيد الله بن عمرو به، وعنده: زيد بن أنيس. بدلاً من: رجل من أهل الكوفة. وليس عند أحد منهم ذكر أبي زكريا ولا السؤال.

(٢) في ص ٨، م: «خفصت» بالحاء المهملة.

(٣) الكامل لابن عدي ٣/ ١٠٨٣ وفيه: «خفصت». وأخرجه الخطابي في غريب الحديث ٢/ ٣٦٠، ٣٦١، والطبراني في الأوسط (٢٢٥٣) من طريق محمد بن سلام به. قال الذهبي ٧/ ٣٤٧١: قال البخاري: زائدة منكر الحديث.

(٤) الكامل لابن عدي ٣/ ١٠٨٣.

الحافظ، حدثنا الحسن بن سفيان، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ، حدثنا الوليدُ ابنُ مسلمٍ، عن زهير بن محمد المكي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الحسن والحسين، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ<sup>(١)</sup>.

١٧٦٢٧- أخبرنا أبو الحسن<sup>(٢)</sup> علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد ابن عبيد الصفار، حدثنا الأسفاطي - يعنى العباس بن الفضل - وتمتاً قالوا: حدثنا أحمد بن يونس، حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنِيَةَ بِنْتَ عُبَيْدِ بْنِ [٨٤/٨] أَبِي بَرَزَةَ تُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَقْلَفِ يَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَخْتِنَ». لَفْظُ حَدِيثٍ تَمْتَامٍ. وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْفَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُنِيَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ يَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، حَتَّى يَخْتِنَ»<sup>(٤)</sup>.

١٧٦٢٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا عبدان، حدثنا أيوب الوزان، حدثنا الوليد بن الوليد، حدثنا ابن ثوبان، / عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ٣٢٥/٨

(١) ابن عدى فى الكامل ٣/ ١٠٧٤، ١٠٧٥. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٧٠٨) من طريق الوليد بن مسلم به، وعنده: زهير بن محمد عن ابن عقيل عن محمد بن المنكدر. قال الذهبى ٧/ ٣٤٧١: هذا من مناقير زهير التميمى.

(٢) فى م: «الحسين». وقد تقدم على الصواب مرازا، وينظر ترجمته فى (١٨).

(٣) إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط «س» والذى بدأ من (١٧٤٦٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٧٤٣٣)، والرويانى فى مسنده (١٣٢٢) من طريق أحمد بن يونس به. قال الذهبى ٧/ ٣٤٧١: هما مجهولتان يعنى أم الأسود ومنية بنت عبيد.

قال: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>. هذا إسنادٌ ضَعِيفٌ، والمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ:

١٧٦٢٩- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَقَّارِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرْلُوسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ ابْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>. الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: عنه عن مكحول عن أبي أيوب وهو منقطع:

١٧٦٣١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه الطبراني (١١٥٩٠) عن عبدان به.

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٧٢/١ عن إبراهيم بن مجشّر به. والطبراني (١٢٨٢٨) من طريق وكيع ابن الجراح به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧١٩) من طريق الحجّاج بن أرطاة به.

(٤) تقدم عقب (٣٢).

عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدثنا الحجاجُ، عن مكحولٍ، عن أبي أيوبَ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

١٧٦٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو عبد الله الصنعائِيُّ<sup>(٢)</sup>، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن قتادةَ، عن رجلٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه كرهَ ذبيحةَ الأَرغَلِ<sup>(٣)</sup>، قال: لا تُقبَلُ صَلَاتُهُ، ولا تَجوزُ شهادَتُهُ<sup>(٤)</sup>.

١٧٦٣٣- قال: وأخبرنا عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ أبي يحيى، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: لا تُقبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ لَمْ يَخْتَنِ<sup>(٥)</sup>. وهذا يدلُّ على أنَّه كان يوجِبُه، وأنَّ قولَه: الخِتَانُ سُنَّةٌ. أرادَ به سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ المَوْجِبَةَ.

وأحسنُ ما يُستَدَلُّ به في هذه المسألة ما:

١٧٦٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو محمدٍ جعفرُ بنُ محمدٍ بنِ نصيرِ بنِ القاسمِ الخَوَّاصُ، حدثنا موسى بنُ هارونَ، حدثنا قُتَيْبَةُ ابنُ سعيدٍ، حدثنا المُغِيرَةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العليل (٢٢٣١) عن عبد الواحد بن زياد به .

(٢) في س، ص ٨: «الصغاني». وينظر ما تقدم في (١٦٧٣٣).

(٣) الأَرغَل: الألف، الذي لم يختن. غريب الحديث للخطابي ٤٨٠/٢، والتاج ٨٨/٢٩ (رغل).

(٤) المصنف في الشعب عقب (٨٦٤٣)، وعبد الرزاق (٢٠٢٤٦)، ومن طريقه الخطابي في غريب

الحديث ٤٨٠/٢ مختصراً، وفي الشعب: الأدغل. بدلاً من: الأَرغَل.

(٥) المصنف في الشعب (٨٦٤٣)، وعبد الرزاق (٢٠٢٤٨).

أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

ورؤينا في كتاب الطهارة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]. قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة؛ خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب، والممصضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، وتنف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء<sup>(٣)</sup>. قال أصحابنا: والابتلاء إنما يقع في الغالب بما يكون واجبا.

١٧٦٣٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو طاهر المحمدابادي، أخبرنا أبو قلابة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا أبو شهاب عبد ربه، عن حمزة الجزري، عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة، أن عليا رضي الله عنه كان ٣٢٦/٨ لا يجيز شهادة الأقف. حمزة الجزري تركوه، / لا يجوز الاحتجاج بخبره<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٩٤٠٨) عن قتيبة بن سعيد به.

(٢) البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (١٥١/٢٣٧٠).

(٣) تقدم في (٦٩٣).

(٤) هو حمزة بن أبي حمزة ميمون الجعفي الجزري النسيبي. ينظر الكلام عليه في: الجرح =

١٧٦٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا موسى بن عليّ قال: سمعتُ أبي يقول: إنَّ إبراهيمَ خليلَ الرَّحْمَنِ أَمَرَ أَنْ يَخْتَنَ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً، فَعَجَلَ فَاخْتَنَ بِقَدُومٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ [٨/٨٤ظ] الْوَجَعُ، فَدَعَا رَبَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّكَ عَجِلْتَ قَبْلَ أَنْ نَأْمُرَكَ بِالْآلَةِ. قال: يا رَبِّ كَرِهْتُ أَنْ أُؤَخَّرَ أَمْرَكَ. قال: وَخَتَنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو ابنُ ثلاثِ عَشْرَةَ سنةً، وَخَتَنَ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو ابنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ<sup>(١)</sup>.

= والتعديل ٢١٠/٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٣٧/١، وتهذيب الكمال ٣٢٣/٧، وقال ابن حجر في التقریب ١٩٩/١: متروك منهم بالوضع. (١) المصنف في الصفري (٣٤٦٦). وأخرجه أبو يعلى - كما في المطالب العالية (٨٩)، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٣٢٧/١، ٣٢٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٧/٦ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به مختصراً.

## جماع أبواب صفة السوط

## باب ما جاء في صفة السوط والضرب

١٧٦٣٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن زيد ابن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتى بسوط مكسور فقال: «فوق هذا». فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: «بين هذين». فأتى بسوط قدر كعب به فلان، فأمر به فجلد ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله، فمن أصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليستز بسير الله، فإنه من يئد لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٣٨- أخبرنا أبو بكر الأزدستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي ببخارى، حدثنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان التهدي قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد، فأتى بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا. ثم أتى بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا.

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٥٨)، والشافعي ١٤٥/٦، ومالك ٨٢٥/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة

(٢٩١٥٦) من طريق زيد بن أسلم به.

(٢) المصنف في المعرفة (٥٢٥٨)، والأم ١٤٥/٦.

فَأْتَيْتَ بَسَوطَ بَيْنَ السَّوطينِ فَقَالَ: اضْرِبْ، وَلَا يُرَى إِبْطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ (١).

١٧٦٣٩- قال: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ، أَخْبَرَنِي مُخَبِّرٌ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى بَرْجُلٍ فِي خَمْرِ، فَقَالَ: دَعْ لَهُ يَدَيْهِ يَتَّقِي بِهِمَا (٢).

١٧٦٤٠- قال: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا جَوَيْبِرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجُلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَجْرِيدٌ، وَلَا مَدٌّ (٣)، وَلَا غُلٌّ (٤)، وَلَا صَفْدٌ (٥).

١٧٦٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحِ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِابْنِ أَخٍ لَهُ وَهُوَ سَكَرَانٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ ابْنَ أَخِي سَكَرَانٌ. فَقَالَ: تَرْتَرُوهُ وَمَزْمَزُوهُ وَاسْتَنْكَهُوهُ. ففَعَلُوا فَرَفَعَهُ إِلَى السَّجَنِ، ثُمَّ دَعَا بِهِ (٦) مِنَ الْعَدِ وَدَعَا بَسَوطٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَمْرَتِهِ فَدُقَّتْ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى صَارَتْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٦) عن سفيان به. وابن أبي شيبة (٢٩١٤٤) من طريق عاصم الأحول به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٨) عن سفيان به.

(٣) تجريد ولا مد: يعنى لا تنزع عن المجلود ثيابه، ولا يربط ولا يمسك. ينظر شرح فتح القدير

٢٣٤، ٢٣١/٥.

(٤) الغُلُّ: الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. النهاية ٣/٣٨٠.

(٥) الصفد: القيد. النهاية ٣/٣٥.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٢٢)، ومن طريقه الطبراني (٩٦٩٠) عن سفيان الثوري به. قال

الذهبي ٣٤٧٣/٧: جووير تالف، والخبر منقطع.

(٦) في م: «دعاه».

دِرَّةً. قال عُبَيْدُ اللَّهِ: يُشِيرُ بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا وَجَمَعَهُمَا، ثُمَّ قَالَ لِلجَلَادِ: اجْلِدْ وارْجِعْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ. قُلْتُ: مَا ارْجِعُ؟ قَالَ: لَا يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ. فَضْرَبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِّحٍ. قُلْتُ: مَا غَيْرَ مُبْرِّحٍ؟ قَالَ: ضَرْبٌ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ وَلَا بِالْهَيِّنِ. وَضْرَبَهُ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ، أَوْ قَمِيصٍ وَسَرَاوِيلٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>.

١٧٦٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقَازِفَ لَا يُجْلَدُ جَلْدًا شَدِيدًا. قَالَ سَعْدٌ: وَأَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ لَمَّا جُلِدَ أَبُو بَكْرَةَ أَمَرَتْ أُمُّهُ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ ثُمَّ سُلِخَتْ، فَالْبَسْتَهُ جِلْدَهَا، فَهَلْ ذَاكَ إِلَّا مِنْ جِلْدٍ شَدِيدٍ؟<sup>(٢)</sup>.

٣٢٧/٨ ١٧٦٤٣- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو التَّائِدِ وَزُهَيْرٍ عَنِ سَفِيَانَ<sup>(٤)</sup>.

١٧٦٤٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا

(١) تقدم في (١٧٥٩٠)، وسيأتي في (١٧٦٧٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٤٢١، ٤٢٢، وابن عساكر في تاريخ

دمشق ٦٢/ ٢١٦ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٢٣)، وابن حبان (٥٦٠٥) من طريق سفيان به.

(٤) مسلم (٢٦١٢/...).

أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا ابنُ أبي ليلى، عن عديِّ بنِ ثابتٍ قال: أخبرني هُنَيْدَةُ بنُ خالدٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا، فَقَالَ لِلْجَالِدِ: اضْرِبْ وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ <sup>(١)</sup>.

١٧٦٤٥- وأخبرنا أبو حازمٍ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ خَمِيرٍ، أخبرنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، [٨/ ٨٥] أخبرني بعضُ أصحابنا عن الحَكَمِ، عن يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، أَن عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً <sup>(٢)</sup>.

١٧٦٤٦- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقَ المُرْزُغِيُّ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، أخبرنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ، عن واصلٍ، عن المَعْرُورِ قال: أتى عُمَرُ رضي الله عنه بامرأةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْمُرِيَّةِ <sup>(٣)</sup> أَفْسَدَتْ حَسَبَهَا <sup>(٤)</sup>، اذْهَبَا فَاجْلِدَاها وَلَا تَخْرِقَا جِلْدَهَا <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٧)، وابن أبي شيبة (٢٩١٤٦) من طريق ابن أبي ليلى به، وعند عبد الرزاق: عكرمة بن خالد. وعند ابن أبي شيبة: المهاجر بن عميرة. بدلًا من: هنيذة بن خالد. وينظر تهذيب الأسماء واللغات ق/١ ج/٢ ص ١٤١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٢) من طريق الحكم به.

(٣) المرية: تصغير المرأة. ينظر الفائق في غريب الحديث ٩٨/٣٠.

(٤) في س، ص ٨: «حسنها».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٠)، وأبو الشيخ في التنبية والتوبيخ (١٢٨) من طريق واصل الأحدب به. وسيأتي في (١٧٦٦٦) جزء آخر من الأثر.

وقد رُوينا فى حديثِ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ فى قِصَّةِ الجُهَنِّيَّةِ التى أَفَرَّتْ  
بالزنى أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بها فشدَّتْ عَلَيْهَا ثيابُها- وفى روايةٍ : فشكَّتْ-  
ثمَّ أمرَ بها فرجِمَتْ<sup>(١)</sup>.

### باب ما جاء فى التَّعْزِيرِ، وأنه لا يَبْلُغُ به أربعين

١٧٦٤٧- حدثنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إملاءً وأبو نصرِ ابنُ قَتَادَةَ  
قالا : حدثنا عليُّ بنُ الفضلِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ  
ناجِيَّةِ (ح) وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارثِ الأصبهانيُّ الفقيهُ ،  
أخبرنا أبو محمدِ ابنُ حَيَّانَ ، حدثنا ابنُ ناجِيَّةِ ، حدثنا محمدُ بنُ حُصَيْنِ  
الأصبجِيُّ ، حدثنا عُمَرُ بنُ عليِّ المُقَدَّمِيُّ ، حدثنا مِسْعَرٌ ، عن خاله الوليدِ بنِ  
عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ - كذا قال - قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ  
ضَرَبَ» - وفى روايةٍ الأصبهانيُّ : «مَنْ بَلَغَ - حَدًّا فى غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»<sup>(٢)</sup> .  
والمَحْفُوظُ هذا الحديثُ مُرْسَلٌ :

١٧٦٤٨- أخبرنا الشَّرِيفُ أبو الفتحِ العُمَرِيُّ ، أخبرنا أبو القاسمِ  
عبيدُ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ بنُ محمدِ السَّقَطِيُّ ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ محمدُ بنُ يحيى بنِ عُمَرَ بنِ  
عليِّ بنِ حَرْبٍ ، حدثنا عليُّ بنُ حَرْبٍ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا مِسْعَرٌ ، عن  
الوليدِ ، عن الضَّحَّاكِ قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فى غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ  
الْمُعْتَدِينَ».

(١) تقدم فى (٦٩١٠ ، ١٧٠٣٢ ، عقب ١٧٠٤٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٦٦/٧ من طريق ابن ناجية به.

(٣) فى م : «عبد». وينظر ما تقدم فى (٧٧٣١) ، وينظر سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٧.

١٧٦٤٩- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة قال: كتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلَّا يُبْلَغَ فِي التَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ، أَرْبَعِينَ سَوَاطٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ آثَارٌ مُخْتَلِفَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَأَحْسَنُ مَا يُصَارُ إِلَيْهِ فِي هَذَا مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مَا:

١٧٦٥٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أبو شعيب الحراني، حدثنا أحمد بن عيسى المصري (ح) وأخبرنا أبو عمرو الرزجاهي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي والحسن بن سفيان قالا: حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال: بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ دخل عبد الرحمن بن جابر، فحدثت سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر، أن أباه، حدثه عن أبي بردة الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِانَ:

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٦٧٨).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٦٧٤، ١٣٦٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٨٧)، وأبو داود (٤٤٩٢)، وابن حبان (٤٤٥٣) من طريق ابن وهب. والنسائي

في الكبرى (٧٣٣٢) من طريق بكير به.

عن عن. رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب،  
ورواه مسلم عن أحمد بن عيسى<sup>(١)</sup>. كذا رواه عمرو<sup>(٢)</sup> بن الحارث عن بكير.  
وكذلك روى عن أسامة بن زيد عن بكير<sup>(٣)</sup>.

ورواه يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر في إسناده:

١٧٦٥١- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد

الصقار، حدثنا<sup>(٤)</sup> أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير،

٣٢٨/٨ حدثنا الليث، عن ابن / أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن

سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة، أن

رسول الله ﷺ كان يقول: «لا يُجلدُ فوقَ عشرِ جلداتِ إلا في حدٍّ من

حدودِ الله»<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن

الليث<sup>(٦)</sup>.

وكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب:

(١) البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) في س، م: «عمرو». وينظر سند الحديث، وتهذيب الكمال ٢١ / ٥٧٠.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنى (١٩٢٤)، والبخاري (٣٧٩٦)، والطحاوي في شرح

المشكل (٢٤٤٦) من طريق أسامة بن زيد به.

(٤-٤) ليس في: م. وينظر تاريخ بغداد ٤ / ١١، وما تقدم في (١٦٦٠).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٣٢)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٧٣٣١)،

وابن ماجه (٢٦٠١) من طريق الليث بن سعد به.

(٦) البخاري (٦٨٤٨).

١٧٦٥٢- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أحمد بن منصور المروزي، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن<sup>(١)</sup> أبي بردة بن نيار، عن النبي ﷺ قال: «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٢)</sup>.

وله شاهدٌ مرسل:

١٧٦٥٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، [٨/٨٥ ظ] أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، أن عبد الله بن أبي بكرٍ حدثه أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد»<sup>(٣)</sup>. قال يعقوب: ورواه بعض من لا يوثق بروايته فقال: إن عبد الله بن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه حدثه. وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في س، ص ٨، م، ولعل الصواب: عبد الرحمن عن أبي بردة. كما في الحديث السابق حيث لم يشر المصنف إلى هذا الفرق بين الروایتين كما هو منهجه عندما يعدد الروايات، وكما هو في مصادر التخریج.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٩١)، وابن حبان (٤٤٥٢) من طريق عبد الله المقرئ به.

(٣) يعقوب بن سفيان ١١٧/١. وأخرجه الحارث (٥٧٩-بغية) من طريق هشام به، وعنده: «إلا في حكم».

(٤) يعقوب بن سفيان ١١٧/٢.

## باب: لا تقام الحدود في المساجد

١٧٦٥٤- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهَا الْأَشْعَارُ، أَوْ تُقَامَ فِيهَا الْحُدُودُ<sup>(١)</sup>.

## باب: الحدود كفارات

١٧٦٥٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا». وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ وَقَالَ: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٤١٥٦). وأخرجه أبو داود (٤٤٩٠) من طريق محمد بن عبد الله بن المهاجر

به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٦٩).

(٢-٢) ليس في: س، وفي ص ٨: «اللَّهُ فهو إلى الله».

(٣) المصنف في الاعتقاد ص ٢٣٧، والصغرى (٣٤٨١)، والشافعي ١٣٨/٦. وأخرجه أحمد =

لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(١)</sup>.

قال الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: لَمْ أَسْمَعْ فِي الْحُدُودِ حَدِيثًا أَبْيَنَ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الْحُدُودَ نَزَلَتْ كَفَّارَةً لِلذُّنُوبِ؟»<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٥٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ أَعَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَهَى عُقُوبَتَهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٧٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو

= (٢٢٦٧٨)، والترمذى (١٤٣٩)، والنسائي (٤٢٢١) من طريق سفيان بن عيينة به. وتقدم في (١٥٩٣٨).

(١) البخارى (٤٨٩٤، ٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩/٤١).

(٢) الأم ٦/١٣٨.

(٣) الحاكم ٧/١ وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أحمد (٧٧٥)، والترمذى (٢٦٢٦)، وابن ماجه

(٢٦٠٤) من طريق حجاج بن محمد به. وقال الترمذى: حسن غريب صحيح. قال الذهبى ٧/٣٤٧٥:

إسناده جيد.

الحافظ، حدثنا ابن مَنِيحٍ، حدثنا جَدِّي وزيادُ بنُ أَيُوبَ وَعَلِيُّ بنُ مسلمٍ قالوا: حدثنا رُوحُ بنُ عُبَادَةَ، حدثنا أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن ابنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

329/8 / وأما الحديثُ الَّذِي:

١٧٦٥٨- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أحمدُ بنُ جَعْفَرِ القَطِيعِيِّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ أَبِي ذَيْبٍ، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أدري تُبْتَغِ، أَلَعَيْنَا كان أم لا؟ وما أدري ذا القرنينِ أُنْيَا كان أم لا؟ وما أدري الحدودُ كفاراتٌ لأهلها أم لا؟»<sup>(٢)</sup>. فَهَكَذَا رواه عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ.

ورواه هشامُ الصَّنَعَانِيُّ عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ أَبِي ذَيْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا<sup>(٣)</sup>. قال البخاريُّ: وهو أصحُّ، ولا يثبتُ هذا عن النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الحدودُ كفارة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الدارقطني ٣/٢١٤. وأخرجه أحمد (٢١٨٧٦)، والترمذي في العلل (٤١٤) من طريق روح بن عبادة به. وقال الذهبي ٧/٣٤٧٦: إسناده صالح.

(٢) الحاكم ١/٣٦، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه البزار (٨٥١٩)، وأبو داود (٤٦٧٤) من طريق عبد الرزاق به بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/١٥٣ من طريق هشام به.

(٤) التاريخ الكبير ١/١٥٣.

قال الشيخ رحمه الله: قد كتبتاه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب موصولاً:

١٧٦٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره بنحوه<sup>(١)</sup>.

فإن صحَّ فيحتمل أنه ﷺ قاله في وقت لم يأت فيه العلم عن الله تعالى، ثم لما أتاه قال ما رويناه في حديث عبادة وغيره، وذلك شبيه بما رويناه في حديث جابر بن عبد الله في قصة ماعز بن مالك [٨/٨٦و] أن النبي ﷺ أمر برجمه ولم يصل عليه<sup>(٢)</sup>، ثم رويناه عن عمران بن حصين في قصة الجهينة أن النبي ﷺ أمر بها فرجمت وصلى عليها، فقال له عمر: يا رسول الله، تُصلى عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟»<sup>(٣)</sup>. ورويناه في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز في التوقف في أمره يومين أو ثلاثة ثم أمره بالاستغفار لِماعز<sup>(٤)</sup> ما هو شبيه بما ذكرنا والله أعلم، ولا يمكن الاستدلال بحديث أبي هريرة على أنه كان بعد حديث عبادة بن الصامت؛ فإن الصحابة كانوا يأخذ بعضهم من بعض، فيحتمل أن يكون

(١) الحاكم ٢/٤٥٠ وصححه. وقال الذهبي ٧/٣٤٧٦: عبد الرحمن منهم في لقاء ابن ديزيل.

(٢) تقدم في (١٧٠٣٦).

(٣) تقدم في (١٧٠٧٠، ١٧٠٣٢، ٦٩١٠).

(٤) تقدم في (١١٥٥٩، ١٧٠١١).

أبو هريرة- إن صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ- أَخَذَهُ عَمَّنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٦٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلى قَالَ: حِينَ رَجَمَ عَلِيٌّ ﷺ شُرَاحَةَ قُلْتُ: مَاتَ عَلَى شَرِّ أَحْيَانِهَا. قَالَ: فَأَخَذَ بِنُوبِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ حَدِّ فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ (١).

١٧٦٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلى، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْتُونَهُ وَيَلْعَنُونَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَا عَنْ ذَنْبِهِ هَذَا فَلَا يُسْأَلُ.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِتَارِ بِسْتِرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٧٦٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْكُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ فِي اللَّيْلِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٢٦) عن سفيان به.

عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذًا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، يَبِيتُ فِي سِتْرِ رَبِّهِ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: روى عن رسول الله ﷺ حديث معروف عندنا، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرّفه، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُدِّ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٧٦٦٣- أخبرناه أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن زيد ابن أسلم، عن النبي ﷺ. فذكره مرسلاً<sup>(٤)</sup>.

١٧٦٦٤- وقد أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد، أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا حفص بن عمرو الربالي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري

(١) المصنف في الشعب (٩٦٧٣)، وفي الصغرى (٣٤٨٢). وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/٨٩، وابن الأعرابي في معجمه (٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٣/٤٢٨ من طريق ابن أخي ابن شهاب به. والبخاري (٨٠٩٦)، وابن السماك (٣٧٦-مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية)، وأبو نعيم في الحلية ١٩٧/٢ من طريق الزهري به.

(٢) مسلم (٥٢/٢٩٩٠)، والبخاري (٦٠٦٩).

(٣) الأم ٦/١٣٨.

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٣/١٣-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي (٢/٨٢٥). وتقدم في (١٧٦٣٧).

يقول: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: «اجْتَبُوا هَذِهِ الْقَاذِرَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ فَلْيَسْتِزِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

١٧٦٦٥- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عمر بن أحمد بن بشر، حدثنا هارون بن موسى القروى، حدثنا أبو ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار. فذكره بمثله زاد: «وليثب إلى الله، فإنه من يئد لنا صفحته نقيم كتاب الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: وروى أن أبا بكر ﷺ على عهد رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب حداً بالاستتار، وأن عمر ﷺ أمره به<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: قد مضى إسناد هذا الحديث في باب الاعتراف بالزنى<sup>(٤)</sup>.

١٧٦٦٦- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله، عن واصل، عن المعروف قال: أتى عمر ﷺ

(١) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (٨٦٣)، وابن سمعون في أماليه (١٠٦) من طريق حفص بن عمرو به.

والعقيلي في الضعفاء ٢/٢٤٨، ٢٤٩ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٩١)، والحاكم ٤/٢٤٤، ٢٨٣ من طريق أبي ضمرة به، وقال

الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) الأم ٦/١٣٨.

(٤) تقدم في (١٧٠٨١).

بامرأةٍ قَدْ رَزَتْ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ سِتْرًا يَسْتُرُكُمْ دُونَ فَوَاحِشِكُمْ، فَلَا يَتَطَلَّعَنَّ سِتْرَ اللَّهِ أَحَدٌ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ وَاحِدًا صَادِقًا [٨/٨٦ظ] أَوْ كَاذِبًا<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: وَنَحْنُ نُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ الْحَدَّ أَنْ يَسْتَرَّ، وَأَنْ يَتَّقَى اللَّهَ وَلَا يَعُودَ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ<sup>(٢)</sup>.

### باب ما جاء في الستر على أهل الحدود

١٧٦٦٧- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٤)</sup>.

١٧٦٦٨- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٠)، وأبو الشيخ في التنبية والتوييح (١٢٨) من طريق واصل الأحدب به. وتقدم في (١٧٦٤٦) جزء آخر من الأثر.

(٢) الأم ٦/١٣٨.

(٣) تقدم تخريجه في (١١٦٢٣، ١٢٢٥٦).

(٤) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

أَسْلَمَ، عن يَزِيدَ<sup>(١)</sup> بنِ نُعَيْمٍ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ فى قِصَّةِ مَاعِزِ بنِ مالِكٍ قال فيه: «يا هَزَّالُ، لو سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كان خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قالوا: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفايهقي بمكة، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا أبو جابر، حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال، عن أبيه هزال- رجل من / أسلم- أنه ذكر للنبي ﷺ حديث ماعز، فقال له النبي ﷺ: «لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك»<sup>(٣)</sup>. كذا رواه جماعة عن شعبة<sup>(٤)</sup>.

١٧٦٧٠- وقد أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدى يحيى بن منصور القاضى، حدثنا محمد بن عمرو كشمرد، أخبرنا القعبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يدعى هزالاً: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك». قال يحيى: فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال: هزال جدى، وهذا الحديث حق<sup>(٥)</sup>. هذا أصح مما قبله.

(١) فى س: «زيد». وينظر الخلاف فى اسمه فى تهذيب الكمال ١٠/١٠٧، ٣٢/٢٥٧.

(٢) تقدم تخريجه فى (١٧٠٣٩، ١٧٠٨٣).

(٣) أبو محمد الفايهقي فى حديثه (١٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٩٤) عن عبد الصمد عن شعبة به. والنسائي فى الكبرى (٧٢٧٥) من طريق

الطيالسى عن شعبة.

(٥) أخرجه النسائي فى الكبرى (٧٢٧٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

١٧٦٧١- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى، عن ابن المنكدر أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره<sup>(١)</sup>.

ورواه الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جدّه هزال<sup>(٢)</sup>. وكذلك رواه عكرمة بن عمار عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جدّه هزال<sup>(٣)</sup>.

١٧٦٧٢- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن شيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم قال: قيل لعقبة بن عامر: إن لنا جيراناً يشربون الخمر ويفعلون ويفعلون. قال: فقال له: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحمأ موءودة من قبرها»<sup>(٤)</sup>.

١٧٦٧٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو الوليد هشام، حدثني

(١) أبو داود (٤٣٧٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٤١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٧٨) من طريق الليث به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٧٩)، والدولابي في الكنى والأسماء (٦٨٧)، والطبراني ٢٢/٢٠٢ (٢٣١) من طريق عكرمة به. وعند النسائي: يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه أن هزالاً حدثه.

(٤) الطيالسي (١٠٩٨). وأخرجه أبو داود (٤٨٩١) من طريق ابن المبارك به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٤٤).

الليثُ بنُ سعدٍ، أخبرني إبراهيمُ بنُ نسيطِ الوُعْلانِيّ، عن كعبِ بنِ علقَمَةَ، عن دُخَيْنِ أَبِي الهَيْثِمِ كَاتِبِ عُقْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ فَيَأْخُذُونَهُمْ. قَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدِّدْهُمْ. قَالَ: فَفَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَاءَ دُخَيْنٌ إِلَى عُقْبَةَ فَقَالَ: إِنَّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَأَنَا دَاعِي لَهُمُ الشَّرْطَ. فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ! لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْءودَةً مِنْ قَبْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

١٧٦٧٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ داودَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الخُدُودَ<sup>(٢)</sup> فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ»<sup>(٣)</sup>.

١٧٦٧٥- أخبرنا أبو محمدٍ جَنَاحُ بنُ نَذِيرِ بنِ جَنَاحِ المُحَارِبِيُّ بالكُوفَةِ، أخبرنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ دُحَيْمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حَازِمٍ، أخبرنا

(١) المصنف في الصغرى (٣٤٨٦)، ويعقوب بن سفيان ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤. وأخرجه ابن حبان (٥١٧) من طريق أبي الوليد به. وأحمد (١٧٣٩٥)، وأبو داود (٤٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٧٢٨٣) من طريق الليث عن إبراهيم عن كعب عن دخين عن أبي الهيثم. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٤٥).

(٢) تعافوا الحدود: أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلخ. النهاية ٣/ ٢٦٥.

(٣) أبو داود (٤٣٧٦). وأخرجه النسائي (٤٩٠١) من طريق ابن وهب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٨٠).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ [٨٧/٨] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَابِنِ أَخٍ لَهُ وَهُوَ سَكَرَانٌ. يَعْنِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كَيْفِيَّةِ جَلْدِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِعَمِّهِ: بِسَنَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَالِي الْيَتِيمِ أَنْتَ! مَا أَذْبَتَ فَأَحْسَنَتِ الْأَدَبَ، وَلَا سَتَرَتِ الْخَرَبَةَ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُ لَا بَنُ أَخِي وَمَالِي وَلَدٌ، وَإِنِّي لِأَجِدُ لَهُ مِنَ اللَّوَعَةِ مَا أَجِدُ لَوْلَدِي، وَلَكِنْ لَمْ أَلْ عَنِ الْخَيْرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِيُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ. ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَتَى بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَرَقٌ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِصَاحِبِكُمْ فَاقْطَعُوهُ». وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ<sup>(٢)</sup> نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ رَمَادًا، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ يُخْفِيهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ هَذَا شَقَّ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونُوا أَعْوَانَ الشَّيْطَانِ - أَوْ: إِبْلِيسَ - فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِيُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ، وَاللَّهُ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلِعَفْوًا وَلِيَصْفَحُوا﴾<sup>(٣)</sup> [الآية: النور: ٢٢].

١٧٦٧٦- قال: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) في س: «الحرمة»، وفي م: «الخرزية». والخربة: البلية. مشارق الأنوار ٢٣١/١، والنهاية ١٨/٢.  
(٢) أسف وجهه: تغير وأكمد كأنما ذرَّ عليه شيء غيره. غريب الحديث لابن الجوزي ٢٧/١، والنهاية ٣٧٥/٢.

(٣) تقدم تخريجه في (١٧٥٩٠).

(٤) أخرجه الطبراني (٨٥٧٢) من طريق أبي نعيم به. وعبد الرزاق (١٣٥١٩) - وعنه أحمد (٤١٦٩) =

٣٣٢/٨ ١٧٦٧٧- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي  
 قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو عتبة، حدثنا بقیة، عن  
 ورقاء بن عمر، عن جابر بن يزيد، عن يزيد بن مرة، عن أبي مجزأة أنه قال:  
 مَنْ أذنب ذنبا فليأتنا فلنطهره. فأتاه قوم فضرَبهم، فأتاه سلمان الفارسي رضي الله عنه  
 مُغضبا فقال: أَجَعَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ مِنَ التَّوْبَةِ شَيْئا؟ قال: لا. قال: فَأَلْقِ السَّوْطَ  
 وَلَا تَهْتِكْ سِتْرًا سَتَرَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

وروينا عن عكرمة أن عمارة بن ياسر رضي الله عنه سرقت له عيية<sup>(٢)</sup>، فدل على  
 صاحبها فتركه<sup>(٣)</sup>.

وعن عكرمة قال: أتى ابن عباس بسارق سرق من مولاة له، فرودّه  
 وأرسله<sup>(٤)</sup>.

١٧٦٧٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر  
 الحافظ، حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنّاط<sup>(٥)</sup>، حدثنا أبو هشام  
 الرّفاعي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا عطاء بن السائب، عن ميسرة قال: جاء  
 رجلٌ وأمه إلى علي رضي الله عنه فقالت: إنَّ ابني هذا قتل زوجي. فقال الابن: إنَّ

= مختصرا - والشاشي (٧٨١، ٧٨٢) من طريق سفيان الثوري به. قال الذهبي ٣٤٨٠/٧: يحيى  
 ضعيف، وأبو ماجد لا يعرف.

(١) قال الذهبي ٣٤٨٠/٧: إسناده وإه.

(٢) العيبة: ما يوضع فيه الثياب لحفظها. فتح الباري ٣٣٧/٥، والنهاية ٣٢٧/٣.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٩٢٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٤٣).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٩٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٤٤).

(٥) في ص ٨: «بن الحنّاط»، وفي م: «الخياط». وينظر ما تقدم في (٣١٧٦)، وينظر الإكمال ٢٧٧/٣.

عبدى وَقَعَ عَلَى أُمِّي. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَيْبُنا وَخَسِرْتُمَا، إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً نَقْتُلِ ابْنَكَ، وَإِنْ يَكُنْ ابْنُكَ صَادِقًا نَرْجُمُكَ. ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ الغُلامُ لَأُمَّه: مَا تَنْظُرِينَ أَنْ يَقْتُلَنِي أَوْ يَرْجُمَكَ. فأنصَرَفَا، فَلَمَّا صَلَّى سَأَلَ عَنْهُمَا فَقِيلَ: انطَلَقَا<sup>(١)</sup>.

### باب ما جاء في الشفاعة في الحدود

١٧٦٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النَّضْرِ الفَقِيه، أخبرنا محمد بنُ أيوب، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الليث بنُ سعدٍ (ح) قال: وأخبرني أبو النَّضْرِ، حدثنا<sup>(٢)</sup> إبراهيم بنُ إسماعيل العنبري، حدثنا محمد بنُ رُمح، حدثنا الليث بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ قُرَيْشًا هَمُّوا بِشَأْنِ المَخْزومِيَّةِ التي سَرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فقالوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسامَةُ بنُ زيدٍ حَبَّ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فَكَلَّمَهُ أُسامَةُ فقال: «يا أُسامَةُ، تَشْفَعُ في حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَظِيْبًا فقال: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقاموا عَلَيْهِ الحَدَّ، وإيْمُ اللَّهِ لو أن فاطمة بنتَ محمدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدارقطني ١٠٣/٣.

(٢) في م: «بن». وقد تقدم مرارًا على الصواب، وينظر ما تقدم في (٢٧٤٦). وإبراهيم العنبري كنيته أبو إسحاق كما في تاريخ دمشق ٦/٣٥٥.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٢٩)، وأبو عوانة (٦٢٤٠) من طريق أبي الوليد به. وابن ماجه (٢٥٤٧) عن محمد بن رُمح. وتقدم في (١٧٢٤٠، ١٧٣١٠، ١٧٣٧٣، ١٧٣٧٤).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَيْحٍ<sup>(١)</sup>.

١٧٦٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدِ الدَّمَشَقِيِّ أَنَّهُمْ جَلَسُوا لِابْنِ عُمَرَ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ أَرَادَ الْجُلُوسَ مَعَنَا حَتَّى قُلْنَا: هَلُمَّ إِلَى الْمَجْلِسِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ تَدَمَّمُ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَجَلَسَ فَسَكَنَّا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِتَا أَحَدٌ فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ؟ أَلَا تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ بَعَشْرٍ، وَالْعَشْرَ بِمِائَةٍ، وَالْمِائَةَ بِأَلْفٍ، وَمَا زِدْتُمْ زَادَكُمْ اللَّهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ [٨/٨٧ظ] دُونَ حَدٍّ مِنْ حَدِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِالْدَيْنَارِ وَالدَّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَدَّغَةَ خَبَالٍ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخارى (٦٧٨٦)، ومسلم (١٦٨٨/٨).

(٢) تدمم: استنكف. التاج ٢٠٩/٣٢ (ذ م م).

(٣) ردغة الخبال: الشيء المختلط من صديد أهل النار. غريب الحديث لابن الجوزى ١/٣٩٠.

(٤) المصنف فى الشعب (٧٦٧٣). وأخرجه الخرائطى فى مساوئ الأخلاق (١٩٦) عن الدورى مقتصرًا

على قوله: «ومن قال فى مؤمن ... إلخ». وتقدم المرفوع منه فى (١١٥٥١) من طريق زهير به. قال

الذهبي ٣٤٨١/٧: يحيى بن راشد الطويل صدوق.

١٧٦٨١- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشريقي، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، حدثنا صفوان بن صالح المؤذن، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، حدثه عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه وهم جلوس: «ما لكم لا تتكلمون؟ من قال: سبحان الله وبحمده. كتب الله عز وجل له عشر حسنات، ومن قالها عشرًا كتب الله له مائة حسنة، ومن قالها مائة مرة كتب الله له ألف حسنة، ومن زاد زاده الله، ومن استغفر غفر الله له، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه، ومن اتهم بريًا صيره الله إلى طينة الجبال حتى يأتي بالمرج مما قال، ومن انتفى من ولده- يفضحه به في الدنيا- فضحه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

٣٣٣/٨

١٧٦٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا إسرائيل، عن أبي بكر ابن أبي الجهم، عن عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير ابن العوام رضي الله عنه قال: اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان، فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٠)، والنسائي في الكبرى (٩٩٨٨)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٩٢)، والطبراني في الأوسط (٢٩٢١)، وابن عدي في الكامل ٣/١٢٤٩ من طريق مطر الوراق به. وقال الترمذي: حسن غريب. وعند الترمذي والنسائي مقتصرًا على أوله.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٤/٢٣٧ من طريق أبي بكر ابن أبي الجهم به بنحوه.

١٧٦٨٣- أخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن الفرافصة الحنفي قال: مرّ علينا الزبير رضي الله عنه وقد أخذنا سارقاً، فجعل يشفع له فقال: أرسلوه. قال: قلنا: يا أبا عبد الله، تأمرنا أن نرسله؟ قال: إن ذلك يفعل دون السلطان، فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه<sup>(١)</sup>.

### باب الرجل يعترف بحد لا يسميه فيستره الإمام

١٧٦٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا جعفر بن أحمد الشامتي، حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إنني أصبت حدًا فأقمه علي. قال: ولم يسأله عنه. فحضرت الصلاة. قال: فصلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إنني قد أصبت حدًا فأقم علي كتاب الله. قال: «أليس قد صليت معنا؟». قال: نعم. قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ»<sup>(٢)</sup>. رواه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٣٥، ٢٨٥٣٦)، والطحاوي في شرح المشكل ٣٥٦/٤، والدولابي في

الكنى والأسماء (٧١)، والدارقطني ٣/٢٠٥ من طريق هشام بن عروة به.

(٢) أخرجه البزار (٦٤٣٣) عن عبد القدوس. والحاكم ٤/٢٥٣ من طريق همام به، وصححه ووافقه الذهبي.

البخارى في «الصحيح» عن عبد القدوس بن محمد، ورواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم<sup>(١)</sup>.  
وروى في ذلك أيضًا أبو أمامة عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### باب ما جاء في النهي عن التجسس

١٧٦٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعرج<sup>(٤)</sup>.

١٧٦٨٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي،

(١) البخارى (٦٨٢٣)، ومسلم (٤٤/٢٧٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٦٣)، ومسلم (٤٥/٢٧٦٥)، وأبو داود (٤٣٨١)، والنسائي فى الكبرى (٧٣١٦)، وابن خزيمة (٣١١).

(٣) تقدم تخريجه فى (١١٥٦٨). وسيأتى فى (٢١١٠١).

(٤) مسلم (٢٨/٢٥٦٣)، والبخارى (٥١٤٣)، وقد رواه البخارى أيضًا (٦٠٦٦) من طريق مالك به، ولكن لم يشر إليه المصنف هنا، وأشار إليه فى (٢١١٠١). وقد تقدم الحديث فى (١١٥٦٨) من طريق مالك، ولم يعزه المصنف هناك للبخارى: واقتصر فى العزو على مسلم.

حدثنا سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ - أَوْ: عَثْرَاتِ النَّاسِ - أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». قال: يقول أبو الدرداء: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَعَهُ اللَّهُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

١٧٦٨٧- أخبرنا أبو علي الرُّوذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا ضَمُضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معديكرب وأبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٨٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد ابن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن زرارة بن مضعب بن عبد الرحمن بن عوف، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة بالمدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤثونه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف<sup>(٣)</sup> على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر ﷺ وأخذ بيد

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، وابن حبان (٥٧٦٠) من طريق الفريابي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٨٨).

(٢) أبو داود (٤٨٨٩). وأخرجه أحمد (٢٣٨١٥) من طريق إسماعيل به، وعنده: «عن المقداد بن الأسود» مكان: «والمقدام بن معديكرب». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٨٩).

(٣) مجاف: أي: مغلق. ينظر التاج ١١٣/٢٣ (جوف).

عبد الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتَدْرِي بَيْتٌ مِّنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ ابْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَهُمْ الْآنَ شَرِبُوا<sup>(١)</sup>، فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْتَنَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. فَقَدْ تَجَسَّسْنَا. / فَانصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه وَتَرَكَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤/٨

١٧٦٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَتَجَسَّسَ، فَإِنْ يُظْهِرُ لَنَا نَأْخُذَهُ<sup>(٣)</sup>.

باب: الإمام يعفو عن ذوى الهيئات زلاتهم ما لم تكن حداً

١٧٦٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهَ الْمُزَكِّيَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلُوا ذَوَى الْهَيْئَاتِ زَلَاتِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الشرب: جمع الشارب. غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٥٢٤.

(٢) عبد الرزاق (١٨٩٤٣)، و من طريقه الحاكم ٤/ ٣٧٧ وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه الطبراني في

مسند الشاميين (١٨٠٦) من طريق الزهري به. قال الذهبي ٧/ ٣٤٨٣: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٩٠)، والترمذي في العلل (٦٦٣) من طريق الأعمش به، وذكر الترمذي أن

اسم الشارب الوليد بن عقبة. وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٩٠).

(٤) أخرجه ابن حبان (٩٤) من طريق أبي بكر ابن نافع به.

١٧٦٩١- وأخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني  
 المُرَكِّي وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذليّ وغيرهما قالوا: حدثنا  
 أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم،  
 حدثنا محمد بن إسماعيل<sup>(١)</sup> بن أبي فديك، حدّثني عبد الملك بن زيد، عن  
 محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن  
 عائشة أنها قالت: قال النبي ﷺ: «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم، إلا حدا من  
 حدود الله»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه دحيم وأبو الطاهر ابن السرح عن ابن أبي فديك<sup>(٣)</sup>.  
 ورواه جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر أبيه فيه<sup>(٤)</sup>. فالله أعلم.

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع  
 قال: قال الشافعي: وذوو الهيئات الذين يقولون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون  
 بالشر فيزل أحدهم الزلة<sup>(٥)</sup>.

(١) بعده في م: «عن».

(٢) تقدم في (١٧٣١٢).

(٣) ذكره المزى في تهذيب الكمال ١٨ / ٣٠٩، والذهبي في ميزان الاعتدال ٢ / ٦٥٥ عن دحيم به.  
 وأخرجه ابن عدى في الكامل ٥ / ١٩٤٥ من طريق أبي الطاهر به.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) من طريق ابن أبي فديك به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود  
 (٣٦٧٩).

(٥) المصنف في المعرفة (٥٢٦٥)، والأم ٦ / ١٤٥.

## باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم

## من متاع المسلمين

١٧٦٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير قال: لما وجه أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد إلى أهل الردة أوعب معه بالناس، وخرج معه أبو بكر رضي الله عنه حتى نزل بذي القصة من المدينة على بريد بن فعبأ هناك جيوشه وعهد إليه عهده، وأمر على الأنصار ثابت بن قيس بن الشماس وأمره إلى خالد، وأمر خالدًا على جماعة الناس من المهاجرين وقبائل العرب، ثم أمره أن يصمد لطليحة بن خويلد الأسدي، فإذا فرغ منه صمد إلى أرض بني تميم حتى يفرغ مما بها وأسر ذلك إليه، وأظهر أنه سيلقى خالدًا بمن بقي معه من الناس في ناحية خيبر، وما يريد ذلك إنما أظهره مكيدة، قد كان أوعب مع خالد بالناس، فمضى خالد حتى التقى هو وطليحة في يوم بزاخة على ماء من مياه بني أسد يقال له قطن، وقد كان معه [٨/٨٨ظ] عيينة بن بدر في سبعمائة من فزارة، فكان حين هزته الحرب يأتي طليحة فيقول: لا أبا لك هل جاءك جبريل بعد؟ فيقول: لا، والله. فيقول: ما ينظره؟ فقد والله جهدنا. حتى جاءه مرة فسأله فقال: نعم قد جاءني فقال: إن لك رحي كرحاه، وحدثنا لا تنساه. فقال: أظن قد علم الله أنه سيكون لك حديث لا تنساه، هذا والله يا بني فزارة كذاب، فانطلقوا لشأنكم.

قال الشيخ رحمه الله: وقد رُوينا في كتاب قتال أهل البغي عن الزهري قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم في هذا الوجه، ثم إسلامه حين غلب الحق وإحرامه بالعمرة، ومروزه بأبي بكر رضي الله عنه بالمدينة<sup>(١)</sup>، ولم يبلغنا أنه أقاد منه أو ألزمه العقل.

١٧٦٩٣- وفي كتابي عن أبي عبد الله الحافظ- وأظنه فيما سمعته، وإلا فهو فيما أجاز لي- أن أبا عبد الله الأصبهاني أخبرهم: أخبرنا الحسن بن الجهم، حدثنا الحسين بن الفرج، حدثنا الواقدي، حدثني محمد بن موسى ابن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: لما وقعت الهزيمة في عسكر طليحة خرج في الناس منهنزما حتى قدم الشام، ثم قدم في خلافة عمر رضي الله عنه مكة، فلما رآه عمر رضي الله عنه قال: يا طليحة، لا أحيك بعد قتلك الرجلين الصالحين عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم. فقال: يا أمير المؤمنين، أكرمهما الله بيدي ولم يهنئ بأيديهما، وما كل البيوت بُنيت على الحب، ولكن صفحة جميلة، فإن الناس يتصافحون على الشئان. وأسلم طليحة / إسلامًا صحيحًا<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٩٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أخبرنا أبو عمرو

(١) تقدم تخريجه في (١٦٨٠٦، ١٦٨٤٠).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٥٣/٢٥، ١٥٤ من طريق الواقدي عن هشام بن سعد عن محمد بن

كعب. وفي ١٧٠/٢٥ من طريق آخر عن الواقدي من قوله، وفيهما: «على السنان».

وقال الذهبي ٣٤٨٤/٧: إسناده منقطع، وفيه الواقدي.

ابن حمدان، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بُراخة أسد وعطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحربِ المُجَلِيَّةِ أو السلمِ المُخزِيَّةِ. قال: فقالوا: هذا الحربُ المُجَلِيَّةُ قد عَرَفناها، فما السلمُ المُخزِيَّةُ؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: تُؤدُّون الحَلَقَةَ والكِرَاعَ<sup>(١)</sup>، وتتركون أقوامًا يتبعون أذنان الإبل، حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمرًا يعذرونكم به، وتدون قتالنا ولا ندَى قتلاكم، وقتلنا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردُّون ما أصبتم منا، ونغنم ما أصبنا منكم. قال: فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت رأيًا وسئسير عليك؛ أما أن يؤدوا الحَلَقَةَ والكِرَاعَ فنعما رأيت، وأما أن يتركوأ أقوامًا يتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمرًا يعذرونهم به فنعما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردُّون ما أصابوا منا فنعما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلنا في الجنة فنعما رأيت، وأما أن يدوا قتالنا فلا؛ قتالنا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم. فتتابع الناس على ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأموال لا يخالف

(١) الحلقة: بسكون اللام، السلاح عامة. وقيل: الدروع خاصة. والكراع: اسم لجميع الخيل. النهاية ٤٢٧/١، ١٦٥/٤.

(٢) ابن أبي شيبة (٣٣٢٧٣). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٥١٠) - ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (٧٤٢) - والبلاذري في فتوح البلدان (٢٧٩) من طريق سفيان به. وأحمد في فضائل الصحابة (١٦٩٨) من طريق قيس بن مسلم به. وتقدم أوله في (١٦٨٤١).

قوله في الدماء؛ فإنه إنما أراد به- والله أعلم- ما أصيب في أيديهم من أعيان أموال المسلمين، لا تضمين ما أتلّفوا.

### باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحریمه وماله

١٧٦٩٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمارة بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب دون ماله فهو شهيد، ومن أصيب دون دينه فهو شهيد، ومن أصيب دون دينه فهو شهيد»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود الطيالسي وأبو أيوب الهاشمي عن إبراهيم فقال: «ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد». وقد مضى ذكره<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٩٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانئي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي، أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ [٨٩/٨] يقول: «من قتل دون ماله مظلوماً فله

(١) تقدم تخريجه في (٦١٣٠).

(٢) تقدم في (١٦٨٥٧، ١٦٨٥٨).

الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٧٦٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَسْرُوا لِلْقِتَالِ، رَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَّظَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؟»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنصُورٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ<sup>(٤)</sup>.

١٧٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْوَهْطَ<sup>(٥)</sup> مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يَتَسَلَّحُوا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٧٠٨٤)، والنسائي (٤٠٩٧) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به.

(٢) البخاري (٢٤٨٠).

(٣) عبد الرزاق (١٨٥٦٨)، وعنه أحمد (٦٩٢٢). وتقدم في (٦١٢٦).

(٤) مسلم (٢٢٦/١٤١).

(٥) الوهط: الأرض المطمئنة، وبه سمي مال كان لعمر بن العاص بالطائف. الفائق ٣/٤٣٥.

(٦) الطيالسي (٢٤٠٨). وأخرجه أحمد (٦٩١٣) من طريق شعبة به.

١٧٦٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن

أبي حامد المقرئ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع

ابن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا سليمان بن بلال، حدثنا العلاء

ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ

فقال: يا رسول الله، أ رأيت إن جاءني رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه

مالك». قال: أ رأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله». قال: أ رأيت إن قتلني؟ قال:

«فأنت شهيد». قال: أ رأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في

«الصحيح» من وجه آخر عن العلاء بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٠٠- أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بن علي العلوي

وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد النجار المقرئ بالكوفة قالا: أخبرنا

أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عمرو بن

حماد، عن أسباط، عن سيماء، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه قال: جاء

رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، آت أتاني يريد أن يبزني<sup>(٣)</sup>، فما أصنع

به؟ قال: «تناشده الله». قال: أ رأيت إن ناشدته فأبى أن يتهمي؟ قال: «تستعين

المسلمين». قال: يا نبي الله، أ رأيت إن لم يكن أحد من المسلمين أستعينه

(١) أخرجه أبو عوانة (١٢٦) عن الربيع بن سليمان به. وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١/١٥٠ من طريق

سليمان بن بلال به. وتقدم في (٦١٢٧).

(٢) مسلم (٢٢٥/١٤٠).

(٣) يبزني: يسلبني. والبز: النزاع والسلب. التاج ٢٢٩/١٥ (بزز).

عَلَيْهِ؟ قَالَ: «اسْتَعِثِ السُّلْطَانَ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي سُلْطَانٌ أَسْتَعِيْثُهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، وَإِلَّا مَنَعْتَ مَا لَكَ»<sup>(١)</sup>.

١٧٧٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الصَّبْغِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَخِيهِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ قَهْدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَدَا عَلِيٌّ عَادِيٌّ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ- وَأَمْرَهُ بِتَذْكِرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- فَإِنْ أَبِي فَقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّكَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. كَذَا قَالَ.

١٧٧٠٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ قَهْدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عُدِيَ عَلِيٌّ عَلَيَّ مَا لِي؟ قَالَ: «فَانشُدِ اللَّهَ». قَالَ: فَإِنْ أَبَوَا؟ قَالَ: «فَانشُدِ اللَّهَ». قَالَ: فَإِنْ أَبَوَا؟ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٩٢) مِنْ طَرِيقِ سَمَاقِ بْنِ حَرْبِ بْنِ. وَقَالَ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (٣٨٠٣): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٨٦، ١٥٤٨٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٦/٢٤٥: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَارُ وَرَجَالَهُمْ ثَقَاتٌ.

«فانشد الله». قال: فإن أبوا علي؟ قال: «فقاتل، فإن قُتلت ففي الجنة، وإن قُتلَ ففي النار»<sup>(١)</sup>.

كذا وجدته، والصواب: عن ابن الهادي عن عمرو بن أبي عمرو عن قُهَيْدٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا يُسْقِطُ الْقِصَاصَ مِنَ الْعَمَدِ

١٧٧٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَكِّي [٨/٨٩ظ] وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة، وكانت أوثق أعمالى فى نفسى، وكان لى أجيرٌ فقاتل إنساناً؛ فعصّ أحدهما صاحبه فانتزع إصبعه فسقطت ثنيتة، فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيتة. قال عطاء: فحسبت<sup>(٣)</sup> أن صفوان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيدع يده فى فيك

(١) أخرجه النسائي (٤٠٩٤) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب وحده به. وأحمد (٨٧٢٤) من طريق الليث به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائي (٣٨٠٥).

(٢) أخرجه ابن حبان فى الثقات ٣٢٦/٥، والمزى فى تهذيب الكمال ١٩٥/٢٢ من طريق ابن الهادي به. وقد أخرجه أحمد (٨٤٧٥، ٨٤٧٦)، والنسائي (٤٠٩٣) من طريق الليث عن يزيد عن عمرو بن قهيد عن أبي هريرة. وصححه الألبانى فى صحيح النسائي (٣٨٠٤).

(٣) فى م: «فخشيت».

فَتَقَضَّمَهَا كَقَضَمِ الْفَحْلِ!؟<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٠٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَاتَلَ آخَرَ فَعَضَّهُ، فَانْتَزَعَ إصْبَعَهُ وَانْتَرَعَتْ سِنْتُهُ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَهْدَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٧٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِيهِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ نَيْتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ!؟ لَا دِيَةَ لَكَ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُندَرٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٣٤٩٢، ٣٤٩٣)، وابن وهب (٥١٤)، ومن طريقه ابن حبان (٥٩٩٧)، وعند ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة قال: أخبرني ابن جريج ... وأخرجه أحمد (١٧٩٤٩)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي (٤٧٨٢، ٤٧٨٣) من طريق ابن جريج به.

(٢) البخارى (٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧)، ومسلم (٢٣/١٦٧٤).

(٣) أخرجه الشافعي ٢٩/٦ من طريق ابن جريج به. وأخرجه أبو داود عقب (٤٥٨٤) من طريق ابن جريج، وعنده: عن جده. مكان: عن أبيه.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩٠٠)، والترمذى (١٤١٦)، والنسائي (٤٧٧٤)، وابن حبان (٥٩٩٨، ٥٩٩٩) من طريق شعبة به. وابن ماجه (٢٦٥٧) من طريق قتادة به.

(٥) البخارى (٦٨٩٢)، ومسلم (١٨/١٦٧٣).

## /بابُ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ

١٧٧٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمَهْلُهُ حَتَّى آتَنِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ كَمَا مَضَى<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٥٨٨٠). وتقدم في (١٧٠٩٣).

(٢) مسلم (١٥/١٤٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٢) عن قتيبة بن سعيد به. وابن ماجه (٢٦٠٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

(٤) مسلم (١٤/١٤٩٨).

١٧٧٠٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر وأبو بكر ابن عبد الله قالا: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: بينما نحن في المسجد ليلة الجمعة إذ قال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله فقتلتموه، وإن تكلم به جلدتموه، لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ. قال: فذكره للنبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل آيات اللعان، ثم جاء الرجل فقتل امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وقال: «عسى أن تجيء به أسود جعداً». فجاءت به أسود جعداً<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٠٩- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خبير وجد مع امرأته رجلاً فقتله - أو فقتلها - فأشكل على معاوية القضاء، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال علي: إن هذا لشيء لم يكن بأرضي، عزمت عليك لتخبرني. فقال أبو موسى: كتب إلي

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٧٧) دون ذكر أبي بكر ابن عبد الله، وابن أبي شيبة (٢٨٣٤٠). وتقدم في

(١٥٤٣٣، ١٥٤٥٠).

(٢) مسلم (١٤٩٥/...).

مُعاويةُ ابنُ أبي سُفيانَ في ذَلِكَ. فقالَ عليٌّ رضي الله عنه: أنا أبو حَسَنِ، إن لَم يأتِ بأربَعَةِ شُهَدَاءَ فليُعطَ بِرُؤْمَتِهِ <sup>(١)</sup>.

وأما الأثرُ الَّذِي:

١٧٧١٠- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بِشْرَانَ [٨/٩٠] ببغدادَ، أخبرنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عمرو الرِّزَّازُ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا عَقَّانُ بنُ مسلمٍ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، حدثنا ثابتٌ وحُمَيْدٌ ومَطَرٌ وعَبَّادُ بنُ منصورٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ، أن رجلاً كان مِنَ العَرَبِ نَزَلَ عَلَيْهِ نَفْرٌ فَذَبَحَ لَهُمْ شاةً وله ابنتانِ، فقالَ لِأحدهما: اذهبي فاحتطبي. قال: فَذَهَبَتْ فَلَمَّا تَبَاعَدَتْ تَبِعَهَا أَحَدُهُم فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ. وَنَاشَدَتْه فَأَبَى عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: رَوَيْدُكَ حَتَّى اسْتَصْلِحَ لَكَ. فَذَهَبَتْ وَنَامَ، فَجَاءَتْ بِصَخْرَةٍ فَفَلَقَتْ رَأْسَهُ فَفَتَلَتْهُ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخْبَرَتْهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: اسْكُتِي لا تُخْبِرِي أَحَدًا. فَهَيَّا الطَّعَامَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُنَا. فَقَالَ: كُلُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ. فَلَمَّا أَكَلُوا حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الأَمْرِ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالُوا: يا عَدُوَّ اللَّهِ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ بِهِ. فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: ما كان اسمُ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا: عُفْلٌ. قال: هو كاسمِهِ. وَأَبْطَلَ دَمَهُ. فَهَذَا مُرْسَلٌ.

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١١/٥٥-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٧٣٧/٢، وعنه الشافعي ٨/٢٠٦، ٢٠٧. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩١٥، ١٧٩١٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٣٣٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وينظر ما تقدم في (١٧٠٩٤)، وسيأتي في (٢٠٥٥٣).

١٧٧١- وقد أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز وإسماعيل بن محمد الصفار قالا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير، أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر<sup>(١)</sup> فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: ذاك قتل الله، والله لا يودی أبداً<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: هذا عندنا من عمر رضي الله عنه أن البيئة قامت عنده على المقتول، أو على أن ولي المقتول أقر عنه بما يوجب له أن يقتل المقتول<sup>(٣)</sup>.

### /باب التعدي والاطلاع/

١٧٧٢- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشريقي، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع سهل بن سعد

(١) الفهر: الحجر مطلقاً. وقيل: قدر ما يدق به، أو قدر ما يملأ الكف. التاج ١٣/٣٥٣ (فهر).

(٢) أبو جعفر الرزاز في مجموع مصنفاته (٤١١)، وسعدان بن نصر في جزئه (٩٥)، وسفيان بن عيينة في جزئه (١٥)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٢٨٢٤٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩١٩) من طريق الزهري

به.

(٣) الأم ٦/١٣٧. وذكره المصنف في المعرفة عقب (٥٢٧٩) من قول الشافعي.

السَّاعِدِيُّ يَقُولُ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ  
مِذْرَى<sup>(١)</sup> يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ  
الاسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ». لَفَظُ حَدِيثِ الزَّعْفَرَانِيِّ<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: «لَوْ  
عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٤)</sup>.

١٧٧١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتْرِ الْحُجْرَةِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ هَذَا  
يَنْظُرُنِي حَتَّى آتَيْتِهِ لَطَعَنْتُ بِالْمِذْرَى فِي عَيْنِهِ، وَهَلْ جُعِلَ الْاسْتِذَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ  
الْبَصْرِ!؟»<sup>(٥)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ  
رَاشِدٍ<sup>(٦)</sup>.

١٧٧١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ  
الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ وَأَبُو التَّعْمَانِ

(١) المذرى: ويقال: المدرة، حديدة يسرح بها الشعر. الفائق ١/٤٢١.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٤٩٩). وأخرجه أحمد (٢٢٨٠٢)، والترمذى (٢٧٠٩)، وابن حبان (٦٠٠١) من طريق سفیان بن عيينة به.

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٧٤)، وابن حبان (٦٠٠١) من طريق الزهري به.

(٤) البخارى (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) عقب (٤١).

(٥) عبد الرزاق (١٩٧٣١)، وعنه أحمد (٢٢٨٣٣).

(٦) مسلم (٢١٥٦) عقب (٤١).

قالا: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رجلاً اطلعَ في بعضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فقامَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ بمشَقَصٍ<sup>(١)</sup> أو بمشاقِصٍ، فذهبَ رسولُ اللهِ ﷺ نحوَ الرَّجُلِ يَخْتَلُهُ<sup>(٢)</sup> لِيَطْعَنَهُ بِهِ. وقالَ الحَجَّاجُ: فكأنِّي أنظرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ<sup>(٣)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن أبي الثُّعْمَانِ، ورواه مُسْلِمٌ عن يحيى بنِ يحيى وغيره عن حمادٍ<sup>(٤)</sup>.

١٧٧١٥- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عمَرَ بنِ حفصِ المُقرئِ ابنُ الحَمَامِيِّ ببغدادَ، أخبرنا أبو محمدٍ إسماعيلُ بنُ عليٍّ بنِ إسماعيلِ الخُطَبِيِّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقِ الحَرَبِيِّ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلِ، حدثنا أبانُ بنُ يزيدٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن إسحاقِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن أعرابياً أتى بابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خِصَامَةَ البابِ<sup>(٥)</sup>، فَبَصَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ عَوْدًا مُحَدَّدًا فَوَجَأَ<sup>(٦)</sup> عَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ فَانْقَمَعَ<sup>(٧)</sup>، فقال: «لَوْ تَبَّتْ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ»<sup>(٨)</sup>.

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. النهاية ٤٩٠/٢.

(٢) يختله: يغتفله ويرأغه ليقته. مشارق الأنوار ٢٣٠/١.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٥٠٧، ١٣٥٤٣)، وأبو داود (٥١٧١) من طريق حماد بن زيد به.

(٤) البخاري (٦٢٤٢، ٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧).

(٥) أي: جعل الشق- أي: الخصوصية- الذي في الباب محاذي عينه، فكأنه جعله للعين كاللقمة للفم. النهاية ٢٦٦/٤.

(٦) وجأ: ضرب. التاج ٤٨٢/١ (وجأ).

(٧) انقمع: رد بصره ورجع. التاج ٨١/٢٢ (ق م ع).

(٨) أخرجه النسائي (٤٨٧٣) من طريق أبان به.

١٧٧١٦- أخبرنا عليُّ بنُ محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفرٍ محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا سعدان بن [٨/٩٠ ظ] نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لو أن امرأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِخِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عليٍّ، ورواه مسلمٌ عن ابن أبي عمَرَ، كلاهما عن سفيان<sup>(٢)</sup>.

١٧٧١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَتُوا عَيْنَهُ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن زهير بن حرب عن جرير<sup>(٤)</sup>.

١٧٧١٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا أبو مسلم، حدثنا الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سهيل بن أبي صالح قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي، فَإِذَا صَاحِبٌ لَهُ قَدْ اطَّلَعَ

(١) المصنف في الصغرى (٣٥٠٠)، وأبو جعفر الرزاز في مجموع مصنفاته (٨٣)، وسعدان بن نصر في جزئه (١٦٥). وأخرجه أحمد (٧٣١٣)، والنسائي (٤٨٧٦) من طريق سفيان به. وابن حبان عقب

(٦٠٠٣، ٦٠٠٢) من طريق أبي الزناد به.

(٢) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٤٤/٢١٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٧٦١٦) من طريق سهيل بن أبي صالح به.

(٤) مسلم (٤٣/٢١٥٨).

فى دار قوم فرأى امرأة. فذكر الحديث قال: ثم قال: أخبرنا أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أطلع فى دار قوم بغير إذنيهم ففقتوا عينه هدرت عينه»<sup>(١)</sup>.

١٧٧١٩- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تمام، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا معاذ بن هشام، أخبرني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أطلع على قوم بغير إذنيهم فرموه فأصاب عينه»<sup>(٢)</sup> فلا دية له ولا قصاص»<sup>(٣)</sup>.

١٧٧٢٠- / أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق ٣٣٩/٨ المؤذن، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمى، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن نافع، أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أطلع فى بيت رجل ففقت عينه ما كان عليه فيه شيء»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٩٣٦٠، ١٠٨٢٦)، وأبو داود (٥١٧٢) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) فى م: «عينه».

(٣) المصنف فى الصغرى (٣٥٠١). وأخرجه أحمد (٨٩٩٧)، والنسائى (٤٨٧٥)، وابن حبان (٦٠٠٤)

من طريق معاذ بن هشام به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٥١٦).

(٤) أخرجه الخرائطى فى مساوىء الأخلاق (٨٠٥) عن أبي بكر ابن خنّب به. والمصنف فى المعرفة

(٥٢٨٣) من طريق محمد بن إسماعيل السلمى به.

## باب: الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى دَارٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْبَابَ وَلَا يَنْظُرُ

١٧٧٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ وَليدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرَ فَلَا إِذْنَ»<sup>(١)</sup>.

١٧٧٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ قَالَ: أَتَى سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا: «يَا سَعْدُ، فَإِنَّمَا الْاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٢٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، أَنَّ سَعْدًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُبَالَةَ الْبَابِ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْبَابَ»<sup>(٣)</sup>.

كِلَاهُمَا مُرْسَلٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧٣) عن الربيع بن سليمان به. وأحمد (٨٧٨٦) من طريق سليمان بن بلال به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧٤) من طريق جرير به، وعنده: سعد بن أبي وقاص. بدلًا من: سعد بن معاذ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٨/١ من طريق سفيان به.

١٧٧٢٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا آدَمُ، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصِيْبِيُّ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ بُسْرِ يَقُولُ (ح) وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَائِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حدثنا بَقِيَّةُ، حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُسْرِ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أتى بابَ قَوْمٍ مَشَى مَعَ الْجِدَارِ وَلَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ، وَلَكِنْ يَقُومُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَيَسْتَأْذِنُ، فَإِنَّ أُذْنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُنْ لِأَبْوَابِهِمْ سُتُورٌ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَرَائِيِّ: لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ<sup>(١)</sup>.

### باب ما جاء في كيفية الاستئذان

١٧٧٢٥- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ شاذَانَ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ [٨/٩١] سَعِيدِ (ح) قال: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قال: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ

(١) يعقوب بن سفيان ٣٥١/٢، وأبو داود (٥١٨٦). وأخرجه أحمد (١٧٦٩٤) من طريق بقية به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣١٨).

فانصَرَفَ، فقال له عُمَرُ: ما لك لم تأتيني؟ قال: قد جئتُ فاستأذنتُ ثلاثاً فلم يُؤذَنَ لي فَرَجَعْتُ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فقال له عُمَرُ ﷺ: أقم على ذا بيئته وإلا أوجعتك. فقال أبو سعيدٍ: فاتانا أبو موسى مَدْعورًا أو فِرْعَا، قال: جئتُ استشهدُكم. قال أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ: اجلس، لا يقومُ معك إلا أصغرُ القومِ. قال أبو سعيدٍ: فكنتُ أصغرَهُم فقمْتُ فشهدتُ له عِنْدَ عُمَرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن أبي سفيان، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن كلدة بن الحنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبني وجداية<sup>(٣)</sup> وضغاييس<sup>(٤)</sup>، فدخلت فلم أسلم، فقال لي رسول الله ﷺ: «ارجع فسلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١١٠٢٩)، وأبو داود (٥١٨٠) من طريق سفيان به. وابن حبان (٥٨١٠) من طريق بسر ابن سعيد به.

(٢) البخارى (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) عقب (٣٣).

(٣) الجداية: من أولاد الأطباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة. النهاية ٢٤٨/١.

(٤) الضغاييس: صغار القثاء، واحدها ضغفوس. الفائق ٣٤١/٢.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٤٢٥)، وأبو داود (٥١٧٦) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد به. والنسائي في الكبرى (٦٧٣٥) من طريق ابن جريج به. وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (٤٣١١).

١٧٧٢٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد

/ الميموني، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرنا عمرو بن أبي سفيان، أن ٣٤٠/٨

عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره، أن كَلْدَةَ بنَ الحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ أَنْ صَفْوَانَ بنَ

أُمَيَّةَ بَعَثَهُ فِي الفَتْحِ بَلْبَأُ<sup>(١)</sup> وَجَدَايَةَ وَضَعَايِسَ وَالتَّبِيئُ ﷺ عَلَى الوَادِي، قَالَ:

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسَلْهُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَالَ التَّبِيئُ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟». بَعْدَ مَا أَسَلَمَ صَفْوَانُ. وَقَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي هَذَا الخَبَرُ أُمَيَّةُ

ابن صفوان. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٢٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا

أبو داود، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن منصور،

عن ربيعي، حدثنا رجل من بني عامر استأذن على التَّبِيئِ ﷺ وهو في بيت،

فَقَالَ: أَلِجْ؟ فَقَالَ التَّبِيئُ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلَّمَهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ:

قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟». فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟

فَأَذِنَ لَهُ التَّبِيئُ ﷺ فَدَخَلَ<sup>(٣)</sup>.

١٧٧٢٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو داودَ، حَدَّثَنَا هَتَاذُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،

(١) في س: «بلبان»، وفي م: «بلباء». واللبأ: هو أول ما يحلب عند الولادة. النهاية ٤/ ٢٢١.

(٢) المصنف في الشعب (٨٨٠٩). وأخرجه أحمد (١٥٤٢٥)، وأبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)

من طريق روح به، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) المصنف في الآداب (٢٧٤)، وأبو داود (٥١٧٧)، وابن أبي شيبة (٢٦٠٦٤). وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٤٣١٢).

عن منصورٍ، عن ربعيِّ بنِ حِراشٍ قال: حَدَّثْتُ أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

١٧٧٣٠- قال أبو داود: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ<sup>(٢)</sup>.

قال: وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبعيِّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟<sup>(٤)</sup>.

ورويانا عن ابنِ عباسٍ عن عُمرَ بنِ الخطابِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَيْدْخُلُ عُمرُ؟<sup>(٥)</sup>.

١٧٧٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: أَتَيْتُ

(١) أبو داود (٥١٧٨).

(٢) أبو داود عقب (٥١٧٨).

(٣) بعده في س، م: «بن حراش». والمثبت موافق لأبي داود.

(٤) أبو داود (٥١٧٩). وأخرجه أحمد (٢٣١٢٧)، والنسائي في الكبرى (١٠١٤٨) من طريق شعبة به.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٥٦)، وأبو داود (٥٢٠١)، والنسائي في الكبرى (١٠١٥٣) وعند أحمد: عن

ابن عباس قال: جاء عمر. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٣٣). وينظر (١٣٣٩٥)،

(٢٠٢٨٥).

رسول الله ﷺ في دَيْنِ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!». مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ: الرَّجُلُ يُدْعَى، أَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا لَهُ؟

١٧٧٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ وَتَمَّتْ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَثْمَانَ، [٨/٩١ ظ] حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»<sup>(٣)</sup>.

١٧٧٣٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ الْمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ وَهْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) الطيالسي (١٨١٦). وأخرجه ابن حبان (٥٨٠٨) عن الفضل بن الحباب به. وأحمد (١٤١٨٥)، وأبو داود (٥١٨٧)، والترمذي (٢٧١١)، والنسائي في الكبرى (١٠١٦٠)، وابن ماجه (٣٧٠٩) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

(٣) المصنف في الشعب (٨٨٣٠) بإسناد الأول بزيادة حبيب مع حماد. وأخرجه ابن حبان (٥٨١١) من طريق سليمان بن حرب به.

(٤) ليس في: م.

١٧٧٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا عندي - والله أعلم - فيه إذا لم يكن في الدار حرمة، فإن كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب.

١٧٧٣٥- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمر بن زر، حدثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول. فذكر حديث أهل الصفة، قال فيه: قال النبي ﷺ: «الْحَقُّ» وَمَضَى وَاتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ وَاسْتَأْذَنْتُ فَأِذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟». قالوا: أهدها لك فلان أو فلانة. قال: «أبا هريرة». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «الْحَقُّ أَهْلَ الصَّفَةِ فَادْعُهُمْ لِي». وذكر الحديث إلى أن قال: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى اسْتَأْذَنُوا فَأِذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم<sup>(٣)</sup>.

= والحديث أخرجه أبو داود (٥١٨٩) من طريق موسى بن إسماعيل به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٢١).

(١) المصنف في الشعب (٨٨٣١ مكرر) عن الحاكم وحده. وأخرجه أحمد (١٠٨٩٤) عن عبد الوهاب ابن عطاء به. وأبو داود (٥١٩٠) من طريق سعيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٢٢).

(٢) تقدم في (٤٣٩٥) بتمامه.

(٣) البخاري (٦٤٢٥).

## /باب الرَّجُلِ يَدْخُلُ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

١٧٧٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاشَانِيُّ الْمُرْكَئِيُّ - قَدِيمٌ عَلَيْنَا بِيَهَقَ حَاجًّا- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنُوَيْهَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنَ عَدِيِّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْمَنْجَنِقِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ السُّلَمِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ»<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ السُّلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وقد روى بإسنادٍ آخرٍ ضعيفٍ عن يونس بن عبيد<sup>(٣)</sup>.

وهو إن صحَّ فإنَّما أراد- والله أعلم- أنه يأمره بالخروج، فإن لم يخرج فله ضربه وإن أتى الضرب على نفسه.

## باب الضمان على البهائم

١٧٧٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَئِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) ابن عدى فى الكامل ٦/٢٢٥٦، ٢٢٥٧. وأخرجه أحمد (٢٢٧٧٢) عن محمد بن كثير به.

(٢) ابن عدى فى الكامل ٦/٢٢٥٦. وينظر التاريخ الكبير ١/٢١٨.

(٣) أخرجه العقبلى فى الضعفاء ٤/١٣٠ من طريق يونس به.

محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لِقَوْمٍ فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها<sup>(١)</sup>.

١٧٧٣٨- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسني، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري أنه أخبره أن البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية<sup>(٢)</sup> فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فكلّم رسول الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل<sup>(٣)</sup>.

١٧٧٣٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو [٩٢/٥] زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا أيوب بن سويد، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٨٩)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٣٠١، وتقدم في (١٧٣٦٥).

(٢) الناقة الضارية: المعتادة لأكل زروع الناس. ينظر النهاية ٨٦/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٨٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٦١٥٧، ٦١٥٨) من

طريق الأوزاعي به.

ابن مُحَيِّصَةَ، عن البراء بن عازبٍ، أن ناقَةَ لِبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَا شِئْتُمْ بِاللَّيْلِ<sup>(١)</sup>.

١٧٧٤٠- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ<sup>(٢)</sup>. وَلَمْ يَقُلْهُ أَبُو الْمُغِيرَةَ.

١٧٧٤١- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَأَفْسَدَتْ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

فَقَدْ تَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي قَوْلِهِ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. ١٧٧٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٩٠)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٣٠٢. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٣/٣، وابن عدي في الكامل ٣٥٣/١، والدارقطني ١٥٥/٣ من طريق أيوب بن سويد به، وعندهم: لرجل من الأنصار. بدلاً من: للبراء بن عازب.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٥٠٤)، وأبو داود (٣٥٧٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٨٥) من طريق الأوزاعي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤٨).

(٣) الدارقطني ١٥٥/٣. وأخرجه أحمد (١٨٦٠٦) من طريق محمد بن مصعب به.

وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق ابن أبي الفوارس قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا معاوية يعنى ابن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء، أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الثمار / على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل<sup>(١)</sup>.

١٧٧٤٣- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان بإسناده نحوه، وقال: عن حرام، عن البراء أن ناقة لهم<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٤٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٣٥٠٥). وأخرجه ابن ماجه عقب (٢٣٣٢) عن الحسن بن علي بن عفان به. والنسائي في الكبرى (٥٧٨٦) من طريق معاوية بن هشام به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٨٨).

(٢) الدارقطني ١٥٥/٣.

(٣) أبو داود (٣٥٦٩)، وعبد الرزاق (١٨٤٣٧)، ومن طريقه أحمد (٢٣٦٩٧). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٨٤) من طريق الزهري به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٤٧).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١).

وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقولوا: عن أبيه (٢).

١٧٧٤٥- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو الفضل ابن خميرويه، أخبرنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم من الأنصار فأفسدت، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن حفظ الحوائط على أهلها بالتهار، وعلى أهل المواشي ما أفسدت المواشي بالليل (٣).

ورويانا عن الشعبي عن شريح أنه كان يضمّن ما أفسدت الغنم [٩٢/٨ ط] بالليل، ولا يضمّن ما أفسدت بالتهار، ويتأول هذه الآية: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُانَ فِي الْحَرِّ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، وكان يقول: النفس (٤) بالليل.

١٧٧٤٦- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو علي الرقائي، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا أزهر، حدثنا ابن عون (٥)، عن الشعبي، عن شريح:

(١) أخرجه ابن حبان (٦٠٠٨)، والدارقطني ١٥٤/٣ من طرق عن عبد الرزاق به.

(٢) أخرجه الطبراني (٥٤٧٠) من طريق وهيب به. وينظر الدارقطني ١٥٤/٣.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٩٤) عن سفيان به.

(٤) نفس الغنم: انتشارها. مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٠٢.

(٥) في م: «عوف». وينظر تهذيب الكمال ٣٩٤/١٥.

﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ قال: كان النَّفْسُ بِاللَّيْلِ<sup>(١)</sup>.

١٧٧٤٧- وأخبرنا أبو نصر ابن قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَى شُرَيْحٌ بَشَاةً أَكَلَتْ عَجِيئًا فَقَالَ: نَهَارًا أَوْ لَيْلًا؟ قَالُوا: نَهَارًا. فَأَبْطَلَهُ وَقَرَأَ: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾. وَقَالَ: إِنَّمَا النَّفْسُ بِاللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.

وفى رواية قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا رُفِعَتْ إِلَيْهِ شَاةٌ أَصَابَتْ غَزَلًا، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَبْصِرْوه فَإِنَّهُ سَيَسْأَلُهُمْ أَلَيْلٍ كَانَ أَمْ نَهَارٍ. فَسَأَلَهُمْ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَلِيلٍ فَقَدْ ضَمِئْتُمْ، وَإِنْ كَانَ نَهَارٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكُمْ. قَالَ: وَقَالَ: النَّفْسُ بِاللَّيْلِ، وَالْهَمْلُ بِالنَّهَارِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى مُرَّةٌ عَنْ مَسْرُوقٍ: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ قَالَ: كَانَ كَرْمًا فَدَخَلَتْ فِيهِ لَيْلًا، فَمَا تَرَكَتْ فِيهِ خَضِيرًا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٦) من طريق الشعبي بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٣٤)، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٢٥٤، ٢٥٩ من طريق سفيان به. وابن جرير في تفسيره ١٦/٣٢٥، والحري في غريب الحديث ٢/٨٠٥ من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٩)، والحري في غريب الحديث ٢/٨٠٥ من طريق قتادة به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٣٦) من طريق مرة به.

## باب: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارًا إِذَا أُرْسِلَتْ بِالنَّهَارِ أَوْ كَانَتْ مُنْفَلِتَةً

استِدْلَالًا بِمَا مَضَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَازِبٍ.

١٧٧٤٨- وبما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن

أبي سحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد

ابن يعقوب، / أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) ٣٤٣/٨

وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن محمد

المروزي، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك،

عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن

أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن

جبار، وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع،ورواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٤٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد وأبي

سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والمعدن

جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيىابن يحيى وغيره عن ابن عيينة<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٨٥)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٣٠١، وتقدم في (٧٧٢٢).

(٢) مسلم (١٧١٠) عقب (٤٥)، و البخاري (١٤٩٩).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٣٥٤) عن أحمد بن شيبان به. وتقدم في (٧٧٢٠، ٧٧٢١).

(٤) مسلم (١٧١٠) عقب (٤٥).

بَابُ الدَّابَّةِ تَنْفَخُ<sup>(١)</sup> بِرِجْلِهَا

قال الشافعي رحمه الله: يَضْمَنُ قَائِدُهَا وَسَائِقُهَا وَرَاكِبُهَا مَا أَصَابَتْ بِيَدٍ أَوْ فِيهِ أَوْ رِجْلٍ أَوْ ذَنْبٍ. وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ<sup>(٢)</sup>.  
وأما الحديث الذي:

١٧٧٥٠- أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤدّن،

أخبرنا محمد بن المؤمل، حدثنا الفضل بن محمد، حدثنا الثقيلي، حدثنا  
عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،  
عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»<sup>(٣)</sup>.

فقد قال الشافعي رحمه الله: وأما ما روى عن النبي ﷺ من: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

فهو غلط والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري، وقد رواه

مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمّر وعقيل وسفيان بن عيينة  
وغيرهم عن الزهري، لم يذكر أحد منهم فيه الرجل<sup>(٥)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث قالا: قال

(١) نفخت الدابة: رمحت برجلها ورمت بحد حافرهما ودفعت. تاج العروس ١٩٣/٧ (ن ف ح).

(٢) الأم ١٥٠/٧. وليس فيه الاحتجاج بحديث البراء

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٨٨) من طريق عباد بن العوام به. وأبو داود (٤٥٩٢) من طريق سفيان  
ابن حسين به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٩٧).

(٤) الأم ١٥٠/٧.

(٥) تقدم قريباً من طريق مالك وسفيان، وتقدم في (١٦٤٧٦) من طريق الليث به. وأخرجه أحمد =

أبو الحسن الدارقطني الحافظ: لَمْ يُتَابِعْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَلَى قَوْلِهِ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ». أَحَدٌ، وَهُوَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ خَالَفُوهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأسناني وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سألت يحيى بن معين عن سفیان بن حسين فقال: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري<sup>(٢)</sup>. وأما الحديث الذي:

١٧٧٥١- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا جعفر القلاسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدابة جرحها جبار، والرجل جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»<sup>(٣)</sup>.

[٩٣/٨] فقد قال أبو الحسن الدارقطني: كذا قال، وهو وهم ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة<sup>(٤)</sup>.

= (٧٤٥٧)، وابن خزيمة (٢٣٢٦) من طريق ابن جريج به. والدارقطني ١٥١/٣ من طريق عقيل به. وسيأتي في (١٧٧٥٤).

(١) المصنف في المعرفة (٥٢٩٦) عن أبي عبد الرحمن وحده، والدارقطني ١٥٢/٣.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدارمي (١٩).

(٣) الدارقطني ١٥٤/٣، ٢١٣.

(٤) الدارقطني ٢١٣/٣.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غَنْدَرٍ - وَهُوَ الْحَكْمُ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ - وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ وَغَيْرُهُمْ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الرَّبِيعُ / بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ<sup>(٢)</sup>. ٣٤٤/٨  
وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي:

١٧٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السِّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَاشَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الزِّيَّاتُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». لَفْظُ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ،<sup>(٣)</sup> وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ<sup>(٤)</sup>، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». فَهَذَا مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٨٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٠) عَقِبَ (٤٦) مِنْ طَرِيقِ غَنْدَرٍ بِهِ. وَابْنُ خَالِيٍّ (٦٩١٣) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٦٤٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٠) عَقِبَ (٤٦) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بِهِ.

(٣-٣) فِي س: «الرَّجُلُ جِبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جِبَارٌ وَالْبِئْرُ جِبَارٌ»، وَفِي ص٨: «وَالْمَعْدُنُ جِبَارٌ وَالْبِئْرُ جِبَارٌ وَالرَّجُلُ جِبَارٌ».

(٤) الدارقطني ١٧٩/٣، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي الْمُدْرَجِ ٧٨٠/٢. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٨٧٣) - =

ورواه قيسُ بنُ الرَّبيعِ موصولاً بِذِكْرِ: عن <sup>(١)</sup> عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ. فيه <sup>(٢)</sup>.  
وقيسٌ لا يُحتجُّ به <sup>(٣)</sup>.

١٧٧٥٣- وحدثنا أبو حازم الحافظ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد ابن زكريا، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا أبو نصر التمار، حدثنا أبو جزي نصر بن طريف، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن نعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أو في أسواقهم، فأوطت بيد أو رجل فهو ضامن» <sup>(٤)</sup>.  
أبو جزي والسري بن إسماعيل ضعيفان <sup>(٥)</sup>.

### باب علة الحديث الذي روى فيه: «النار جبار»

١٧٧٥٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

= ومن طريقه ابن أبي شيبة (٢٧٨١٦) - من طريق سفيان به. والحري في غريب الحديث ٤١٦/٢ من طريق الأعمش به.

(١) ليس في: ص ٨.

(٢) بعده في م: «قال».

والحديث أخرجه الدارقطني ١٧٩/٣ من طريق قيس بن الربيع به.

(٣) تقدم عقب (١١٨٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني ١٧٩/٣ من طريق أبي نصر التمار به.

(٥) أما أبو جزي فهو نصر بن طريف القصاب الباهلي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١٠٥/٨، والجرح والتعديل ٤٦٦/٨، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٥٩/٣، والمغنى في الضعفاء ٦٩٦/٢. وتقدم الكلام على السري بن إسماعيل عقب (٥٢٧٧).

عن هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالنَّارُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(١)</sup>.

١٧٧٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصَرًا فِي النَّارِ. قَالَ الرَّمَادِيُّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: لَا أَرَاهُ إِلَّا وَهْمًا<sup>(٢)</sup>.

١٧٧٥٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ يُحَدِّثُ بِهِ: «النَّارُ جُبَارٌ». لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَكُنْ فِي الْكُتُبِ، بَاطِلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٥/٨ / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَهْلُ الْيَمَنِ يَكْتُبُونَ النَّارَ النَّيْرَ، وَيَكْتُبُونَ الْبَيْرَ- يَعْنِي مِثْلَ ذَلِكَ- فَهُوَ تَصْحِيفٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٧٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) الدارقطني ١٥٢/٣.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٥٣/٣ من طريق حنبل بن إسحاق به.

(٤) الدارقطني ١٥٣/٣، وعنده: وإنما لقن عبد الرزاق: النار جبار. بدلاً من: فهو تصحيف.

## باب أخذ الولي بالولي

١٧٧٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا عبید الله بن إياد بن لقيط، حدثني إياد بن لقيط، عن أبي ريمثة قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ فسلم عليه أبي، وجلسنا ساعة فتحدثنا، فقال رسول الله ﷺ لأبي: «ابنك هذا؟». قال: إي ورب الكعبة. قال: «حقاً؟». قال: أشهد به. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبوت شبهي بأبي، ومن حلف أبي على ذلك. قال: ثم قال: «أما إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه». قال: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿أَلَا نَزِدُ وَزْرَةً وَزْرَةً أُخْرَى﴾. إلى قوله: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذِيرِ الْأُولَى﴾<sup>(١)</sup> [النجم: ٣٨-٥٦].

١٧٧٥٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي [٩٣/٨ ظ] قال: قدمنا على النبي ﷺ نفر من بني تميم، فانتبهنا إليه وهو يقول: «يُدُّ المعطي العليا، ابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا

(١) المصنف في الصغرى (٣٥١٣)، والحاكم ٤٢٥/٢ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان (٥٩٩٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي به. وتقدم في (١٥٩٩٦).

فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَهَتَفَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنَّهَا لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلِيٍّ أُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

١٧٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعِمَا أَدَّى وَفِي ۖ أَلَّا نَزِرُ وَزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٧، ٣٨]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي سَمِعْتُ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَّا نَزِرُ وَزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ أَلَّا يُؤْخَذَ أَحَدٌ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَزَى الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِ أَنْفُسِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فِي مَالٍ إِلَّا حَيْثُ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ جِنَايَةَ الْخَطَا مِنْ الْحُرِّ مِنَ الْآدَمِيِّينَ عَلَى عَاقِلَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

تم بحمد الله ومنه الجزء السابع عشر

ويتلوه الجزء الثامن عشر

وأوله: كتاب السير

(١) يعقوب بن سفيان ٨٦/٣. وأخرجه النسائي (٤٨٤٨، ٤٨٤٩) من طريق سفيان به. وينظر ما تقدم في (١٥٩٩٨).

(٢) بعده في ص ٨: «وعاقبهم عليها».

(٣) المصنف في الصغرى (٣٥١١)، والمعرفة (٥٢٩٩)، والشافعي ٩٥/٧. وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٥١/٢ من طريق سفيان بن عيينة به.